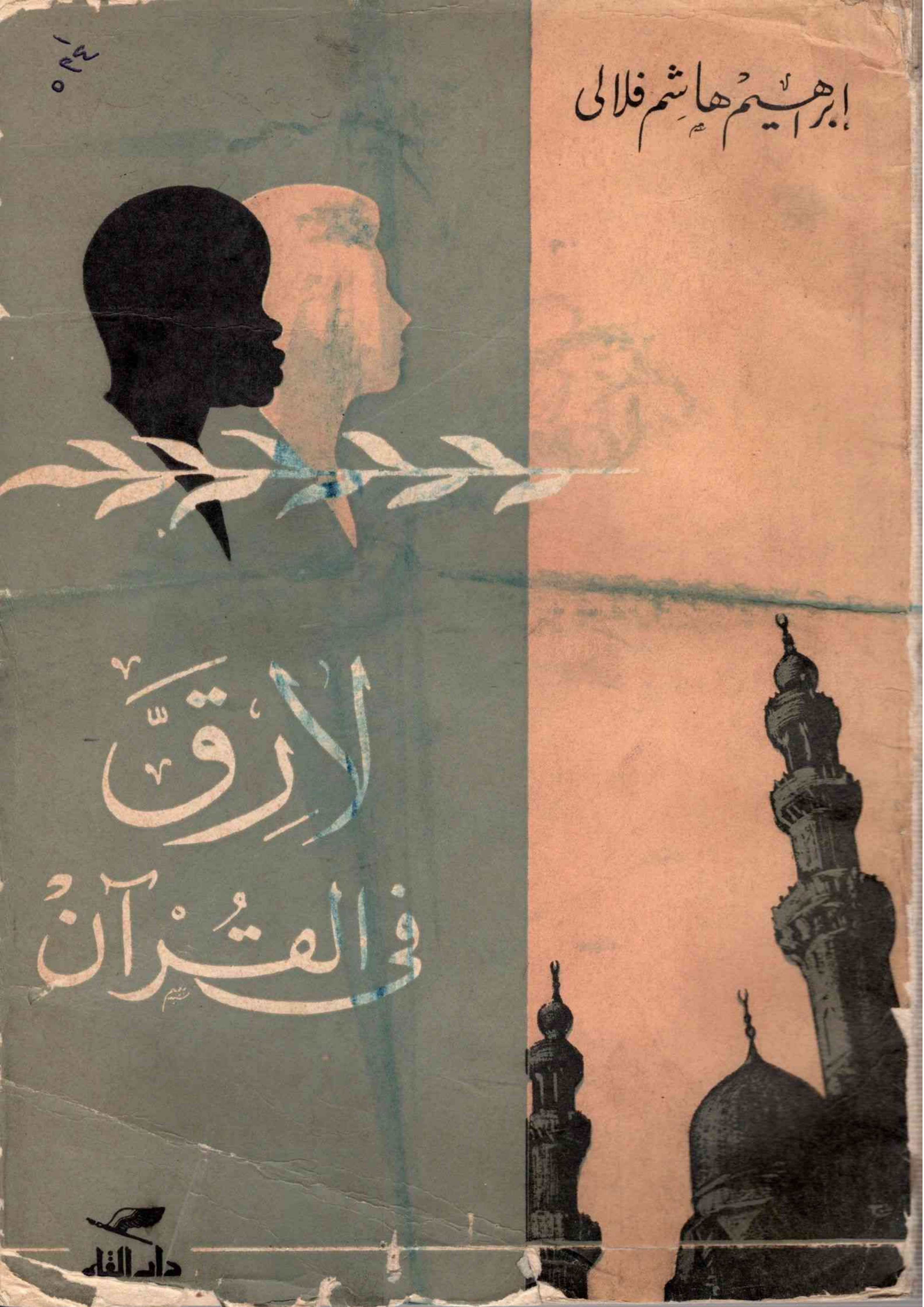


ابراهيم هاشم فلالي
لا رق
في القرآن
دار القلم

ابراهيم هاشم الفلالي

رِدَّة في القرآن

الناشر



١٨ شارع سوق التوفيقية بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله مانح الحياة والحرية لآدم وبنيه ،

وأصلي وأسلم على من بعث لتحرير الانسانية

من الرق الذى كانت وما زالت ترسف فيه ،

منقذ البشرية وهاديها محمد بن عبد الله

وعلى آله وأصحابه وتابعيه .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك «
« يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد «
« الشيطان أن يضلّهم ضلالا بعيداً » .

« وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ، وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون «
« عنك صدودا » .

« فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله «
« إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا » .

« أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم ، فأعرض عنهم ، وعظهم ، وقل لهم «
« فى أنفسهم قولا بليغاً » . (صدق الله العظيم)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلمة الأولى

اسجدوا لآدم

بهذه التحية وهذا التمجيد حيّا الله آدم حينما فرغ من خلقه . إذ قال لملائكته « اسجدوا لآدم » .

ومن لم يمجد آدم لم يطع الله ، ومن لم يطع الله يطرد من ملكوت السماء ، وتحل عليه اللعنة إلى الأبد .

وذلك ما وقع للشيطان .

وما الشيطان ؟ ؟

إنه الكراهية للعلم

إنه الحقد .

إنه الحسد .

إنه العجب .

إنه التعالى .

إنه الاستهتار بالقيم .

إنه الجحود بالحقوق الممنوحة .

إنه الجهل بالكائنات وأسرارها .

إنه الكفر بالإنسانية .

إنه الأنانية .

إنه التمرد على الله .

وإن من يكفر بالإنسانية ، يكفر بخالقها ، ومن يتمرد على الله يتمرد ى من استخلفه الله على أرضه .

ومن خليفة الله فى الأرض ؟

إنه الإنسان . . آدم .

ألم يقل الله للملائكته قبل خلقه « إنى جاعل فى الأرض خليفة » ؟

ثم خلقه فى أحسن تقويم ، وعلمه بالقلم ، علمه ما لم يعلم ، وعلمه الأسماء كلها ، وكرمه ، وفضله على كثير ممن خلق .

تلك هى نظرة القرآن للإنسان ، وذلك وضع الإنسان فيه .

أفيتفق ـ مع هذا الوضع الكريم ، وتلك النظرة العالية ـ أن يكون تشريع القرآن مناقضا لذلك ؟؟

إن القرآن الذى يرتفع بالإنسان ارتفاعا يتعدى الملائكة ويدنيه من الخالق لا يمكن أن يشرع له تشريعا يهبط به إلى حضيض الاسترقاق ، ويهدر هذه الآدمية الممجدة .

وكيف يحقق الإنسان استخلاف الله له على أرضه إذا أثقلت أفكاره القيود ، واطرافه السلاسل والأغلال ، وأدمى أديمه لفح السياط وعصرت أمعاءه أكف الجوع والحرمان ؟ .

إن القرآن الكريم وحدة متناسقة ، فليس فى تشريعاته تناكر مع مبادئه وأولياته .

ولكن الرجال تتناقض أفكارهم ويضرب بعضها وجوه بعض لهوى أو لسوء فهم .

ليس فى القرآن الكريم نص يبيح استرقاق الناس بعضهم بعضا .

وليس فيه نص يحد من حرية الناس ، أو نشاطهم ، أو تعطيل ملكاتهم ، أو الحجر عليهم فيما يضطربون فيه ، وليس فيه غير التهذيب ، والتنظيم لما أودع الله فى الإنسان من قوى وخصائص وملكات وما فى الأرض من أرزاق وخيرات ، لئلا تعبث الفوضى بالنعم الكثيرة التى منحهم إياها .

* * *

إن القرآن الثورة الكبرى ، والتنظيم الرشيد الخالد ، لتخليص الإنسانية من كل ما أزرى بها ومن كل من طغى عليها . ولنبذ كل من تمرد على الله وشوه حياة الإنسانية بإسفافه ، وحماقته ، وإجرامه .

* * *

إن القرآن الذى نزل من خالق الإنسان متهم بما هو منه براء .

وعلى المسلمين ، أن يردوا هذا الاتهام . وينشروا صحائف القرآن المشرقة لا بالأقوال ولكن بالتطبيق العملى لتشريعه السمح الحكيم . فإن ذلك هو الدفاع الصادق عن القرآن .

* * *

إن فى هذا الكتاب محاولة للتذكير ، بما فى القرآن من نظم سهلة التطبيق ، فيما يشغل أذهان الناس فيما يختص بمعاشهم ، ووجدانهم ، وأفكارهم . مما جرنى إليه البحث الذى من أجله كان تأليف هذا الكتاب ، وفيه دفع لبعض التهم التى يتشدق بها الجاهلون بالقرآن والحاقدون عليه ويلصقونها بالقرآن جاءت فى تضاعيف الدراسة والبحث . كما أن فيه تنزيها للقرآن مما يرتكبه من يحملون شعارات الكتاب والسنة وما هم منهما على شىء .

فلعل ذلك يكون مثيراً ، وحافزاً على إعادة النظر إلى ما تحفل به آيات القرآن من نظم لا تدانيها النظم الوضعية إحكاما وتسديدا . إن ما نراه سائدا فى بعض بلاد الإسلام ليس من الإسلام فى شىء . فحاشا لنظم القرآن ، أن تكون متخلفة عن ركب الإنسانية . فإن القرآن ما كان خاتمة الأديان لولا أن موحيه يعلم أنه تشريع لا يضيق بزمان ولا بمكان ، ولا بإنسان اينما كان . وهو لايقر الجمود والرجعية ولا يرضى البغى والعدوان ، وينكر استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان .

وان من يحاول الوقوف أمام الروح التى نفخها الله فى آدم تحطمه روح الله . وقد استطاع الإنسان أن يرغم الكائنات على السجود بين يديه كما سجدت الملائكة بين يدى أبيه من قبل .

وذلك ما يريده خالق الإنسان ومانح الحياة الله ، وجل جلال الله .؟

تمهيد

من يزعم أن القرآن الكريم شرع الرق أو ضربه على فئة من الناس ، أو على جنس من الأجناس إما أن يكون جاهلا بالقرآن وتشريعاته ، وإما أن يكون سيء الفهم مكابراً ، لأنه لا يستطيع - مهما جهد - أن يأتى بآية من القرآن تؤيد زعمه ، وإما أن يكون مغرضا يهدف إلى طمس الحق وتضليل الناس. فآيات القرآن الخاصة بالرقيق إنماجاءت لتحريره ، وللقضاء على نظام الرق الذى كان سائداً فى العالم قضاء مبرما . كما سنبين ذلك فى حينه .

والمتدبر لآياته وتشريعاته يرى - بوضوح - أن القرآن لم ينظر لمشكلة الرقيق على أنها مشكلة قائمة بذاتها منفصلة عن غيرها من المشاكل ، بل نظر إليها على أنها مشكلة تضافرت عليها عوامل كثيرة حتى أوجدتها . فهى وليدة عديد من المشاكل التى لولا وجودها ما وجدت مشكلة الرقيق .

لذلك تتبع القرآن المشاكل التى تسببت فى وجود نظام الاسترقاق ، ووضع الحلول الحاسمة التى تقضى على هذا النظام القديم المتوارث من آلاف السنين . وتقتلع جذوره الضاربة فى أعماق المجتمعات الإنسانية من الأساس .

والقرآن لم يتنزل إلا لتخليص الإنسانية من شرورها وهدايتها إلى ما فيه خيرها وصلاحها واستقامة أمورها . لتعيش مشرقة الوجه ، سليمة من البثور والكدمات التى تشوهها .

وإذا أبت الإنسانية - منذ نزول القرآن إلى الآن - إلا أن تعيش مشوهة موبوءة فليس ذلك من عمل القرآن ، وإنما هو من عمل المنحرفين عن هدى القرآن .

فليس من حق أى إنسان أن يقول فى اجتراء وقح « إن القرآن قد استنفد أغراضه ولم تعد تشريعاته صالحة للقرن العشرين » .

والقرآن يتحدى بآياته البينات ، وتشريعاته المحكمة كل النظم والتشريعات الحديثة . . ويثبت للباحثين — بإخلاص عن الحقيقة — أنه أصلح منها مجتمعة لكل زمان ومكان . . . وجميع ما نراه من محاسن النظم الحديثة لم تشرق محاسنها على الناس إلا بعد نزول القرآن وانتشار أضوائه فى المشرق والمغرب .

أما قبل القرآن فلم يكن فى العالم إلا ظلمات دامسة يغشى بعضها بعضا — إلا ما كان من ومض النبوات التى كانت تومض بين الحين والحين — ولم تعن فلسفة من الفلسفات المجتمعية بتربية الضمير ، لا فى الفرد ، ولا فى الجماعة ، ولم يعنها قط بعث الرحمة والتعاطف والإيثار فى القلوب . ولذلك كانت القوانين مجحفة جائرة بالضعفاء الذين لا حول لهم ولا طول . ولما كان سائداً من التمايز العنصرى ، والطبقى ، والدينى ، الذى تسير القوانين على هديه . فأعطت الأقوياء كل شىء ، ومنعت الضعفاء من كل شىء .

أما إذا كان بعض المجتمعات الإسلامية ما زال يرسف فى الأغلال الثقيلة أغلال الجهل والفقر والمرض وغير ذلك . وإذا كان بعض المجتمعات المسلمة — مازال حتى الآن — يفتح أسواقه للقراصنة واللصوص والخطافين والنخاسين وسماسرة الرقيق الأبيض والأسود لمزاولة تجارتهم تحت حماية السلطان فمن الخطأ الفاضح أن يكون ذلك حجة على القرآن . وإذا كان فى تلك المجتمعات المسلمة من يرى أن القرآن يبيح ذلك فإنما هم يكذبون على القرآن ، ويفتئتون على الرحمن « ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدى القوم الظالمين » . وهؤلاء هم الثغرة التى يتسلل منها أعداء القرآن لوصمه بالقسوة والهمجية وإذلال الإنسانية .

إن أعداء القرآن حينما يصمون القرآن يسوقون أعمال أولئك الذين يحملون شعارات القرآن وهم منحرفون عنه ، تأييداً لافترائاتهم عليه . والقرآن برىء منهم ومما يعملون . ولا بد لدحض حجج المفترين على القرآن . ولبيان أن القرآن لم يشرع الرق بل شرع تحرير الرقيق من سرد موجز لتاريخ الرق فى العالم ، وسرد الأوضاع المختلفة التى كانت قائمة ، والفلسفات والنظريات التى كانت سائدة .

ثم سرد لآيات القرآن التى جابهت كل ذلك وتركته أنقاضا وركاما . وأقامت بدله نظريات جديدة ليقوم عليها بناء سليم منزه عن كل ما أصاب الإنسانية من بلاء وشقاء فى عصورها الغابرة .

ولعل الذى أوقع المجتمعات الإسلامية فيما هى فيه من اختلال بنائها وتصدعه هو أنها لم تنظر إلى القرآن كلا لا يتجزأ . بل نظرت إليه أجزاء متفرقة ، واتبعت فى ذلك سنن بنى اسرائيل الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا بالبعض الآخر . فأوقعها ذلك فى اضطراب الفكر وسوء الفهم ، وانجرفت نتيجة لذلك فى مسلكها حتى ابتعدت عن طريق الجادة . إن كل نظام يقوم فى أى مجتمع لا مناص من أن تحيط كلياته وجزئياته التشريعية بالمجتمع كما تحيط الحلقة بالإصبع .

وما دام من المسلم به — بداهة — أنه لا توجد مشكلة مجتمعية قائمة بذاتها مستقلة عما سواها ، وأن جميع المشاكل مترابطة ببعض متوالدة عن بعض . فمن المحتم أيضاً أن أى نظام يقوم لحلها لا بد أن تكون تشريعاته متضافرة يدعم بعضها بعضا فى المعنى والروح . لتكون الحلول منتجة فعالة ذات أثر عميق فى اقتلاع المشاكل من جذورها . فكذلك آيات القرآن متضافرة يسند بعضها بعضا ويدعم أولاها أخراها . لأنه نظام كامل للحياة الإنسانية ، انتظمت تشريعاته جميع شئوننا ومشاكلنا . فعلينا أن نستشف

روحه ومقاصده ، من هذا الترابط المعنوى بين الآيات .

وهذا ما أحاول بيانه فى هذا البحث . فلعلى أوفق فى ذلك . وانى أستمد العون من منزل القرآن وممن نزل عليه القرآن . صاحب القبر الأعطر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، كما أستمد العون من صحابته الأكرمين ، وأئمة المسلمين الذين فهموا القرآن كما أنزل .

تاريخ الاسترقاق

عرفت البشرية منذ القدم الرق ، وليس لدينا مرجع يخبرنا عن أول مجتمع ضرب الرق على فرد أوفئة من الناس .

ولكن وجد فى آثار عصور ما قبل التاريخ ما يدل على وجود الرق بصورة ما فى تلك المجتمعات البدائية .

ومن المؤكد أن الحرية هى الأصل فى حياة الإنسان ، ومن البديهى أن الرق لم يوجد إلا من تسلط قوى على ضعيف ، وقادر على عاجز ، وحاكم على محكوم ، وكلما تطورت حياة البشر تتطور مستلزماتها . وتتطور تبعا لذلك أسباب الضعف فى جانب ، وأسباب القوة فى جانب آخر . وتتعدد روافد الرق . ومنابعه وهى لا تتفجر إلا فى البيئات الضعيفة . ولا يستفيد من تفجرها إلا الأقوياء .

وقد عرفت الأمم القديمة فى حضاراتها أنواعاً من الرق . فكان لديها الرق الفردى ، والرق الجماعى ، والرق الإقطاعى . والرق الطبقى ، والرق الكهنوتى .

أما أسباب تفجر منابع الرق فى الحضارات القديمة فهى تنحصر فى فساد النظم الاقتصادية التى كانت قائمة ، وانغماس الناس فى الترف والموبقات . وفساد العقائد والفلسفات التى كانت سائدة . وشن الحروب العدوانية بين المجتمعات البشرية ، واعتبار السرقة والقرصنة والخطف من ضمن الحرف التى يحميها السلطان وتنظمها الشرائع والقوانين . كما يتبين لنا ذلك مما سنسرده الآن .

الرق عند الإغريق :

فالأمة الإغريقية التي أنجبت سقراط ، وأفلاطون ، وأرسطو ، وصولون ، وغيرهم ممن تركوا أثراً فكريا ضخماً في حياة الأجيال البشرية كانت لا تتصور الحياة بغير رقيق ولو كان ذلك التصور فكريا محضا لا يتعدى إلى واقع الحياة .

فهذا أرسطو يوجب وجود الرق ، ويزعم أن التكوين الخلقي لبعض البشر لا يرقى بهم إلى مرتبة السادة لأنهم فقدوا التمييز والفهم فيجب أن يكونوا رقيقا . فهو يقول : « لا يزال في العالم أناس مخلوقون للسيادة وآخرون مخلوقون للطاعة ، وحكمهم في ذلك حكم الآلات الحية التي تساق للعمل ، ولا تدرى فيما تساق إليه » ثم تدركه الرحمة فيقول : « إن للسيد الحق في تشجيع هذه الآلات حتى تخرج من منزلة الآلة المسخرة إلى منزلة الآلة المتصرفة كلما بدت فيها بوادر الفهم والتمييز » وأرسطو حينما يتحدث عن هؤلاء المخلوقين للطاعة والخضوع كأنما هو يتحدث عن منجم يمد الإغريق بهذه الآلات الحيـــة لا عن أناس لهم ماله من الأحاسيس والمشاعر والأفكار .

ولا ندرى لو عاش أرسطو إلى الزمن الذى أغار فيه الرومان على بلاده واسترقوا بنى جنسه ، وفيهم كثيرون من أمثاله ، أكان يثبت على فلسفته أو كان ينقض آراءه ، ويعرف أن من كان يتحدث عنهم ليسوا آلات وإنما هم بشر مثله ؟؟

أما أفلاطون ، فإن جمهوريته لا يقوم بناؤها إن لم يكن فيها رقيق يقوم بالأعمال الشاقة ولذلك يعمد أولا إلى خرافة يروجها في شعب جمهوريته ، فيقول لهم : « كلكم إخوان في الوطنية ولكن الإله الذي جبلكم وضع

فى طينة بعضكم ذهبا ليمكنهم من أن يكونوا حكاما فهؤلاء هم الأكثر احتراماً ، ووضع فى جبلة المساعدين فضة ، وفى العبيد لأن يكونوا زراعا وعمالا ، وضع نحاساً وحديداً » .

وبعد أن يفرض بخرافته هذه نظام الطبقات على الناس ، لايحبذ النظام الديموقراطى فى الحكم لأنه يخشى أن يتطاول العبيد على حرية أسيادهم فهو يقول : « وأقصى ما يبلغ أهالى هذه الجمهورية من الحرية هو تطاول العبيد على أسيادهم » وعلى ضوء هذه الفلسفة من فلاسفة الإغريق فى أثينا ترتكب جميع الموبقات لتوفير الأرقاء فى مجتمعهم ، كما ترتكب جميع أنواع التعسف فى معاملة الأرقاء فكان للسيد مطلق الحرية فى إنزال أى عقاب يريده برقيقه دون حسيب أو رقيب .

أما إخوانهم فى اسبرطة فإنهم وإن لا حظوا ما فى الفوارق الطبقية من أخطار تهدد كيانهم ومن أضرار تلحق بهم حتى عمدوا إلى نظام الموائد الجماعية التى توضع لإطعام الفقراء من الشعب ، إلا أنهم كانوا فى نظرتهم إلى الرقيق أشد قسوة من الأثينيين .

فقد نظم صولون — وهو أحد حكام اسبرطة ومشرعيها الممتازين — القرصنة لتوريد الرقيق بالسطو على الموانىء ، وسفن التجار ، وخطف الناس وسرقتهم ، والإتيان بهم إلى اسبرطة لاسترقاقهم .

بل إنهم كانوا يعتبرون القرصنة والخطف مهنة الأشراف والعظماء ، وقد ألف « صولون » لتلك العصابات نقابات لتزويدها بما تحتاج إليه من سفن وسلاح ، وكانوا لا ينكرون سرقة النساء والأطفال من القرى والمدن وإن كانت يونانية ، حتى كثر الرقيق لديهم كثرة فاحشة ، وكلما انتابتهم

الخشية من هذه الكثرة عمدوا بين الفينة والفينة إلى إبادة جماعات كبيرة من الرقيق بالقتل الجماعى أو الحرق الجماعى ، بحجة أن كثرتهم تهدد أمن الدولة . وقد أقر مشرعوهم استغلال الرقيق فى البغاء ، وانتفاع السادة بالأرباح ، وقد اسموا هذا العمل مرفقا من مرافق الدولة النافعة ، لأن للدولة جعلا من هذه الأرباح . وقد بلغ بالاسبرطيين جنون البغاء عن طريق الرقيق أن جعلوه قربى يتقرب بها إلى الآلهة فيدفعون الفتيات الجميلات إلى المعابد ليرتكب زوارها الفاحشة معهن على أن يكون الدخل لصندوق المعبد .

وقد أطرى مؤرخوهم هذا العمل واعتبروه من المشروعات الوطنية الجليلة التى تجلب إلى بلادهم السياح وتزيد فى الدخل القومى .

وكان رءوس الناس وأغنياؤهم ينذرون للآلهة حسناوات الجوارى إذا تحقق مأرب من مآربهم ، حتى غصت المعابد بالنساء لارتكاب الفجور فى تلك الأماكن ، وكانوا يسمونه البغاء الدينى .

وكان إلى جانب الرقيق الفردى الرقيق الجماعى ، فكانوا يضربون الرق على مدينة بكاملها أو على شعب بأسره إذا غلبوه فى حربهم .

وكان للدائن الحق فى استرقاق المدين إذا عجز عن سداد دينه ، واسترقاق أسرته معه . وكان القانون يحظر على أى سيد يريد الإحسان إلى أحد عبيده أو إمائه بتحريره إلا بشروط معقدة منفرة ، وإذا أصر السيد على تخطى تلك العقبات القانونية فعليه أن يدفع للدولة غرامة مالية لأن تحرير العبد أو الأمة تضييع لحق من حقوق الدولة ، ومن ناحية أخرى تفرض على المعتوق واجبات وأعباء كثيرة يؤديها للمعتق وأعباء وواجبات أخرى يؤديها للدولة .

هذه معاملة الرقيق عند الاغريق ، وتلك نظرتهم إليهم وهم من بلغوا من الرقى الفكرى المنزلة القصوى فى العالم المتحضر قديما .

وقد ذاق الاغريق وفلاسفتهم ذل الرق ، فقد غزاهم الرومان واسترقوا منهم عدداً من الفلاسفة من أمثال ارسطو ، وأفلاطون ، وطبقوا عليهم نظرياتهم ، وجعلوهم آلات مسخرة تماماً كما كانوا ينظرون إلى الرقيق فى بلادهم ونعتقد أن ارسطو وأفلاطون لو كانا عائشين لأنكرا نظرتهما إلى الرقيق وتبرآ منها .

الرق عند الرومانيين :

ونثنى بالرومان وهى أمة اشتهرت بالتقنين وما زالت القوانين الحديثة متأثرة بتقنينهم تأثراً بالغا . فلننظر ما صنع هؤلاء بهذه المشكلة ؟ « كان المبدأ السائد عند الرومان أن الرقيق يعتبر شيئا لا شخصاً ، وعلى ذلك فليس له — على عكس الحر — أسرة ، واتصاله إذن بالنساء لا يعتبر زواجا قانونيا ، ولكنه يعتبر صلة واقعية ، وليس له ذمة مالية ، وليس من حقه إذن الامتلاك أو الاستدانة أو التسليف أو الوراثة ولم يكن من حقه أن يظهر أمام القضاء لأن القضاء مفتوح للأحرار دون غيرهم ، فإذا جرح أو أصيب بأضرار فليس من حقه أن يطالب بتعويض بل كان من حق السيد . شأن الرقيق فى هذا شأن الحيوانات والجمادات التى يمتلكها السيد . ويصح أن يكون موضوعاً لملكية فردية أو جماعية يتصرف فيها صاحبها بكل حرية بل يصح أن يكون ملكية جزئية مجزأة بين عدة سادة ، وللسيد أن يترك رقيقه كالأشياء تماماً فيصبح شيئا لا صاحب له « هذه نظرة روما القديمة للرقيق » .

فلما دخلت المسيحية فى الدولة الرومانية سمح للرقيق بالاشتراك فى الطقوس الدينية ، كما كان يحافظ على قبره كما يحافظ على قبور الأحرار ،

وله أن يمثل سيده فى بعض العقود القانونية باستعارته لشخصية سيده إذا كانت هناك فائدة للسيد ، ثم سمح له أن يحل محل سيده فى بعض العقود التجارية ، ثم حصل تطور كبير فى التقنين الرومانى ـ مرده مسحة من سماحة الدين المسيحى ـ فصدر قانون يحرم على السيد قتل رقيقه بعد أن كان القتل مباحا للسيد يقتل من يشاء من رقيقه وكيف شاء . وكذلك صدر قانون يحرم إلقاء الرقيق للحيوانات المفترسة إلا إذا كان بحكم قضائى . وأخذت الأمور تتطور فى القانون الرومانى لمصلحة الرقيق ، فصدر مرسوم يعاقب السيد الذى يقتل رقيقه بلا سبب بالقتل ، وسمح للقضاء بإلزام السيد الذى يعامل رقيقه معاملة فظة ببيعه .

ثم صدر مرسوم يسمح للرقيق أى يحرر نفسه من رق سيده نظير مبلغ من المال إذا كان فى استطاعته تنمية ما بيده من مال ، ويستطيع أن يتحصل على المال بمجهوده . وقد كان أهم منبع للرقيق عند الرومانيين حروبهم العدوانية التى كانوا يشنونها على جيرانهم من الغاليين ، وغيرهم .

ويقال إن قيصر روما عند ما فتح بلاد الغال استولى على مليون أسير وضرب عليهم الرق ، وبذلك نزل سعر الرقيق حتى صار لا يساوى الواحد منهم عشرة قروش بالعملة الحالية. ولقد تطور امتلاك الرقيق عند الرومانيين فكانوا يتركون الرقيق يعمل فى الأرض ثم أخذوا يهبونهم الأرض ويورثونها لابنائهم ليشتد تفانى الرقيق فى خدمة الأرض وتعلقهم بها ثم حرموا بيع الرقيق إلا بالأرض التى يملكها وأدى هذا النظام إلى نظام الرقيق الإقطاعى ، فللسيد أن يبيع الأرض بمن فيها من نساء ورجال وأطفال لأن كل ذلك ملكه ، وانعكست الرحمة فصارت قسوة شائنة وكأن القانون الذى صدر لمصلحة الرقيق لم يكن إلا تمهيداً لارتكاب جرائم أفظع وأشد .

وكان من منابع الرقيق عند الرومان أن ابن الرقيقة رقيق بصرف النظر

عن أبيه ولو كان حراً . وللقاضي أن يصدر حكماً باسترقاق من فروا من الجيش ، أو فروا من دفع الضرائب الحكومية ، وإذا لم تتمكن الحكومة من القبض على الفارين فلها أن تسترق آباءهم ، وأن تسترق المدينين إذا فرد ائنوهم والمسروق منه بالنسبة للسارق ، ومن قوانينهم أن المرأة الحرة إذا اتصلت برقيق لشخص آخر رغم تحذير سيده لها تصبح مسترقة لهذا السيد . وإذا رغب السيد أن يستعيد رقيقه الذي حرره فله ذلك إذا أثبت أن رقيقه لم يعترف بجميله أو يسيء إلى مولاه الذي حرره .

هاتان أمتان أوربيتان بلغتا القمة ، إحداهما في الفلسفة ، والأخرى في التقنين ، ومع ذلك لم نرهما تنظران إلى الرقيق نظرة إنسانية رحيمة ، أو على الأقل تنظران إليه على أنه من الآدميين . بل نرى إحداهما وهي الأمة اليونانية تعتبره آلة حية يجب أن تستخدم لمصلحة السادة ، والأخرى تنظر إليه على أنه لا شخص . وينتهي بها الأمر إلى أن تبيع الأرض ومن عليها من أطفال ونساء ورجال حتى لكأنهم قطعة من وحلها وطين تربتها . ولقد سمى بعض المؤرخين المدن الرومانية « خلايا العاطلين » أي الفارغين الذين تفرغوا للملاذ والشهوات ، وحملوا العبيد أعباء معيشتهم ...

الرق عند الأسبانيين والطليان :

وكان الأسبانيون والطليان مثلهم مثل غيرهم من شعوب أوربا ينكرون آدمية الأرقاء ولا ينكرون منابع الرق السائدة في العالم . وليس للرقيق أي حق مدني أو قانوني . وكان من قوانينهم أن المرأة إذا تزوجت برقيقها أن تحرق معه وهما على قيد الحياة . أما إذا تزوجت برقيق غيرها فإنه يفسخ النكاح ويجلد كل منهما بالسياط .

وإذا أجرم العبد في حق سيده فلسيده الحق في أن يذهب به إلى القاضي

أولا ، وحينئذ يصدر القاضى حكمه بحسب جريمته إما جلدا بالسياط، أو قتلا . ويسلمه لسيده ليقوم بتنفيذ العقوبة على عبده بيده .

الرق عند الإنجليز :

وكان الرقيق عند الإنجليز ينقسم إلى قسمين : الرق الفردى والرق الإقطاعى . فالرقيق الإقطاعى لا يباع بمفرده مجرداً عن الأرض بل يباع بالأرض كأنه قطعة منها كما هو عند الرومان .

أما الرقيق الفردى ؛ فهو الذى يباع بمفرده . وكلا الصنفين من الرقيق يعتبر شيئاً لا شخصاً .

وليس له أى حق من الحقوق الآدميـــة . فهو كالمتاع والأثاث يفعل به مالكه ما يشاء وكيف شاء دون مؤاخـــذة أو اعتراض من القضاء أو القانون .

وما زالت رواسب الماضى المظلم فى تاريخ الإنجليز تتحكم فى أخلاقهم ونفوسهم وتصرفاتهم إلى اليوم . ولم تسع بريطانيا لإلغاء الرقيق إلا بعد أن استعمرت جانبا كبيرا من البلاد الإفريقية واستولت على كثير من أراضيها الخصبة اغتصابا من أيدى ملاكها الأصليين . فلم تجد الأيدى العاملة الكافية لاستغلال الأرض ،فحرمت اصطياد أبناء أفريقيا السود لتوفر لنفسها الأيدى العاملة فى مزارعها المغتصبة . ولم يكن تحريمها للرقيق إلا لمصلحتها الاستغلالية لا كما يظن بعض الساذجين أنها حرمت الرقيق بدافع من الإنسانية ،أو التمدن. ودليلنا على ذلك معاملة البريطانيين للسود فى بلادها ، وفى مستعمراتها من البلاد الأصلية للسود . فإنها تتبع الآن وفى القرن العشرين فى معاملتها لهم شريعة منو الطاغية البرهمى التى وضعها قبل ألوف السنين .

الرق عند الجرمانيين :

كان الرومان واليونان والبيزنطيون ، يعتبرون الجرمان برابرة ، ومع ذلك فإن المجون والترف بلغا بالجرمانيين حداً كبيرا فأسرفوا فى الميسر وأسرف أغنياؤهم فى الربا فاسترق أغنياؤهم فقراءهم وبلغ بهم هوس القمار أن كانوا يقامرون بنسائهم وأولادهم ، ثم بأنفسهم . فيسترقهم قامروهم ولكن كانت معاملة الجرمانيين لرقيقهم أخف بكثير من معاملة الرومان واليونان. فكان السيد الجرمانى لا يكلف رقيقه إلا بإدارة أعماله ، ويفرض عليه أن يقدم له قدراً مما ينتفع به مالا ، أو ماشية ، أو شيئاً من الملابس ، ثم يتركه حراً فى تصرفه .

وإذا غضب السيد على رقيقه عاقبه بما يريد . ولكن لم تبلغ القسوة به مبلغها عند الرومان واليونان ، ولعل ذلك راجع إلى أن السيد والمسترق كلاهما جرمانى الا فى النادر .

الرق عند الغاليين (١)

وكان الغاليون الذين ابتلوا باستعمار الرومانيين لهم ضعفاء أمام جبروت روما ، فهم لا يستطيعون لها صداً ، وقد غزاهم قيصر روما وأسر منهم مليون شخص ضرب عليهم الرق حتى بيع الشخص منهم فى أسواق روما بما يعادل عشرة قروش من العملة الحالية كما قدمنا .

وهؤلاء الغاليون على ضعفهم قد عرفوا نظام الرقيق ، وقد بلغ بهم الترفع أنهم كانوا ينظرون إلى أعمال الزراعة من حرث وزرع ، وحصاد ، بتقزز

---

(١) الغاليون : السكان الأصليون لفرنسا ، وسكان إيطالية الشمالية وسكان أسبانيا القديمة .

ويستنكفون من مزاولة الزراعة ، ويحكمون على من يزاولها بالمذلة والاحتقار ، فاسندوا هذه الأعمال إلى الرقيق .

أما السادة فكانوا يزاولون الحكم أو البطالة ويعيشون على مجهودات الرقيق وعرقهم ، فرأينا ابتــــلاء الله لهم بالرومان يسترقونهم وينزلون بهم الهوان .

الرق عند الهنود :

وإذا تركنا أوربا وانتقلنا إلى الشرق نجد الشرقيين مثل الغربيين تماماً لم ينظروا إلى هذه المشكلة نظرة الذين يريدون لها حلا أو نظرة الذين يريدون أن يتسموا بشيء من الرحمة حيال هذه الفئة المنكوبة . وإنما نظروا إليها على أنها نظام متبع يجب أن يبقى . ونظروا إلى فئة الرقيق على أنها فئة لا تمت الى الآدميين بسبب .

ولنبدأ بالرق عند الهنود من أمم الشرق :

دخل العنصر الآرى الهند فاتحا وتغلب على السكان الأصليين وحكمهم ، وقطع الغزاة الفاتحون صلاتهم بجذورهم الأولى ، واستوطنوا الهند . ولكن اتساع الهنــــد وغزارة سكانه أخافاهم ، فإن هذه الغزارة فى السكان تهددهم بالإبادة ، إما عن طريق الثورة والعنف ، وإما عن طريق الذوبان التدريجى فى العنصر الهندى الأصيل ، فإذا ما مضى جيل أو جيلان لا يبقى لعنصرهم طابع مميز ويذوب ذوباناً نهائيا وهم وإن أرادوا البقاء فى الهند إلى الأبد فإنهم لا يريدون أن يحيوا حياة الأمة الهندية ، ولكنهم يريدون أن يحيوا حياة السادة التى تستأثر بكل شيء وللاحتفاظ بنقاء دمهم ونماء عنصرهم ، وطابعهم المميز ... يقول « منو » وهو صانع الفلسفة التى رآها كفيلة ببقائهم : « لم تلبث كل بلد يولد فيه أولاد من عرق متوالد مفسد لفساد الطبقات أن تتقوض دعائمه

وينحط سكانه ، وأسرة الرجل مهما تكن شريفة ممتازة لا بد لهذا الرجل إذا كان وليد طبقات مختلفة مختلطة من أن ينتقل إليه بالإرث شيء من سجية أبويه وسوء خلقهما . وما فى الرجل من فقدان المشاعر النبيلة ، وغلظة الكلام والجلافة ، وإهمال الواجبات فموروث عن أم جديرة بالاحتقار » .

هذه نظرية « منو » وعلى هذه النظرية وضع فلسفته وجعلها ديناً يجب أن يؤمن به الهنود ومن بينهم العنصر الآرى المستوطن فى الهند ، ولقد قسم « منو » الأمة إلى أربع طبقات :

١ — (الكهنة) وهم رجال الدين أى حراس هذه الفلسفة .

٢ — (الكشترتة) رجال القتال (الجيش) .

٣ — (الويشية) وهم الزراع والمرابون والتجار .

٤ — (الشودرا) وهم العبيد الذين ليس لهم مهنة خاصة بل عملهم خدمة الطبقات الثلاث والطبقات الثلاث كلها من العنصر الآرى . أما الشعب الهندى فهو من طبقة الشودرا أى أن (منو) ضرب الرق على الشعب الهندى بأسره .

وأباحت فلسفته لرجال الطبقة الأولى أن يتزوجوا من نساء الطبقتين ، ولكنه حرم على رجال الطبقات الثلاث أن يتزوجوا من نساء طبقة الشودرا ، والذى يتزوج امرأة من طبقة الشودرا يصبح مهتوك الستر ويعيبه الخزى فى الدنيا والآخرة . ولذلك يطرد من طبقته ولا ينتسب إليها وليس أمامه إلا طبقة الشودرا .

وإذا قرأنا أسلوب (منو) لتقسيم الناس إلى طبقات وجدناه يشبه أسلوب أفلاطون فى جمهوريته كلاهما يعمد إلى خرافة ويروجها بين الناس لتتسلل فلسفتها إلى القلوب والأفكار .

وقد رأينا فيما سبق أن خرافة أفلاطون كانت قائمة على أن الله خلق

بعض الناس من ذهب وهؤلاء طبقة الحكام الذين يجب طاعتهم واحترامهم ، وبعضهم من فضة وهى طبقة الجنود ، وبعضهم من نحاس وهم طبقة العبيد الذين لا يصلحون إلا للأعمال الشاقة .

أما (منو) فيصبغ خرافته بصبغة تتفق مع طريقة الهنود فى تفكيرهم فيقول : «أراد الرب المولى تكاثر الجنس البشرى فخلق من فمه (البراهمة) الذين هم الكهنة ، ومن ذراعه (الكشترية) وهم الجنود وخلق من فخذه (الويشية) وهم التجار والزراع والمرابون ، وخلق من رجله (الشودرا) العبيد . وأراد دوام هذا الجنس فجعل لكل واحدة من هذه الطبقات أعمالا خاصة . فعهد إلى البراهمة درس أسفار الديانة وتعليمها . وتقريب القرابين وإدارة ضحايا الآخرين والعطاء والأخذ .. وفرض على الكشترية حماية الشعب وممارسة الإحسان وتلاوة (الويدا) وعدم الانهماك فى الشهوات .. وخص الويشية بتربية المواشى وإيتاء الزكاة والتضحية وتلاوة (الويدا) والتجارة ، والربا والحرث .. وأوجب على الشودرا عملا واحداً فقط وهو خدمة تلك الطبقات من غير أن يحطوا من قدرها » .

ثم يقول مشرعاً لهم أمر الزواج : « يمكن المرء أن يولد من أب شريف وأم حقيرة (يعنى أمة) أن يكون شريفاً بخصاله ، ولكن الذى يولد من أم شريفة (يعنى حرة) وأب حقير (يعنى عبدا) يعد حقيراً كما هو القدر » ويقول : «لا ينجل الشودرى الذى يتزوج بامرأة من طبقة الكهان غير ولد أدنى منه ، وكل واحد من الأدنياء يتزوج بواحدة من بنات الطبقات الثلاث لا ينجل إلا ولداً أدنى منه .. ونار جهنم هى دار البرهمى الذى يتزوج بامرأة شودرية فإذا ولد له ولد منها طرد من طبقة البراهمة » .

وهذا يبين لنا منابع الرق عند الهنود ، فكل المواليد الذين آباؤهم من الشودريين وأمهاتهم من الطبقات الأخرى يضرب عليهم الرق .. وكل

ولد يولد من أب برهمى وأم شودرية يضرب عليه الرق ويلحق بطبقة الشودرا أوتوماتيكيا بحكم هذا التشريع المنوى .

وبعد أن تضرب هذه الشريعة الرق على كل من يخالف تعاليمها لا تكتفى بهذا الإجحاف الذى يجعل المخالف خالداً فى نار جهنم : بل تجعل من الحياة الدنيا جهنما أخرى يتلقى فيها الشودرا أنواعاً من العذاب الذى لا يطاق .. وترفع الكهنة إلى مقام الألوهية ، وتترفق بطبقة الجنود وطبقة التجار والمرابين والزراع ، فتشرع هذه التشريعات :

« يؤجر الواهب مرة على هبة المال لغير البرهمى ، ويؤجر مرتين على هبته لرجل يزعم أنه برهمى ،ويؤجر مئة ألف مرة على هبته لبرهمى متبحر فى كتب الديانة (الويدا) ويؤجر أجراً لا حـــد له لبرهمى متبتل إلىعلم اللاهوت ».

« وإذا ولد البرهمى وضع فىالصف الأول من صفوف الدنيا ، والبرهمى إذ كان السيد الحاكم لكل مخلوق وجب أن يحافظ على كنز الشرائع المدنية والدينية ، والبرهمى محل لاحترام الجميع بسبب نسبه للآلهة وأحكامه حجة فى العالم والكتابالمقدس هو الذى يمنحه هذا الامتياز ، وكل مافى هذا العالم ملك للبرهمى ، وللبرهمى حق فى كل موجود بسبب البكرية والنسب ، والبرهمى إذا افتقر حق له أن يمتلك مال الشودرا الذى هو عبد له من غير أن يجازيه على ما فعل فالعبد وما ملك لسيده .

ولن يدنس البرهمى بذنب ولو قتل أهل العوالم الثلاث يعنى الطبقات الثلاثالذين هم دون طبقته ولا ينبغى للملك أن يجنى خراجاً من برهمى عالم بالكتب المقدسة ولو مات الملك محتاجاً ، ولا يجوز للملك أن يصبر على جوع برهمى فى ولايته ، وليتجنب الملك قتل البرهمى ولو اقترف جميع الجرائم وليطرده إذا أراد من ولايتـــه ، على أن يترك له جميع أمواله وألا يصيبه بأذى .

والبرهمى المحصن إذا زنى قص له شعره ، على حين يقتل الزناة المحصنون من الطبقات الأخرى وعلى الملك أن لا يقطع أمراً هاماً قبل أن يستشير أكثر البراهمة دراية » .

وعلى الجنود أن يقوموا بأمور الحرب وحدها ، وأن لا يمارسوا حرفة أخرى ، وأوقات السلم أوقات البطالة وتقول شريعة (منو) : لا فلاح للجنود بغير البراهمة ، ولا ارتقاء للبراهمة بغير الجنود ، ولكن الجنود دون البراهمة بدرجات لأن البرهمى أب للكشترى ولو كان عمر الأول عشر سنوات وعمر الثانى مائة سنة ، فعلى الكشترى احترام البرهمى على هذا الأساس ..

وتأتى المواد الخاصة بالشودرا (العبيد) فتقول :

١ — خدمة الشودرى للبراهمة هى أفضل عمل يحمد عليه ، ولا أجر للشودرا على أى عمل آخر .

٢ — لا يجوز للشودرى أن يجمع ثروات زائدة ولو كان ذلك من القادرين ، فالشودرى إذا جمع مالا يؤذى البراهمة بقحته .

٣ — يجب أن ينفى الشودرى الذى تحدثه نفسه بأن يساوى رجلا من طبقة أعلى ، بعد أن يوشم تحت الورك .

٤ — تقطع يد الشودرى إذا علا من هو أعلا منه بيده أو عصاه ، وتقطع رجله إذا رفس من هو أعلى منه .

٥ — إذا دعا الشودرى من ليس من طبقته باسمه وباسم طائفته بلهجة السخرية أدخل فى فمه خنجر محمى مثلوث النصل طوله عشرة قراريط ، ويأمر الملك بصب زيت حار فى فمه وأذنيه إذا بلغ من الوقاحة أن يبدى رأياً للبراهمة فى أمور وظائفهم ..

٦ ـ يجازى بجزاء صارم من آكل شودريا أو جالسه على فراش واحد أو ركب معه فى مركبة واحدة .

* * *

وطبقة الشودرا هى طبقة المنبوذين ، وما زالت هذه الطبقة باقية حتى الآن ، وما زالت تعامل نفس المعاملة التى كانت تعامل بها منذ (منو) من آلاف السنين ، ولم تفلح صيحات المصلحين والمنصفين فى القضاء على هذا النظام البغيض المنحدر إليهم من عصر الهمجية والظلام . بل إن غاندى قتل حينما أراد أن يحررهم ويعيد إليهم الإعتراف بآدميتهم والإستمتاع بحريتهم كما يستمتع بها بقية مواطنيهم .

وبينما غاندى يغتال ويذهب صريع هدف إنسانى نبيل ، نرى بريطانيا تعتنق شريعة (منو) وتطبقها على سكان البوير فى جنوب شرق أفريقيا .

ونرى أمريكا تطبق شريعة منو تطبيقا مخلصا على زنوج أمريكا وهنودها الحمر . فى هذا العصر الذى يسمونه عصر المدنية والنور . ويملأون الفضاء بدعوى حماية الحرية والإنسانية .

الرق عند الفرس:

كان الرقيق عند الفرس ينقسم إلى قسمين: الأول للقيام بالأعمال الشاقة وينتقون هؤلاء من ذوى البناء المتين والعضلات القوية ، والثانى للزينة ومظاهر الفخفخة عند الحكام وذوى اليسار . وكانت معاملة الفرس لرقيقهم صارمة قاسية شأنهم فى ذلك شأن الرومان والاغريق ثم صدر قانون يخفف عنهم وطأة القسوة عليهم من سادتهم . .

من ذلك أنه : لا يجوز لأى فارس معاقبة عبده على ذنب واحد بعقاب

بالغ الشدة والصرامة . ولكن إذا عاود العبد الجرم فمن حق سيده أن يعاقبه بأية عقوبة شاء ولو كانت العقوبة قتلا .

ثم اصطلح المجتمع الفارسى على إيجاد أوقات فراغ للرقيق يستمتع فيها بالراحة والترفيه عن نفسه . وكأنهم فطنوا إلى ما فطن إليه العصر الحديث إلى أن أوقات الفراغ ضرورية للرقيق لتجديد نشاطهم وزيادة إنتاجهم ، أما الارهاق فإنه يقلل من إنتاج الرقيق ويقل تبعاً لذلك انتفاع السادة بهم . وكانت منابع الرقيق من حروبهم مع أخصامهم ومن توالد الرقيق .

الرق عند الصينيين :

وكان الصينيون يسترقون أسرى الحرب ، كما يسترقون الذين ألجأتهم الفاقة إلى بيع أنفسهم وبيع نسائهم وأولادهم وكانوا يستكثرون من الرقيق عن طريق التوالد ويتصرفون فيهم كما يتصرفون فى الأثاث والمتاع ، ولكن العقوبات التى كانوا ينزلونها برقيقهم لم تبلغ من القسوة مبلغها عند غيرهم . ثم أصدر الامبراطور كوانجون — وكان رجلا رحيما — قانونا بالشفقة على الرقيق . ومن أقواله التى تنم عن إنسانية عالية :(إن الانسان أفضل وأشرف المخلوقات التى فى السماء ، والتى على وجه الأرض . فمن قتل رقيقه فليس له من سبيل فى إخفاء جرمه ، ومن أخذت به الجرأة فكوى رقيقه بالنار حوكم على ذلك بمقتضى الشريعة ، ومن كواه سيده بالنار دخل الجنة فى عداد الوطنيين الأحرار) . وإنها لنفحة من نفحات النبوة لامست قلب هذا الامبراطور العظيم .

الرق عند المصريين :

وكان الرق عند المصريين على أنواع : الرقيق الاقطاعى وهو الذى يعمل فى الحرث والزراعة والحصاد . والرقيق الفردى . والرقيق الحكومى الذى

يقوم بالأعمال والمشروعات الحكومية كإقامة الجسور وشق القنوات وجميع الأعمال الشاقة .

ويشبه الرقيق الفردى عند قدماء المصريين الرقيق عند الفرس فكانوا يتخذون من ذوى الرشاقة والجمال نساء كانوا أو رجالا رقيقا للزينة ومظاهر الأبهة والفخفخة والتفاخر . وكانوا يعاملون الرقيق بقسوة إلا أنها لا تبلغ حد الصرامة التى كان الرومان واليونان يعاملون بها رقيقهم . ومنابع الرقيق التى كانت تمد المصريين به ، الحروب والتوالد وفرض النظام الطبقى الذى لا يسمح للطبقة الدنيا أن ترتقى إلى طبقة أعلى منها .

ولذلك فقد كانوا يحظرون تعلم القراءة والكتابة إلا على أبناء الكهنة وأبناء الملوك . ومن يتعلمها من غير أولئك يعاقب عقابا صارماً لا يقل عن القتل .

الرق عند اليهود :

وإذا تركنا المجتمعات التى لاتدين لنبوة ولا تؤمن بكتاب وتعامل الرقيق على ضوء من مصالحها . وبوحى من فلسفاتها ونظرياتها المنحرفة . وانتقلنا إلى اليهود وهم — كما نعلم — شعب كثرت فيه النبوات . ورددت فى جنباته الوصايا الدينية وتراتيل الكتب المقدسة،نجدهم منحرفين كغيرهم فى معاملة الرقيق انحرافا شديداً،بل إن انحرافهم يعتبر أشد وأفظع لأنهم أهل كتاب . فلقد كان اليهود إذا انتصروا فى حرب ، واستولوا على مدينة ضربوا الرق على أهلها جميعاً رجالا ونساء وأطفالا .. وكانوا يبيحون الخطف والقرصنة واللصوصية لتزويدهم بالرقيق ، وكانوا يستبيحون استرقاق الأسرة التى تلجئها الفاقة والعوز للاسترقاق . وكانوا يسترقون المدين الذى يعجز عن الوفاء بدينه بل يستبيحون بيعه وبيع أبنائه وبناته وزوجاته لتسديد ديونه ، وكانوا يستغلون رقيقهم استغلالا دنيئا فيدفعون فتياتهم إلى البغاء للاستحواذ

على أجورهن . ولا شك أن شرائع بنى اسرائيل السماوية تنزهت عن الأمر بهذه المنكرات . وإنما هم انحرفوا عنها ، وتعدوا حدودها ، وحرفوا نصوصها بما يتلاءم مع أهوائهم وشهواتهم . ثم هم بعد ذلك كله مايزوا بين الرقيق فاختصوا من كان من اليهود بميزات لا ينالها الرقيق من غير اليهود وتواصوا بذلك . وقد جاءت فى أسفار علمائهم وأحبارهم نصوص توجب هذا التمايز وتفرضه ، من ذلك ما جاء فى سفر الخروج الاصحاح الحادى والعشرين : [إذا اشتريت عبداً عبرانيا فست سنين يخدم ، وفى السابعة يخرج حراً مجاناً ، إن دخل وحده فوحده يخرج ، وإن كان بعل امرأة فتخرج امرأته معه وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ويخرج هو وحده . ولكن إذا قال العبد أحب سيدى وامرأتى وأولادى ، ولا أخرج حراً يقدمه سيده إلى باب المدينة ويثقب أذنه بالمثقب فيخدمه إلى الأبد] .

هذا شأنهم مع الرقيق من اليهود . أما الرقيق من غير اليهود ، فلهم شأن غير هذا ، وقد جاء فى سفر التثنية فى الاصحاح العشرين: «أمر الرب أن كل محاربة إذا انتصر عليها اليهود يكون جميع أهلها من رجال ونساء وأطفال عبيداً لهم يسخرونهم إلى الأبد . بدون شرط ولا قيد » ، وجاء فى الاصحاح التاسع: « إن الله حتم العبودية على أولاد كنعان بن حام ». هذه نظرتهم إلى الرقيق من غير اليهود وتلك آراؤهم فيهم[1] .

أما معاملتهم للرقيق فلا شىء فيها من قسوة الهنود والرومان واليونان . ولعل قوانين المعاملة التى تقتبس كثيرا مما جاء فى التوراة لطفت من غلوائهم

---

(١) لانى أنزه دين اليهودية من أن يأمر بهذا وأعتقد أن هذه الأقاويل موضوعة وملصقة باليهودية الصحيحة وأنا كمسلم لا يتم أيمانى إلا إذا آمنت بالكتب المنزلة ولا أعتقد أن الله يأمر بذلك . فان الله رحيم وهو مصدر جميع الأديان السماوية .

فمن ذلك أنهم كانوا يمنحون الرقيق زمنا يستريحون فيه من عناء الأعمال يتراوح بين ستة وسبعة أسابيع . وليس للسيد أن يضرب عبده ضرباً مبرحاً فإن هو فعل عوقب وإذا بتر السيد لعبده عضواً أو كسر له عظما أو سناً عوقب على فعله عقاباً شديداً وليس للسيد أن يقتص من عبده إذا فعل ما يوجب القصاص إلا بعد حكم قضائي . وكانوا يزوجون العبد ببنت سيده إن لم يكن له ذكر يخلفه . ذلك شأن الرق عند اليهود .

الرق عند النصارى :

فإذا تركنا اليهود وذهبنا إلى النصارى وجدنا أتباع المسيح أبعد ما يكونون عن الرحمة والتسامح اللذين أوصى بهما المسيح عليه السلام . والدين المسيحى لم يشرع شيئاً فيما يختص بالرقيــق ولا فيما يختص بغيرهم لأنه لم يكن دين تشريع وإنما هو دين تهذيب وحب وتسامح . ولكننا نرى مواعظ القسس والرهبان والباباوات ، ليس فيها غير حض العبيد على طاعة أسيادهم وترغيبهم فى ذلك بإصرار واستمرار . فهذا القديس بولس يوصى الرقيق بأن يطيعوا مواليهم مع الخوف والرعب منهم كما يطيعون المسيح عليه السلام ، وعليهم أن يعتبروا سادتهم أهلا لكل تشريف وتبجيل ، وأن يبالغوا فى خدمتهم إذا كانوا من أتباع المسيح ، ولكن لا نجد وصية واحدة تحض السادة على تحرير رقيقهم .

وأما مفكرو النصارى ومشرعوهم فإنهم قد أقروا الرق . جاء فى كتاب « الاسترقاق عند الأمم النصرانية » لمؤلفه باتريس لاروك « إن الديانة المسيحية لم تحرم الاسترقاق نصاً ، ولم تلغه عملا » وهذا صحيح لأنه كما قلنا إن الدين المسيحى لم يكن دين تشريع وإنما هو دين تهذيب ورحمة وتسامح . فاتخذ باتريس لاروك من ذلك حجة لإقرار الرق مع أن روح المحبـــة

والتسامح يقضى بغير ذلك — وجاء فى كتاب (فى تعاليم الديانة المسيحية) لغوردنييه « إن الاسترقاق من النظم المسيحية المشروعة » وهذا القول يناقض ما قاله باتريس لاروك الذى تقدم قوله (إن الديانة المسيحية لم تحرم الاسترقاق نصا ولم تلغه عملا) ولم يذكر لنادنييه نصاً من الإنجيل يؤيد قوله بمشروعيّة الرق فى الدين المسيحى . إلا إذا أراد بسكوت الدين المسيحى عن الرقيق إقراراً بمشروعيته . مع أن روح المسيحية وسماحتها تقتضيان غير ذلك .

وقد أقرت الكنائس الثلاث الكاثوليكية واليونانية والبروتستانية الرق ونصحت الرقيق بأن يرضى بما هو فيـــه وتواطأ رجال الكنائس مع رجال الحكم والقانون على إقرار الرق . ومن الغريب أن تقر المجتمعات المتدينة الرق مع أن جميع الديانات السماوية تحرم السرقة والعدوان وتفرض العقوبات الرادعة على المعتدين وهى تعلم فى الوقت نفسه أن من أهم منابع الرق اللصوصية والقرصنة والعدوان والخطف[1] . وان تعجب فاعجب المتدينين الذين يشددون عقوبة سارق المتاع والأثاث والمال والماشية . ولا يعاقبون سارق الإنسان . . أبلغ الهوان أن يكون الإنسان أقل قيمة من المتاع والأثاث ؟؟؟

ومن المؤسف المضنى لذوى القلوب والضمائر أن يكون فى المجتمعات الإسلامية أناس يصنعون ما كان يصنع اليهود والنصارى منذ القدم . فيشددون العقوبة على سارق الأثاث والمتاع ولا يعاقبون سارق الإنسان . . بل هم يشتركون فى هذه السرقة ، ويشجعون عليها . ويتهافتون على شراء المسروقين من الآدميين .

---

(١) أى انزه الدين المسيحي من أن يسمح باسترقاق الآدميين .

الرق عند العرب :

أما الرق عند عرب الجزيرة فكان شأنه شأن الرقيق فى سائر الأمم . . إقرار له وعدم إنكار لمنابعه . فكانت الغارات التى يشنونها على بعضهم تزودهم بالأسرى والسبايا ، وكان الخطف والقرصنة واللصوصية والاعتداء على قوافل التجار من الموارد التى تزودهم بالرقيق . وكان الرقيق لديهم من جميع الألوان والأجناس . وكانت النعرة الجاهلية تجعلهم يحتقرون الأجناس غير العربية . ولعل ذلك من الأسباب التى تجعلهم يشتدون ويقسون فى معاملة الرقيق من غير العرب .

وكانوا يتركون الأرقاء للأعمال الشاقة ، من زراعة وحرث وحصاد ورعى ماشية . وكان العربى يأنف من مزاولة الحرف الصناعية لذلك فهم يتركون مزاولتها لمواليهم ، وكانوا يستغلونهم شر استغلال ؛ فإلى جانب استغلالهم للحرف التى يزاولها الأرقاء كان بعضهم يدفع بفتياته للبغـــاء للاستحواذ على الأرباح . وإذا غضب السادة على عبيدهم عاقبوهم بأشد أنواع العقوبات دون أى رادع من ضمير أو قانون . ويتحكمون فيهم كما يتحكم الإنسان فى ماشيته وأثاثه . وكان السيد يستنكف بنوة ابنه من أمته فيلحقه برقيقه . ولكنهم كانوا لا يبيعون أبناءهم إذا أصابتهم مخمصة أو نزل بهم إملاق أنفة ، بل كانوا يفضلون قتلهم على أن يدخلوهم فى نطاق الرقيق .

* * *

هذا شأن الرق والرقيق فى العالم بأسره . فمن ابتلى بالرق أصبح مسلوب الحرية مهدور الإنسانية غير معترف بآدميته بله حقوقه ، ولم تصنع البشرية شيئاً لهذا النظام الجائر . . وإذا كانت المجتمعات المختلفة فى معاملتها للرقيق تصيبنا بفجيعة فى ضمير الإنسانية فإن الأفجع من ذلك ما نراه من الفلاسفة والمفكرين ورجال القانون الذين هم منارات الأمم والشعوب من مواطأتهم

لمجتمعاتهم والانحراف بفلسفاتهم إلى تبرير هذا النظام البغيض والسكوت على القسوة والوحشية والصرامة التى يعامل بها الرقيق وعدم استنكارهم لموارده أو التعرض لبحث الأسباب التى تقذف بفئات كثيرة إلى محرقة الرق . وإذا كان التفسير المادى للتاريخ يؤكد أن نظام الاقتصاد يعين المذهب الفكرى . أو أن النظام الاقتصادى يسخر الأفكار والشرائع لخدمته . فإن ذلك يؤكد لنا أن الإنسانية عاجزة عن التخلص من أوضار طينتها ما لم تلمسها قبسة من روح الله تضىء لها الطريق . وأن العالم فى حاجة ملحة إلى نفحة من السماء يشرق بها وجه الحياة .

قبسة من السماء :

وها هى قبسة من روح الله تشرق فى الأرض متمثلة فى القرآن الكريم وآياته الخالدة التى تهدى للتى هى أقوم . تتنزل تباعا على من أرسله الله رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . لقد نزل القرآن الكريم وهو خاتمة الكتب السماوية لحل جميع المشاكل الإنسانية . ولهداية الناس إلى الصراط المستقيم الذى إن ساروا عليه حققوا لأنفسهم الحياة الجميلة الفاضلة . وقد وجه عنايته إلى أم المشاكل وهى الشرك بالله . ليتفرد البارىء بالعبادة فلا يشرك الناس معه إلها آخر حجراً كان أو بشراً . فليس فى الأرض آلهة تعبد وليس فى البشر أبناء للإله الواحد الأحد . فإنه لم يلد أبناء ولا بناتاً والذين يسومون الناس الخسف والعسف ويستحوذون على الأرزاق ويستبدون بغيرهم من أمثالهم بدعوى أنهم أبناء الإله يفترون على الله وليس لله سدنة ولا كهنة يحجبون رحمة الله عن خلقه إلا إذا كانت عن طريقهم ، فيسوغون لأنفسهم بذلك أكل أموال الناس بالباطل . ويقذفون من يمتنع عليهم إلى جهنم التى صنعوها بالبغى والعدوان فى هذه الحياة الدنيا ويدعونه فريسة فيها للفقر والحرمان والعبودية والشقاء .

وبعد أن دك القرآن هذه الأسوار العاتية التى كانت تحجب أنوار السماء عن أهل الأرض ، ودمر الحواجز المصطنعة التى كانت تقف عائقـــا عن اتصال المخلوق بخالقه بدون وسيط ولا حاجب ولا سادن ولا كاهن حيث يقول الله تعالى : « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعانى فليؤمنوا بى وليستجيبوا لى » واستجابتنا لله هى المحرر الأول الذى يحرر عقولنا وأرواحنا وأفكارنا من الأغلال التى كانت ترسف فيها ، فلا خوف من أحد إلا من الله . وليس للناس على الناس سلطان إلا فيما يرضى الله » وقد ورد عن النبى أنه قال : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) » وتلك هى الاستجابة لله لأنه ما لم تتحرر عقولنا وأرواحنا من التراث السخيف الذى ورثناه عن عصور الظلمة لا نستطيع رؤية النور الذى يجعلنا دعاة للحرية وأنصاراً لها .

بعد هذا أخذ القرآن يصعد بنا إلى معارج الكمال . وللقرآن أسلوب حكيم فى التدرج بالإنسانية من مرحلة فاضلة إلى مرحلة أفضل . فهو لا يسير بها سيراً مرهقا فى مراقى الكمال ولكنه يسير بها الهوينى حتى تصل إلى المراتب العليا فى الكمال الإنسانى دون أن يدركها وصب أو ونى ، ودون أن يصدمها فيما ألفت بما لم تألف دون تمهيد أو إعداد رحمة بها وحفظاً لها من الانتكاس .

لذلك فإن القرآن الكريم لم يحرم الاسترقاق ولم يحرم الرقيق إلا بعد أن مهد الطريق لتحريمه وأعد نفوس السادة والأرقاء لمرحلة التحريم ، والتحرير . ونظر إلى المشكلة من جذورها فتعقبها بحلوله الحكيمة وأسلوبه القويم ليكون قضاؤه على المشكلة قضاء مبرماً لا رجعة لها من بعده .

* * *

وقد تبين لنا فى ثنايا ما سردناه من تاريخ الرق أن هناك منابع للرقيق

وأسبابا تتفجر منها تلك المنابع ، أما المنابع فتتلخص فى :

أولا : الحروب العدوانية .

ثانياً : القرصنة واللصوصية والخطف .

ثالثاً : الربا والميسر .

رابعاً : توالد الرقيق .

وتتلخص أسباب تفجر هذه المنابع فى :

أولا : التمايز بألوانه . العنصرى ، والقبلى . والطبقى ، والدينى .

ثانياً : فساد النظام الاقتصادى .

ثالثاً : انعدام روح الرحمة والتعاطف بين الناس .

فكيف عالج القرآن ذلك ؟؟ هذا ما سنراه فى الفصول الآتية :

المساواة فى خلق الإنسانية :

إن المتدبر فى آيات الله يرى أن الروح التى تنتظم القرآن من أوله إلى آخره روح خيرة رشيدة تدعو إلى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل ، والرحمة ، والهدى ، والحق ، والإحسان ، والإيثار والإنفاق . إلى غير ذلك من الفضائل الإنسانية . وتنهى عن الظلم والقسوة والضلال والجهل والأثرة والشح والبغى والطغيان والتمايز والتعالى والتطاول وغير ذلك من المساوىء ، وتقتضى الدعوة إلى كل هذه الفضائل ، أن تكون التشريعات التى تصدر عنها متمشية مع هذه الروح العالية الجميلة . وإلا كانت مناقضة لنفسها مخالفة لمبادئها الأولية فيها . والمساواة فى خلق الإنسانية ، واضحة فى القرآن . يقول الله تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً . واتقوا الله الذى تساءلون به

والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً » والأرحام هى وشائج القربى بين الناس . والأقرباء يتراحمون ويتعاطفون ويشدون أزر بعض . وهذا ما يأمر الله به الناس لأن كل الناس من رحم واحدة ومن أصل واحد . ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم وآدم من تراب » فليس هناك أناس مخلوقون للسيادة وأناس مخلوقون للطاعة والخضوع كما يقول أرسطو وليس هناك فريق من الناس خلق من الذهب والفضة وآخرون خلقوا من الحديد والنحاس . كما يقول أفلاطون . وليس هناك أناس خلقوا من فم الرب وآخرون من قدمه . كما يقول منو . وليس هناك أناس خلقوا للسيادة وآخرون حتمت عليهم العبودية كما يزعم اليهود ، والنصارى ، فكل الناس خلقوا من نفس واحدة وكلهم أقرباء بعض . ووشائج الرحم بينهم قوية أصيلة .

وقد قضت هذه الآية الكريمة على كل الخرافات والمزاعم التى كانت قائمة فى الأذهان وعلى كل الفلسفات المنحرفة التى كانت سائدة فى المجتمعات والتى كانت البؤرة التى تنبع منها التعصبات الطبقية والتمايز العنصرى ولا شك أن هذا هو أقوم منطق تخاطب به العقول والأفكار لأنه منطق الحقيقة ، والقرآن دائماً يهدى النفوس إلى أقوم طريق كما يقول الله تعالى: « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » .

تكريم الإنسان :

والله الذى خلق البشر من طينة واحدة لم يخلقهم لإهانتهم ، ولا لامتهان فريق وتكريم فريق آخر ، بل كرمهم وفضلهم جميعا ، فلم يختص بتكريمه وتفضيله أمة على أمة ، ولا عنصراً على عنصر . ولا عربيا على أعجمى ، ولا أسود على أبيض بل شملهم جميعا بالتفضيل والتكريم فقال تعالى: « ولقد

كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »

وإلى جانب التفضيل والتكريم اللذين منحهما الله للجميع ، منح الرزق الطيب للجميع أيضاً ، فليس لأى إنسان أن يحتكر شيئا من ذلك لنفسه أو لأسرته أو لعنصره دون غيره من الناس ، وإلا عد ذلك بغيا منه على إخوانه واجتراء كبيراً على خالقه ، وكما أوضحت لنا الآية السالفة الحقيقة فى خلق الآدميين لننظر إلى بعضنا بعين التساوى لأننا مخلوقون من نفس واحدة . فقد وضعت لنا هذه الآية مبدأ كريماً يجب ألا نغفله فى صلاتنا ببعض ، لأن تكريم الله لنا يشملنا جميعاً على السواء . فكل ابن آدم كريم عند الله . وليس من حقنا أن نعتبر أى إنسان شيئاً لا شخصاً عندما نجلس بمجالس التشريع والتقنين — كما كان يفعل الرومان مثلا فى اعتبارهم الرقيق شيئاً لا شخصا أمام القانون . وكذلك ليس لنا أن نحظر على أى إنسان طلب الرزق الطيب أو نقفل أبواب الرزق فى وجهه ، فإن الرزق للجميع . وكل الناس فى طلبه سواء . لا كما يقول « منو » فى حظره طلب الرزق على طبقة الشودرا — الرقيق — حينما يقول : (إن الشودرى إذا جمع مالا فإنه يؤذى البراهمة بقحته)

المعايير الصحيحة للتمايز بين الناس :

لقد قرر القرآن الكريم أن الناس متساوون فى أصل الخلقة فكلهم من نفس واحدة ، وعلى هذا فكل الناس لديهم ملكة الفهم والتمييز وليس هم كما يقول أرسطو : إن بعض الناس آلات حية لا فهم ولا تمييز لديها .. ولكن إذا كانت المجتمعات تأبى إلا أن يكون بينها الكريم والأكرم . فان القرآن يبقى للناس عرفهم الذى ألفوه ولكنه يلغى المعايير الفاسدة التى كانوا يزنون بها بعضهم فيقول الله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . فليس الأكرم عند الله صاحب السلطان ولا المقرب عند السلطان وليس الأكرم الأغنى مالا ولا الأعز نفراً إنما الأكرم عند الله الأتقى . فعلى من يريد أن يكون أكرم من غيره فليتق الله فإن التقوى هى المعيار الصحيح الذى يتمايز به الناس . فالتقى يرعى الله فى حقوق عباده فلا يظلمهم ولا يعدل عن الحق فى قوله وعمله ولا يؤثر نفسه على من سواه . ولذلك يقول الرسول الكريم : (لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) فالأتقى أولى بأن يكون أكرم من غيره لأنه أنفع للناس من غيره ، فلا ميزة فى القرآن للون على لون ولا لجنس على جنس ، ولا لغنى على فقير ، ولا لحاكم على محكوم إلا بالتقوى .

وإذا كان للناس صفات أخرى لا حيلة لهم فيها تجعلهم يتمايزون فيما بينهم بموجبها كالذكاء والغباء والكسل والنشاط والعى واللسن ويتمايزون نتيجة لذلك ضعة ورفعة وغنى وفقراً وعلماً وجهلا . فإن القرآن لا ينكر ذلك وموقفه واضح من هذه الاعتبارات . فيقول تعالى : (قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) ويقول تعالى : (أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم) لا يستوى عند الله الأعمى والبصير ولا يستوى عند الله المهتدى والضال . وكذلك لا يستوون عند الناس ولذلك يقول الله تعالى :(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عندالله واولئك هم الفائزون) .

ويقول الله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ويقول : (نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم) ويقول (وفضلنا بعضكم على بعض فى الرزق) فى هذه الآيات وأشباهها اعتراف بالمواهب الإنسانية . لأن الله الذى وهبها لأصحابها لا يمكن أن يجحدها . فهو وهبها لهم ، وجعل أصحابها محل اختباره ليرى أى طريق يسلكون بها ، ولذلك قال الله

تعالى : (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب . وإنه لغفور رحيم) .

فمن وهبها قادر على سلبها وهو سريع العقاب . فليس لمن وهبه الله شيئاً من قوة نال بها حكما أو مالا ، أو علما ، أو جاها ، أو نفوذاً أن يحتقر الغير ، أو يظلمه ، أو يؤذيه ، أو يستبد به ، أو يعتدى عليه ، أو ينحرف عن طريق الصلاح ، فليس معنى هذه الآيات أن تحتكر مصادر الثروات لفريق من الناس أو تحتكر الوظائف الكبرى فى الدولة لأسرة أو لعشيرة أو لقبيلة أو لأبناء طائفة أو إقليم دون غيرهم أو تحتكر الفرص فيتاح للوصوليين والانتهازيين ويترك من عداهم فلا يجدون الفرصة متاحة لهم كما يحلو للبعض تفسيرها بذلك واتهام الناقمين على الأوضاع الفاسدة بالحسد وبشتى التهم الملفقة . كلا فإن ذلك ظلم . ولذلك يقول الله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

ولن يستوى عند الله الغنى الخير والغنى الشرير ولا الحاكم العادل والحاكم الظالم . ولا العالم الذى يعمل لخير الإنسانية بالعالم الذى يعمل لإيقاع الناس فى الشرور . ولا يتساوى المنافقون بالمخلصين . يقول الله تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين) .

فالمسجد الحرام الذى هو قبلة المسلمين كافة وهو أول بيت وضع للناس وعمارته واجبة على المؤمنين جميعا ، وسقاية الحاج الذين هم ضيوف الله وزوار بيته من أعظم العبادات عند الله ومع ذلك فإن هذه الأعمال إذا صدرت من كافر أو من ظالم يأكل أموال الناس بالباطل ويهدر دماء الأبرياء ، ويسوم الناس الخسف والعسف ، ويقيم الحدود على الضعفاء ويعفى الأقوياء منها ، ولا يصغى إلى دعوة الحق ، ويحقد على المصلحين ولا يصغى إلى إرشادهم ، ولا يفىء إلى الله فى أمر من أموره ، ويؤله نفسه حتى لكأنه شريك لله فى ذاته

وصفاته فيفرض على الناس أن يدعوه بما يدعون به الله . إن هذا وأمثاله لا تغنيهم عمارتهم للمسجد الحرام وسقاية الحاج . لأن الله لا يهدى الظالمين وهو يحبط عمل الطغاه الباغين (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) فعمارة المساجد تكون حسنة إذا كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ويقيم الصلاة لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، ويؤتى الزكاة ولا يمنعها عن أصحابها ولم يخش إلا الله .وخشية الله لا تتحقق إلا فى رعاية حقوق الناس والحفاظ عليها .. فالحاكم الذى لا يرعى العدل فى الأحكام ولا يتحرى العدالة فى الأموال لا يخشى الله وإن صلى وصام والغنى الذى لا يؤدى الزكاة وما عليه من تبعات الثروة لا يخشى الله ولا تنفعه صلاته ولا صيامه . والعالم الذى لا يقول الحق ولا يقف علمه لمصلحة الناس لا يخشى الله وإن تقوس ظهره من الركوع والسجود..فالخشية من الله لا تتمثل بأجلى ما تتمثل به إلا فيما يصدر من الإنسان حيال معاملته لغيره من الناس .ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الدين المعاملة] .

لقد كان من الضرورى لمصلحة الإنسانية ونفعها اتجـــاه القرآن إلى تصحيح المفاهيم وإصلاح المعايير البشرية التى توزن بها أقدار الناس . ليكون تحرير الرقيق نابغاً من قلوب المؤمنين وما قيمة تحرير الرقيق بفرض القوانين. وهل تصلح القوانين المفروضة المفاهيم المعوجة والأوضاع الفاسدة التى كانت قائمة . وكيف يتم إلغـاء الرق من أساسه وينابيعه ما زالت غزيرة متفجرة وأسباب تفجرها ما زالت قائمة كرءوس الشياطين ، فى كل ذلك مضافاً إليه النظام الاقتصادى السائد فى المجتمعات البشرية على اختلافها ، ومازال هذا النظام الفاسد يرتكز على الرقيق ارتكازاً شديداً وعميقا فالغاوه

يحدث هزة عنيفة ثم لا تأتى بالنتائج المنشودة .

وهناك غير هذا أسباب سيكولوجية جديرة بالعناية عند اتخاذ هذه الخطوة .. خطوة تحرير الرقيق وإبطال الرق . وقد علمنا الله التدرج فى معالجة المشاكل بما أرانا من أسلوبه الحكيم فى قرآنه عند معالجة مشاكلنا وعلينا أن نتدبر آياته ونستشف الروح الذى ينتظم القرآن فى كل تشريعاته .

فآياته لا تتناكر ولا تتجزأ وإنما هى موحدة فى أهدافها تعنى بالروح وبالجسد وبالتفكير وبالسلوك . ليقوم عليها نظام متكامل منسجم لا تتنافر فيه أوجه النشاط الإنسانى . ولا تختلف اتجاهاتها فى السر وفى العلن وقد نهانا الله أن نكون كبنى اسرائيل نؤمن ببعض الكتاب ونكفر بالبعض الآخر ...

ومشكلة الرقيق مشكلة تتصل بمشاكل كثيرة . ولم تنشأ إلا عن الفساد والإنحراف اللذين شملا التفكير والمسلك . فلذلك كان إصلاح ما فسد من كل ذلك أمراً محتما . وكان من المحتم أيضاً علينا فى هذا البحث أن نلم بكل ذلك ، لإعطاء صورة واضحة كأتم ما يكون الوضوح لإزالة الفرية المفتراة على القرآن فى اتهامه بضرب الرق على أفراد أو جماعات أو أجناس .

وبعد أن أبنا تصحيح القرآن للأفهام وإقامة المعايير الصحيحة لوزن أقدار الناس وتمايزهم وتطهير البؤرة التى تنبع منها المفاسد الاجتماعية . بما سردناه من الآيات الخاصة بذلك علينا سرد الآيات التى أراد منها القرآن الكريم إشاعة روح الرحمة والتعاطف بين الناس ، لأن هذا الروح الكريم كان منعدما ، وانعدامه طبع المجتمعات بطابع القسوة التى تسببت فى كثير من المآسى والموبقات . وهل أقسى من إن تبيح المجتمعات للدائن إذا عجز المدين عن الوفاء بدينه استرقاقه واسترقاق آله وذويه أو بيعه وبيع أبنائه وبناته وزوجاته كما تباع الماشية ؟ لو أن روح الرحمة والتعاطف شائع بين الناس أكان يحدث هذا العمل الوحشى تحت حماية السلطان وإقرار القانون ، ورضاء المجتمع ؟

إحياء روح الرحمة والتعاطف بين الناس :

حب الإنسان للمال وتكالبه على جمعه ثم حرصه عليه وشحه به أدى إلى كثير من الفجائع ، وطبع المجتمعات بطابع القسوة والغلظة . لأن حب المال إذا تمكن من إنسان سلبه معانى الإنسانية والرجولة . فكثيراً ما رأينا عباد المال لا يعرفون للرجولة معنى . فيفرطون حتى فى أعراضهم لأن القيم الانسانية حينذاك تذوب فى نفوسهم . ولم يبق قائماً أمام أعينهم إلا قيمة المال . فهم لا يبالون مايرتكبون فى سبيل الحصول عليه . يطففون فى الكيل ، وينقصون فى الميزان . ويغشون ويخدعون ويبخسون الناس أشياءهم ، ويغدرون بالعهد ، ولا يعرفون للصداقة معنى ، إلا إذا كانوا يتقاضون ثمنها . ويفرطون فى الأعراض ولا يحفلون بمروءة ، أو نجدة ، أو إغاثة ملهوف ، ويسرقون ويختلسون ويقتلون ، ويرتشون ، ويرابون ، ويقامرون ، ويقسون على من يعولون فيبخلون على أنفسهم وأولادهم وآبائهم وأمهاتهم وزوجاتهم . ويقفلون قلوبهم ، ويصمون آذانهم ، ويعمون عيونهم ، فلا يفقهون إلا لغة المال ولا يسمعون إلا رنين المال ، ولا ينظرون إلا إلى وهج المال وبريقه . ويسخرون بكل شىء إلا بالمال وصاحب المال . وقد توعد الله من كانت هذه حالهم بقوله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده كلا لينبذن فى الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة إنها عليهم موصدة فى عمد ممددة » وقوله : « فأما من بخل وأستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغنى عنه ماله إذا تردى » وقوله : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا إن كتاب الفجار لفى سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين الذين

يكذبون بيوم الدين وما يكذب به إلا كل معتد أثيم إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالو الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون » .

وعيد شديد للذين ران على قلوبهم حب المال حتى كفروا بالله ، وبالبعث وبرسالة الرسول . وقالوا إن هذا إلا أساطير الأولين . لقد حجبهم ظلام المال عن الحقيقة . فضلوا الطريق ، وحادوا عن الجادة وهؤلاء أحط الناس وأقذرهم لأنهم باعوا كل شيء بالمال . وارتكبوا كل منكر لاكتسابه حتى الكفر بالله وبالبعث وبالنشور وبالحساب فى اليوم الآخر .

وفريق آخر من الناس يجمعون المـــال ويشتدون فى طلبه وجمعه ، ثم يشتدون فى الشح والحرص عليه إلا لنزوة من نزوات نفوسهم المظلمة ، فهم يبذلون المال لطلب الشهرة الزائفة والمجد الرخيص ويسخون به فى هذا السبيل . ولكنهم يبخلون به أشد البخل إذا طلب منهم الإنفاق فى سبيل الخير ومساعدة المحتاجين . وقد سمى الله هذه النزعة عقبة وحضهم على اقتحامها فقال تعالى « لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ، ووالد وما ولد ، لقد خلقنا الإنسان فى كبد أيحسب أن لن يقدر عليه أحد . يقول أهلكت مالا لبداً . أيحسب أن لم يره أحد ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين . فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ، يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة ، والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة عليهم نار مؤصدة » .

فالذين ينفقون المال المتلبد الكثير فى سبيل الشهرة والمجد الرخيص لا ينفعهم إنفاقهم . لأن ذلك المال لا يصل إلا إلى أيدى الانتهازيين

والوصوليين والمنافقين والمتملقين ، وهؤلاء لا يتواصون بالمرحمة ولا ينفقون المال فى سبيل الله ولكنهم ينفقونه فى سبيل الشيطان . . أما الذين ينفقون الأموال لليتامى وللمساكين وللجياع ولفك الأرقاء من ذل الرق . أولئك هم أصحاب الميمنة ، لأنهم يتراصون بأعمالهم وأقوالهم بالرحمة بين الناس . وذلك ما يريده الله ويرضاه . والآيات التى تهدف إلى شيوع الرحمة والتعاطف والإحسان كثيرة فى القرآن منها قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عنـــدك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً » .

فالإحسان بالوالدين يأتى فى المرتبة الأولى لأنهم أحق بعطف الإبن وإحسانه من غيرهما بل إن ذلك فرض إنسانى محتم على كل ابن لأبويه .

وإذا وسع مال الإبن أبويه إحسانا وفاض فلمن عداهما من الناس الأقرب فالأقرب يؤيد ذلك قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا » فالله تعالى يأمر بالإحسان إلى كل الناس فهو يذكر الأقرب فالأقرب حتى إذا انتهى منهم أمر بالاحسان إلى ابن السبيل والأرقاء . على أن يكون المحسن فى إحسانه إلى كل أولئك متواضعا مهذبا . لا مختالا ولا مفتخراً لأن الله لا يحب من كان الاختيال والافتخار من خصاله . . يقول الله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه ، أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما » ويقول : « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا » . فالخير كل الخير عند من يأمرون

بالصدقة على الفقراء، والمعروف للناس أغنياء كانوا أو فقراء والإصلاح بين الناس على أن يكون ذلك لا لشهرة ولا لجاه ولا لنوال نزوة أو شهوة وإنما هو لوجه الله يعمل الخير للخير ولاشيء إلا الخير. وليس أحسن ديناً ممن يسلم وجهه لله ويحسن للناس. ويبشر الله بهذه البشرى الذين يؤمنون به وبرسله ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويقرضون الناس قرضا حسناً ويعتدهم كأنما هم يقرضونه تعالى فيقول جل جلاله: «وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار. فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل».

وإنها لبشرى تهش لها قلوب المؤمنين بالله وأى مؤمن لا يطير فرحا إذا كان الله معه فى هذه الدنيا يحفظه ويرعاه ويكلؤه. ثم يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار. وما ثمن كل ذلك. إيمان بالله وبرسله وتعزيز لهم وإقامة الصلوات وأداء الزكاة لأصحابها. وإقراض المحتاجين قرضاً حسنا لا يبتغى بذلك ربحاً ولا مغنما إلا ما وعده الله من الربح والمغنم اللذين هما عون الله له فى الدنيا وإدخاله الجنة فى الآخرة.

ويحث الله على الإحسان بشتى أنواعه فان كان لديك ما تعطيه للسائل والمحروم والفقير فبها، وان لم يكن لديك شيء فالكلمة الحسنة، والمخالقة الحسنة يعتدها الله إحسانا ويثيب فاعلها. وينهى جل جلاله عن الإساءة لأحد فيقول جل وعلا: «فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث» وأما من بلغوا المراتب العليا فى توقى الشح والإيثار بالموجود ولو كان بهم خصاصة فأولئك هم المفلحون يقول الله تعالى: «والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

ويزف الله البشرى لمن يجاهد بماله ونفسه فى سبيل الله بأسلوب مشوق فيقول : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم » ذلك أكبر فوز وأعظمه عند المؤمنين ولكن الله يقول لهم : « وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين » .

فالجهاد بالنفس والمال فى سبيل الله ، وإطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس، وفك الرقاب والإحسان إلى الوالدين والأقرباء والأصحاب والقرض الحسن ، والتواصى بالمرحمة كل ذلك يحبه الله ويحث عليه . أما البخل والشح والاختيال والافتخار ، وإنفاق المال فى سبيل الشهرة والمجد الكاذبين فذلك مما يكرهه الله . تلك هى دعوة القرآن إلى التعاطف وإشاعة روح الرحمة حتى تزول أشباح الخوف والذل التى تهدد المجتمعات وتهدد آدمية الآدميين . والقرآن الكريم مشحون بدعوة الناس إلى البر ببعضهم والشفقة على بعضهم البعض . ومن روح الآيات الكريمة الداعية إلى الرحمة قول رسول الرحمة : « ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء . والراحمون يرحمهم الرحمن »

فاستشعار روح الرحمة يجعل الإنسان لا يتكالب على جمع المال ، ولا يتدنى فى سبيل الحصول عليه ، كما أنه لا يضن به على المحتاجين . أليس كل ذلك إعدادا للنفوس حتى تفعل الخير ، وتتجه إلى طريقه وتنتهى عن فعل الشر ولا تسلك سبيله ؟

إن من يستشعر الإيمان يستشعر هذه المعانى الجليلة والقيم العالية فى نفسه فلا يقسو على عبد ، ولا يبخل على فقير ، ولا ينهر سائلا ، ولا يقهر يتيما . وبذلك تزول المباينة التى يحس بها الأرقاء وترتفع معنوياتهم فيتنسمون نسيم الراحة

من الكابوس الخانق الذى كان يكبس على أنفاسهم أجيالا طويلة . وتهيء أنفسهم للمرحلة التى تنتظرهم مرحلة التحرر من الرق ، والتحاقهم بطبقة الأحرار . كما تطمئن نفوس الفقراء فيزول من أذهانهم شبح الخوف الذى كان يهددهم دائماً بالرق والذل والهوان ، لأنهم يحسون بأن الحياة التى يحيونها بعد نزول القرآن تختلف عن حياة الجاهلية ، فلقد كانوا يعيشون فى مجتمع لا يعرف الرحمة ولا يعرف شيئاً اسمه القيم الروحية . مجتمع قاس غليظ . لكنهم الآن يعيشون فى مجتمع رحيم كريم لا يبخل ولا يقسو ولكنه ينفق ويبذل ويتصدق ويحسن والناس فيه متعاطفون متعاونون يرحمون الفقير ويطعمون الجائع ولا ينهرون السائل ولا يبتغون على ما ينفقون أجراً ولا ربحاً ولا عوضا وإنما هم يريدون الأجر من الله .

مجرد الإحساس بهذه المعانى هو إنقاذ كبير للنفوس المعذبة بإحساسها المخيف المزعج الذى كان مهيمنا عليها من قبل .

وإنها لدعوة كريمة من القرآن الكريم . وهو يحث على الخير تارة بالترهيب وتارة أخرى بالترغيب . ولم نجد مثل هذه الدعوة فى فلسفة من الفلسفات التى كانت سائدة قبل القرآن فى شتى أقطار الأرض .

إصلاح الفساد الاقتصادى :

إن القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة إلى البر بالفقراء والأرقاء واليتامى والمحتاجين بالترغيب فى ثواب الله تارة ، وبالترهيب من عقاب الله تارة أخرى مكتفيا بذلك تاركا الشئون الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد وإجحاف . ! بل وجه القرآن عنايته إلى إصلاح النظام الاقتصادى الفاسد الذى كان قائما . ووضع للناس نظاما اقتصادياً عادلا وألزم دولة المؤمنين بالقرآن بتنفيذه . وإلا اعتبرهم مارقين عن هدى القرآن تجب محاربتهم وانتزاع السلطان من أيديهم .

نظام الحكم فى القرآن :

ولذلك فالقرآن لا يحبذ النظام الملكى فلم يختر رسول الله حينما خيره الله بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً لله كسائر الناس فاختار صلى الله عليه وسلم أن يكون نبياً عبدا لله كسائر الخلق وسار بسيرته الخلفاء الراشدون فلم يجنح أحد منهم إلى النظام الملكى . لأن النظام الملكى — كما دلت التجارب الطويلة — التى مرت بأجيال الأمم فى شتى الأقطار نظام وراثى يدع السلطة بطبيعة الوراثة تتركز فى أسرة أو عشيرة . وبتركز السلطة تتركز القوة وأسبابها فى أيد قليلة . ويعود ذلك بالناس إلى نظام الطبقات ، ونظام الطبقات يجر إلى الاستبداد والاستغلال ، فالترف ، فالاستخفاف بالحقوق والواجبات وينشأ عن ذلك النظام الكهنوتى فى الدين إذ تنشأ طبقة من العلماء تفتى بحل كل ما يضمن مصلحة السلطات ويفسد شئون الأمة . ويرتاح الحكام لهؤلاء المدلسين فيضحكون على الجماهير ويتلاعبون بحقوقها مستندين إلى الفتاوى المنحرفة . ويخترعون لهم وظائف دينية يسندونها إليهم ثم لا يؤخذ إلا برأيهم ويمعن هؤلاء وهؤلاء فى التضليل والتغرير فيلغى الدين ويحل محله آراء هؤلاء المتفيهقين فكلامهم يستحيل إلى دين يجب أن يتبع ، وأشخاصهم تستحيل إلى آلهة يجب أن تقدس . ويضاف إلى الاسترقاق المادى الذى يحاربه القرآن الاسترقاق الروحى الذى لا يقره القرآن بوجه من الوجوه ، ويؤدى ذلك حتما إلى حقد الطبقات الفقيرة وتشيع روح العداوة والبغضاء بين الحاكم والمحكوم . ويؤدى ذلك إلى ضعف الدولة وتوثب أعدائها عليها . أو يجر إلى الحروب الأهلية إذ تنجم المذاهب الغريبة التى يتذرع بها المغلوبون على أمرهم فى ثوراتهم .

وقد اعتنقت أمتنا فى القديم شتى المذاهب وقامت عدة ثورات بعضها نجح وبعضها فشل ولكن الكارثة هى وحدها التى نجحت على طول الخط

فحل بنا الضعف والتأخر فى شتى الميادين وغزانا الصليبيون والتتار وهدموا مساجدنا ومعابدنا، ودمروا حضارتنا وأحرقوا مؤلفاتنا التى كانت تحوى علومنا ومعارفنا ثم وثب علينا الاستعمار التركى ثم الاستعمار الغربى. وأعطيت فلسطين لليهود وغير ذلك من المآسى التى حلت بنا. وبذلك تبين لنا فساد النظام الملكى الذى لم يؤد بنا إلا إلى هذه النتائج. وتجلت لنا حكمة حبيبنا ورسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فى عدم اختيار الملك وتفضيل العبودية لله على صولجان الملك وتاجه. وكذلك تجلى لنا عمق التفكير ومنتهى الإخلاص للأمة الذين امتاز بهما الخلفاء الراشدون فى عدم توريثهم الحكم من بعدهم لأبنائهم.

لقد ارتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به إذ قال له: «وشاورهم فى الأمر» وارتضى أصحابه أن تكون الشورى هى السلطان المهيمن كما قال الله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» إذ فى ظل الشورى لا تستطيع طبقة ولا حفنة من الرجال ولا حفنة من العائلات أن تستبد بالأمة وأمورها وأموالها وما منحها الله من خيرات إلى الأبد وإذا استبدت فما أسرع إزالتها. ونظام الخلافة قديما هو نظام الجمهورية حديثا. إلا ما كان من تحديد مدة رئيس الجمهورية فى النظم الحديثة. أما الخليفة فإن مدته لا تنتهى إلا بموته ما استقام على تنفيذ ما أمر الله به ورضاء الجماعة عن سيرته وأحكامه ولكن تطور الزمن أدى إلى تحديد المدة التى يحكم فيها رئيس الجمهورية وما دام ذلك المصلحة العامة فإن الإسلام لا يعارضه. لأن الرسول يقول: «ما يراه المؤمنون حسنا فهو حسن» أو كما قال.

وقد ذم الله النظام الملكى بقوله تعالى: «إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون» على مدى الأزمان.

وقال تعالى: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا» فالإفساد وإذلال الأعزة من لزوميات النظام الملكى — وكل الناس أعزة مكرمون — لأن

الله يقول: «ولقد كرمنا بنى آدم» والمكرم عند الله عزيز عليه. فالظلم والغصب وغير ذلك مما فى هذا المعنى أسنده الله إلى الملوك . وفى هذا كفاية لأن تنتبه أذهاننا إلى ما فى النظام الملكى من أضرار تحيق بالناس، ومفاسد تحيط بهم .

وكذلك ذم الله المترفين وجعلهم إشارة لحلول غضب الله ونقمته قال تعالى : «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا» وفى بعض القراءات أمّرنا بتشديد الميم فإذا ولى الإمارة المترفون يفسقون فيحق على من أمروا عليهم القول فيدمرهم الله تدميرا . نعوذ بالله من سخطه وتدميره .

وهل رأى الناس من ملوكهم إلا الترف ؟ وترف الملوك والأمراء هو داعية السخط ومجلبة النقمة لأن ترفهم لم يكن إلا من اجترائهم على حقوق الناس واستنفادهم لخزائن الدولة ومواردها . وما كنا لنعرض لنظام الحكم فى بحثنا هذا لولا أنه شديد الصلة عميق الأثر فى التأثير على النظام الاقتصادى . ولا يتسرب الخلل إلى الاقتصاد إلا من قيام هذا النظام . فلذلك حذرنا القرآن الكريم منه . لأن خلل النظام الاقتصادى هو الذى يوقع الناس فى الرق عن طريق الفقر والحرمان . الناتجين من استبداد الملوك وأعوانهم .

☼ ☼ ☼

لقد كان يسود المجتمعات نظم اقتصادية فاسدة تحميها نظم الحكم الملكية أو الشبيهة بالملكية حيث يتوارث السلطان الأرستوقراطيون أو من كانوا يسمونهم بالأشراف والنبلاء — وهم لم يكونوا شرفاء ولا نبلاء — بالمعنى الصحيح لهاتين الكلمتين وإنما هى مجرد أسماء كانوا ينحلونها أنفسهم مثل لقب جلالة ، وباشا ، وبك ، ومركيز ، وكونت ، ولورد ، وبرنس ، وأمير وغير ذلك من الأسماء التى لا مسميات لها [1] .

---

(١) إن القضاء على هذه الألقاب مشروع واجب الاتباع . وقد فطنت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لذلك فقضت عليها واقتدت بها بعض الشعوب العربية السائرة فى الطريق الصحيح .

وكان هؤلاء اقطاعيين يحتكرون الأرزاق ومصادرها ، ويبسطون حمايتهم على أراض شاسعة ، ويستغلون حاجة الناس إليها وإلى ما فيها من خيرات ، ومن أهمها الماء والكلأ والملح والوقود ،فلا ينال إنسان منها شيئا إلا بالثمن الذى يفرضونه .

وكانت إغارتهم على بعضهم البعض — ظلماً وعدوانا — ديدنهم ؛ لأنها من أهم مصادر الثروة لديهم . ولم يكن ذلك مقصوراً على العرب وحدهم ، وإنما كان يماثلهم فى ذلك كل الشعوب ، ويستولى الغالبون على أموال المغلوبين ، ويسترقون الرجال والنساء والأطفال ، ويعهدون إليهم بالأعمال فى شتى المهن . أما الغالبون ، فيعتبرون أنفسهم السادة المالكين . فينصرفون إلى اللهو واللعب بالأموال والدماء والأعراض . وتلك هى مهنة الفارغين المترفين .

وكانوا يكتنزون الفائض من الذهب والفضة . وكان القمار من مصادر الرزق بالإضافة إلى أنه لعبة محببة إلى نفوسهم . وكان الربا أساس التعامل بين الدائن والمدين ، وكانوا يحظرون طلب الرزق الحلال على طبقة مخصوصة من الناس — كما فعل البراهمة مع الشودرا — وإذا جمع الشودرى مالا ، استولى عليه البرهمى دون أن يكون للشودرى حق الاعتراض أو حق المقاضاة ، وكانت اللصوصية والقرصنة وخطف الناس الآمنين لاسترقاقهم يعتبر عمل الأشراف والعظماء كما كان يفعل الإسبرطيون . ومع كل ذلك فقد كانو لا يعرفون الزكاة أو حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

إلى غير ذلك من النظم المجحفة التى كانت سائدة قبل القرآن وسواء فى ذلك الشرق والغرب والعرب والعجم . فلا بدع إذا اجتاح الإملاق والمسغبة الضعفاء ، فيقتلون أبناءهم أو يبيعونهم ، ليدخلوا فى زمرة الأرقاء . ولا بدع إذا عاشت المجتمعات فى قلق مستمر لا تعرف للاستقرار معنى .

فإذا نهى الله عن قتل الأولاد خشية الإملاق حينما يقول تعـالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم » فإن الله لا ينهى عن شيء ويترك أسبابه قائمة لا حاول لها .

وقد سن الله نظاماً اقتصاديا عادلا لم تعرف البشرية نظاماً مثله يستطيع البشر بواسطته الحصول على الرزق فى أمن وطمأنينة وحرية وكرامة .

وقد رأينا فيما تقدم كيف عمل القرآن على إشاعة روح الرحمة والتعاطف فى المجتمعات .

ونتحدث الآن عن النظام الاقتصادى الذى فرضه القرآن للقضاء على كل ما كان قائماً من النظم الاقتصادية الفاسدة ، ليأخذ كل ذى حق حقه من رزق الله الذى وسع الجميع ، فلا يسترق إنسان إنساناً مثله لأنه جائع ، أو لأنه فقير ، أو لأنه عجز عن الوفاء بدينه إن كان مدينا .

نظرة القرآن إلى الأرض :

ولما كانت الأرض هى المصدر الأول لكل أرزاق الناس بل هى المصدر الأول لكل أسباب الحياة فقد احتفل القرآن بها فجاء ذكرها (فى ثلاثة وستين وثلاثمائة موضع) .

والاستشهاد فى هذا البحث لا يقتضى ذكر الآيات الخاصة بالأرض جميعها . فنكتفى بما ينير لنا الطريق ويرشدنا إلى ما يجوز من امتلاك الأرض وما لا يجوز ، ولمن يكون حق الامتلاك ، ومتى يمتلك وكيف يمتلك ؟؟

٭ ٭ ٭

إن الأرض فى القرآن ليست ملكاً لأحد . وإنما هى ملك الله والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها هذه الآيات :

« ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض »
« ولله ملك السموات والأرض وما بينهما واليه المصير »
« لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء »
« ياعبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فاياى فاعبدون »
« ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون » « وله مقاليد السموات والأرض »

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأرض ملك الله وفى الحديث الشريف « إن الخلق عيال الله » وقد وضع مالك الأرض أرضه لعياله . وجعل كل ما فيها لهم فقال تعالى : « والأرض وضعها للأنام » وقال : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » وقال : « كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » وهو إذ نهانا عن الإفساد فيها طلب إلينا عمارتها فقال : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » وجعلنا سبحانه خلائف الأرض ليبلونا فيما آتانا فقال : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .

وترك لنا أمر الولاية عليها وتوعدنا إن نحن أفسدنا ، ووصف المفسدين بالصم العمى المقفلة قلوبهم الملعونين فقال تعالى : « فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » .

وواضح من هذه الآيات البينات أن الله هو مالك الأرض وقد وهبها للناس جميعا . لم يختص بها ناسا دون آخرين . وأباح لهم الانتفاع بكل ما فيها

وجعلهم خلائف عليها ، وأمرهم ألا يفسدوا فيها ويقطعوا أرحامهم والناس كلهم ذوو قربى فكلهم لآدم وآدم من تراب . فطلب منهم عمارتها .. وولاهم أمرها وأمر تدبيرها بتدبير القرآن ووهب لهم الأسماع والأبصار والقلوب لئلا تكون لهم حجة يحتجون بها على الله بل له الحجة البالغة عليهم . وقال لنا سبحانه : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقد بين لنا الرسول ما نأخذ وما ندع فقال صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ ، والنار » وسأل أحد الصحابة الرسول عما لا يحل بيعه فأجابه عليه السلام « الماء والملح .

فأصبح لدينا أربعة أشياء لا يجوز لأحـــد احتجازها لنفسه وصد غيره عنها .

أولا : ــ منابت الكلأ وهى تشمل الجبال والأحراش وبطون الأودية و (الكلأ) ما تأكله الأنعام من عشب وحشائش ، يقول الله تعالى : « والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها ، والجبال أرساها ، متاعاً لكم ولأنعامكم » . ويقول : « الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لأولى النهى » ويقول : « أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون » والأرض الجرز التى لا نبات فيها . فمن جل شأنه الذى يرسل إليها الماء من السماء وينبتها بقدرته نباتا فيه متاع لنا ولأنعامنا ولم يبذل إنسان جهداً فى ذلك فالناس فيها شركاء ومن احتجزها لنفسه واستغل حاجة الناس إليها ، يعد معتدياً على حقوق الله التى وهبها لعباده .

ثانياً : ــ منابع المياه وهى تشمل البحار ، والأنهار ، والآبار ، والعيون . يقول الله تعالى : « وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره

وسخر لـكم الأنهار ، ويقول جل وعلا : « وهو الذى سخر لـكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلـكم تشكرون ، وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلـكم تهتدون » ويقول : « الله الذى سخر لـكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره » ويقول : « وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج » ويقول : « وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين » ويقول : « وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم » ويقول : « وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا » ويقول : « أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا » ويقول : « أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ، لو نشـــاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون » ويقول : « وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر » ويقول : « هو الذى أنزل من السماء ماء لـكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون » ويقول : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض » إلى غير ذلك من الآيات .

فينابيع الميـاه وما فيها من أسماك ولؤلؤ ومرجان وعنبر وأصداف ويسر وغير ذلك من خيرات البحار والأنهار وما فى الجبال من معادن كل ذلك للناس جميعاً ليس لأحد على أحد فضل فيهـا . يأخذ منه الناس كما شاءوا وليس لأحد أن يمنع أحداً منهـا . وليس لذلك قيمة إلا قيمة الجهد المبذول من فرد أو جماعة لأن من حصل على شىء من هذه الأشياء لم يتحصل عليه إلا ببذل الجهد والعمل فإن ملـكه فإنما يملـكه لما بذل من جهد لا لأنها وقف عليه ، وما ينطبق على ذلك ينطبق على الـكلأ والأخشاب وما شاكل ذلك . كما سيأتى :

ثالثاً : — مصادر الوقود وتشمل : الشجر ، والفحم الحجرى ،

والنفط ، والقوة الكهربائية ، يقول الله تعالى : « أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين ».

و « المقوون» الحاضرون والمسافرون من غنى أو فقير . فإن الجميع محتاجون إليها للطبخ والتدفئة والإضاءة وغير ذلك من المنافع . كذا قال المفسرون فيما يختص بالشجر عند تفسيرهم « للمقوين » . أفلا يحق لنا والحالة هذه أن نقول : وحكم الفحم ، والنفط ، والقوة الكهربائية كحكم الشجر ؟ وإن كان فى استخراج الفحم والقوة الكهربائية والنفط جهد إنسانى مبذول ، ولا بد لهذا الجهد من ثمن . فعلى الدولة أن تشرف على استخراج هذه الأشياء وتعطيه بثمن لا يبهظهم ولا يرهقهم ثمناً يستطيع دفعه الفقير قبل الغنى وإن لم يكن للدولة حاجة إلى الثمن فعليها أن تمنحهم ذلك مجاناً ، لا أن يكون لفرد أو لشركة تستغل حاجة الناس إلى هذه الأشياء استغلالا فظيعاً ، يرهق الناس ويكبدهم مالا طاقة لهم به ، ثم تتسرب الأثمان الباهظة إلى حفنة قليلة من المستغلين والمحتكرين لخيرات الله التى وهبها لعباده » .

أما مافاض عن حاجة الناس فترجع أثمانه للجماعة، تصرف على مرافقها واحتياجاتها من تعليم وتصنيع وعلاج وتنمية لموارد رزقها ، كالزراعة وتمهيد الطرق وتنظيفها ،وإعانة المحتاجين، ورفع للمستوى المعيشى والثقافى والصحى للحاضرة والبادية على السواء ، حتى لا يبقى فى الجماعة محتاج أو محروم ، أو من تدفعه المسغبة والفاقة إلى أن يدخل نفسه أو أبناءه فى حظيرة الرق من أى نوع كان . وذلك ما صنعه ويصنعه المنصفون من الناس . فما بالك بمن يدين بالقرآن ويحتكم إليه ويحميه . إن أتباع القرآن أولى من غيرهم بأتباع كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل . بل إن الواجب أن يكونوا هم قدوة الناس حتى لا يدعوا الجاهلين بالقرآن والمنتسبين إليه يستوردون المذاهب الاقتصادية والاجتماعية من الشرق أو الغرب . فإن فى قرآننا من النظم

ما لو اتبعناه لكنا قبلة الناس ومحل اقتباسهم وتقليدهم والأخذ منا والتلقى علينا . . لأن ذلك حكم الله ، وحكم الله ليس فيه إجحاف على أحد « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » والقرآن وفى القرآن يحثنا على النظر والتبصر وتحرى العدل فى الأحكام والعدالة فى الأرزاق ، ولم يأمرنا بتجميد أفكارنا وتعطيل أذهاننا عن أعمالها وتوخى المصلحة العامة والقرآن مشحون بالآيات التى تحثنا على التبصر والتفكير والتدبر وفى القرآن يعد الاجتهاد فى توخى المصلحة العامة توفيقاً من الله . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حينما بعثه قاضياً على اليمن : « بم تقضى يا معاذ ؟ فقال : بما قضى به الله تعالى . قال الرسول : فإن لم يكن . فقال : بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الرسول : فإن لم يكن . قال : اجتهد ولا آلو . فقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله إلى ما يرضى الله » فالاجتهاد فى تحرى العدل والعدالة والمصلحة العامة توفيق من الله . أما ترجيح مصلحة فرد على مصلحة الجماعة فذلك زيغ وانحراف عن كتاب الله وسنة رسوله . وبخاصة فيما يمس أرزاقهم ومعايشهم ، وحريتهم وكرامتهم . لأن الله كرم الجميع ، ولم يختص أحداً بميزة إلا ميزة التقوى والتقى لا يتعدى على الحقوق والواجبات .

رابعاً : — مناجم الملح ويشمل ما فى البحار وما فى الجبال . وقد ورد فى الأثر أن النبى صلى الله عليه وسلم منع بيع الماء والملح .

فهذه الأشياء الأربعة ضروريات أولية للحياة ، الناس كلهم فيها سواء . إذ هى رزق الله من صنع يديه وهبها لخلقه . وقال الله تعالى فى شأنها : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » وقال المفسرون : « إن الحسن وعكرمة وابن زيد قالوا فى تفسير « من كل شىء موزون » أنه عنى به الشىء

الموزون كالذهب والفضة والرصاص والكحل والحديد ونحو ذلك. وأدخل بعضهم الزعفران . فالله تعالى هو الذى أنبت لنا هذه النعم ، وجعلها معايش لنا ولعيالنا ومن لم نرزقهم ممن لم يكلفنا برزقهم فإن لهم حق الارتزاق منها وليس لأحد أن يمنعهم عن الارتزاق لأن الله يقول : « ومن لستم له برازقين » .

لقد كان الطغاة والظلمة يحمون منازل القطر ومنابت الكلأ قديما ومازال الطغاة والظلمة يحمون موارد الرزق ومناجم الكنوز والخيرات حديثاً ، ويستغلونها لأنفسهم ولمن يواليهم والإسلام يمنع ذلك إذ يقول الرسول الكريم : « لا حمى إلا لله ولرسوله » وما كان لله ولرسوله فهو للناس جميعاً وليس للدولة أن تحمى شيئاً إلا إذا كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك . كأن تكون الجماعة فى حالة حرب مع غيرها . فلابد أن تحمى كل ما يكفل النصر على الأعداء والحماية تفرض على ما كان مشاعا بين كل الناس وما كان ملكا وذلك ما فعله عمر بن الخطاب والحاكم لا يحمى لنفسه ولكنه يحمى لنفع الجماعة . ولا يمنع الضعفاء وأصحاب الملك إن حمى ملكا لأحد . فقد قال عمر بن الخطاب حينما حمى (الشرف والربذة) لمن وكل إليه الحماية : « أضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتينى ببينة يقول يا أمير المؤمنين : أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وأيم الله إنهم يرون أنى ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس بلادهم » . وهذا صريح فى أن الحاكم ليس له أن يحمى لنفسه ولا لعشيرته . وما حمى عمر الأرض المشاعة إلا لمصلحة المسلمين . وتقوية المجاهدين

فى سبيل الله . ولكنه فى نفس الوقت لم يمنع من لديه ماشية من أن يرعاها وبخاصة إذا كان صاحب الماشية أبا لعيال لأن منعه من رعى ماشيته . يفرض على عمر إعطاءه مالا لئلا يموتوا جوعا فعلى الحاكم الذى يريد أن يحمى للمسلمين عليه ألا يضر أحداً بما حمى . وهذا عين ما تفعله الأمم الحديثة فى زمن الحرب . فإنهـــا تضع يدها على جميع مرافق البلاد لضمان الانتصار على الأعداء .

أما تمليك الأرض المستثناة من كل ما قدمنا فلا يكون إلا لمن عمل . فالله سبحانه أعدل من أن يحرم العامل ثمرة عمله ، يقول الله تعالى : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » .

فعمل اليد هنا هو زرع الأرض وحرثها وحصادها وغرس الأشجار ونصبها وكل شىء يبذل الإنسان فيه مجهوداً كتلقيح الأشجار وتوبير النخيل . ورعاية كل ذلك وتعهده حتى يبلغ الثمر منتهاه . فمن يعمل كل ذلك لا يمكن أن يذهب عمله سدى . أو يتساوى مع غيره فيه ممن لم يعمل ولم يبذل جهداً . ولذلك ضمن القرآن جزاء العمل فقال : « ولن يتركم أعمالكم » أى لن يسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها . ولا ينقصكم منها شيئاً ويقول تعالى : « إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » فحقوق العمل محفوظة للذكر والأنثى على السواء . ولا يمكن أن يتساوى العامل المجد بالمهمل الكسول .

فإذا وضع الله الأرض للأنام ، وجعل لنا كل ما فيها من خيرات ظاهرة ومخزونة ، فقد أبان الله ورسوله لنا سبيل الملكية فيها . فكل مالا يحتاج إلى بذل الجهود الإنسانية فى إيجاده فالناس كلهم فيه سواء . ومن رحمة الله بعباده أن الضروريات الأولية لا تحتاج إلى جهد للحصول عليها ، كالأرض ،

والماء ، والهواء ، والملح ، والكلأ ، والنار . فعلى الأرض نحيا ، وفى جوفها ندفن موتانا ، ومنها نتحصل على أقواتنا ومعايشنا . ويقاس على ذلك كل شيء تحتاج إليه حياة البشر فى كل مراحلها إن كانوا بدائيين ، أو متحضرين ، أما ما كان يأتى من ضروريات حياتنا فى المرتبة الثانية فإن ذلك سبيله الجهد والعمل ومن هنا كان التفضيل فى الرزق وذلك قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » فمن جهد أكثر نال رزقاً أكثر فإذا أردنا الكساء فسبيله الغزل والنسيج ، وإذا أردنا المأوى فسبيله التعمير ، وكل المواد الصالحة لذلك موفورة (مجاناً) لمن يعمل — وإذا أردنا الخبز فسبيله الزراعة وإذا أردنا اللحم فسبيله الصيد فى البر والبحر . فمن عمل فله ثمرة عمله حقاً شرعياً يمتلكه . وقد أحل الله لنا الصيد فقال : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وقال : « فإذا حللتم فاصطادوا » وقال : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » .

وأحل لنا الزراعة فقال : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » .

وطلب إلينا عمارة الأرض « واستعمركم فيها » .

فمن اصطاد أو زرع أو عمر فله أن يمتلك صيده أو زرعه أو عمارته وحثنا على العمل فقال : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله » .

وهو إذ يحل لنا كل ذلك ويحضنا عليه يأمرنا أن نأكل من طيبات مارزقنا وينهانا عن الطغيان فيه فيقول « كلوا من طيبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبى » أما العمل المشروع الذى لا طغيان فيه فهو مجلبة لرضاء الله علينا .

والتمليك نتيجة العمل المشروع أمر مشروع فى القرآن وقد قال من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ، وقال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » ، وقضى عمر بن الخطاب بذلك فى خلافته . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » .

ومن أقطعته الجماعة متمثلة فى حكومتها أرضا فهى له على شرط إحيائها فإن مضت عليه ثلاث سنين دون أن يحييها أو يعمرها فالجماعة متمثلة فى حكومتها انتزاعها منه . فإن أحيا جانبا منها فله بقدر ما أحيا أو عمّر . وينتزع ما بقى ويقسم على غيره من أفراد المحتاجين . لأن القصد من الإقطاع التعمير والإحياء والانتفاع وإفادة المجتمع من ذلك . وليس المراد منه الاحتكار والاستغلال . أما ترك الأرض مواتا فذلك نقص فى كفاءة المجتمع ودليل على أنه مجتمع مجدب من الجهود الإنسانية والأيدى العاملة ، والأذهان المتفطنة . وما جدب الأرض إلا دليل على جدب النفوس من الحركة وحب العمل ، وما من مجتمع نشيط عامل مجد ، إلا وهو فى خصب ورخاء ، ونماء مطرد ، وما من مجتمع كسول خامل إلا وهو فى جدب وجوع وذل وخنوع . والحكومة الرشيدة هى التى تتفطن لذلك ولا تدع الجمود يقف بها وبمجتمعها موقفا جامداً غير متحرك .

وهذا ما فطن إليه عمر بن الخطاب فقد انتزع الأرض من مالكها حينما عجز عن تعميرها وإحيائها . وقصة ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلالا بن الحارث المزنى (العقيق) أجمع فلم يستطع تعميره . فلما تولى عمر ابن الخطاب الخلافة دعا بلالا إليه وقال له : « يا بلال إنك استقطعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة ، وأن رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يديك . فقال بلال : أجل . فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال بلال : لا أفعل شيئا أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر :

، والله لتفعلن ، ثم أخذ ما عجز عن عمارته وقسمه بين المسلمين ، هذا فعل عمر رضى الله عنه فى أرض أقطعها الرسول لرجل من أصحابه . . وما كان لعمر أن يفعل لولا تفطنه للهدف الذى يهدف إليه الرسول من هذا الإقطاع وهو الإحياء والتعمير . فلما لم يحقق الرجل أهداف الرسول انتزع عمر منه الأرض الزائدة عن حاجته ، وأعطاها للمسلمين ليتحقق هدف النبى صلى الله عليه وسلم والنبى يقول : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين » رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن ليث بن طاووس .

وهذا التصرف من جانب عمر تصرف سليم لفهم صحيح مستقيم ، يتمشى مع روح القرآن الكريم ، وأهداف الرسول الإصلاحية . والرسول يقول : (الحق يدور كيفما دار عمر) .

وإذا كان الحاكم لا يمثل الجماعة كأن يكون حكمه لهم دون رضاهم ، وإنما حكمه لهم بقوة الحديد والنار ، والسيوف المصلتة ، والسجون المطبقة فلا حرمة لما يقطع من أرض ، وما يهب من مال ، لأن مثل هذا الحاكم لا يرعى الله فى خلقه . فإن وهب من مال الدولة أو أقطع شيئاً من أراضيها فهو رد . لأنه إنما يقطع ويهب الأهل والأشياع ومن ليسوا فى حاجة . ورائده من وراء ذلك تقوية مركزه لا المصلحة العامة ، وعلى القضاء الحكم برد الحقوق لأصحابها ولو بعد زمن طويل ، وتلك هى شريعة القرآن التى حكم بها الخلفاء الراشدون والقضاة العادلون .

فهذا عمر بن عبد العزيز ـ وقد أجمعت الأمة والأجيال المتعاقبة على أنه خامس الخلفاء الراشدين ـ ينزل على حكم القضاء العادل ويرد أرضاً ورثها عن أبيه ، لأن امتلاكها كان فى الأساس بطريقة غير مشروعة . وقصة ذلك أن عبد الملك بن مروان أهدى لأخيه عبد العزيز أرضاً بحلوان مصر ، فأخذ

عبدالعزيز ينفق عليها ويستثمرها ، فلما مات آلت لعمر ،فلماولى عمر الخلافة جاءه صاحب الأرض وأخبره أن عبد الملك اغتصب أرضه وأهداها لأخيه عبد العزيز وقد آلت إليك — يا أمير المؤمنين — فأعد إلى أرضى . هذا ما قاله المصرى لعمر . فأجابه عمر بقوله : « نحتكم إلى قاض من قضاة المسلمين ليحكم بيننا بما أنزل الله . فإن لى شركاء إخوة وأخوات ، لا يرضون أن أقضى فيها بغير قضاء قاض » .

ووقف الخليفة مع المصرى فى ساحة القضاء موقف الأنداد ، وتكلم كل منهما بحجته ، فقضى القاضى برد الأرض لصاحبها . فقال عمر : قد أنفقنا عليها ألف ألف درهم فقال القاضى: «لقد أكلتم من غلتها بقدر هذا » فاطمأنت نفس عمر وأعاد الأرض لصاحبها ، وقال للقاضى : « لو حكمت لى لما وليت لى عملا ، وهل القضاء إلا هذا ؟ » .

فهاتان حادثتان ترينا إحداهما انتزاع الأرض ممن لم يستطع إصلاحها وتقسيمها على المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلال بن الحارث المزنى .

وترينا الثانية انتزاع الأرض مع القدرة على إصلاحها ؛ لأنها أخذت غصباً ، وردها لأصحابها كما فعل عمر بن عبد العزيز عند نزوله على حكم الله الذى نطق به قاضٍ من المسلمين .

فالقرآن الكريم يحرص على المصلحة العامة حرصه على مصلحة الفرد ، وكل ملكية فيها بغى على العامل ، أو فيها بغى على مصلحة الجماعة لا يقرها القرآن . فالقرآن لا يحرم العامل من عمله . وكذلك لا يقر العاجز على امتلاك ما عجزت عنه قدرته ، ويقف فى وجه التعدى أين كان وممن كان . والحاكم فى القرآن أمين على المحكومين ، حريص على حقوقهم ، يعمل لمصلحتهم ، ويرد عدوان المعتدين عنهم . أما إذا كان الحاكم هو المعتدى فإنه برىء من

القرآن، وممن نزل عليه القرآن، وممن يدينون بالقرآن. لأن اعتداء الحاكم ومنافقة القضاء له يصيبان المجتمع بكثير من المآسي المفجعة، وأفجع مآسيه إحالة المجتمع إلى قطيع من البهائم، أو جماعات من الرقيق المستعبد تسوقها طبقة الحكام والقضاة إلى ما يزرى بالإنسانية، وحينئذ يستحيل المجتمع الإنساني إلى شيء لا شخصية له، وذلك يتنافى مع تكريم الله لخلقه.

والمجتمع الذي يرضى بذلك يكون مسئولا عن تفريطه فيما أكرمه الله به لأنه لم يثب للدفاع عن كرامته، وللاحتفاظ بما منحه الله من حرية وتفضيل، وبما أنعم الله عليه من خيرات الأرض الظاهرة والمخزونة، وبما أعطاه الله من حق المشاركة في الحكم، والمشاورة في تدبير الأمور، وهو مسئول عن سكوته على عبث العابثين، وإفساد المفسدين لأموره.

وما دام الفرد يأبى إلا أن يدافع عن ماله وعرضه ودمه ـ والشرع يقره على ذلك ـ أفلا يكون دفاع المجتمع عن الأنفس والأموال والأعراض والدماء مشروعا؟ كلا! بل إنه أكثر مشروعية وأشد حتمية..

ونعود إلى حديثنا عن الأرض. فلقد تبين لنا مما تقدم أن من أحيا أرضاً أو عمرها أو أحاطها بحائط فهي ملك له. على أن لا تطغى هذه الملكية على حقوق الجماعة، ولا تجحف بمصلحتها، ولرسول القرآن هدى في ذلك لا بد من بيانه لنرى إلى أي مدى بلغ الحرص على المصلحة العامة في الإسلام.

جاء في الجزء الثالث من صحيح البخاري «حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج: سمعت رافع ابن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ » ، (المحافل : حقول الزراعة) قلت : نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا ، إزرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها » قال رافع قلت : (سمعا وطاعة) .

وجاء أيضا فى صحيح البخارى فى نفس الجزء الثالث (حدثنا عبيد الله ابن موسى ، أخبرنا الأوزاعى عن عطاء بن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : كانوا يزرعونها بالثلث ، والربع ، والنصف) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » .

وجاء أيضا فى صحيح البخارى « قال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » .

هذا هو هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الأرض المملوكة الصالحة للزراعة الفائضة عن حاجة صاحبها ، إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يمنحها لأخيه ممن لا يملك أرضا ليزرعها وينتفع بها ، وإما أن يمسك أرضه ، فإذا أمسكها انعدم نفعه بملكيتها ، وحينئذ تكون المنحة أولى من إهمالها . وحينما علم عبد الله بن عمر نهى الرسول عن كراء المزارع ترك كراء مزارعه . وقال : كنا نكرى أرضنا ، ثم تركنا ذلك حينما سمعنا حديث رافع بن خديج .

وجاء فى المحلى لابن حزم بالجزء الثامن (ومن طريق أبى دواد والسجستانى ، قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت أحدثكم : عبد الله ابن المبارك عن سعيد أبى شجاع ، حدثنى عيسى بن سهل بن رافع قال : إنى يتيم فى حجر جدى رافع بن خديج وحججت معه فجاء أخى عمران بن سهل قال :

« أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم ، فقال : دعه فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، وعن عمى نافع نحوه » ولقد كان السلف الصالح يأتمرون بأمر النبي وينتهون عما ينهى عنه ، وكان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصرى — وهم من أئمة السلف — يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها ، وقال الشعبي : فذلك الذى منعنى ، ولقد كنت من أكثر أهل السواد ضيعة » .

والحكمة واضحة فى هدى الرسول صلى الله عليه وسلم . فمالك الأرض لا يملك إنباتها ، إنما الذى يملك ذلك الله تعالى ، وقد جعل الله الجهد الإنسانى سبب الإنبات ، فإذا بذل إنسان مجهوده فى إنبات الأرض فبأى حق يشاركه إنسان آخر فى ثمرة جهده وعرقه ؟ إن أساس الملكية العمل ، فلا بد لمالك الأرض أن يشارك بمجهوده لتحق له المشاركة فى ثمرات الأرض ونتاجها ، فإذا دفع ثمن البذور الزراعية ، أو أسهم مع العامل فى الأرض بمجهوده ، أو فى إحضار ما تتطلبه الزراعة من أدوات كان له نصيبه مما تنتج الأرض ، من ثمر ونبات ، بحسب الشروط المشترطة بينهما .

ويقول السيد عبد الحميد الخطيب فى كتابه « أسمى الرسالات » : (ولقد أثبتت الأيام ، ودلتنا التجارب على أن تأجير الأرض بالمزارعة سبب تكاسل ملاكها عن العمل باستثمارها بأنفسهم مما تدره الزراعة على المزارعين من أموال وخيرات كثيرة . وأدى الأمر إلى وجود طبقة عاطلة من العمل تعيش فى الحياة على مجهود غيرها من الأيدى العاملة . لعلها هى المعنية بقول بعض الحكماء : رجال الأعمال فى الدنيا ثلاثة : التاجر فى متجره ، والزارع فى مزرعته ، والصانع فى مصنعه ، ومن عداهم عالة عليهم كشجر اللبلاب) .

وحكمة أخرى تشرق على الأذهان من هدى الرسول الكريم . فالله أرسل رسوله رحمة للعالمين إذ يقول تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

وجاء الإسلام لمحاربة الرق فى كل ألوانه وأشكاله ،فإذا كان لمالك الأرض أن يؤجر أرضه : فإنه يستكثر من الأرض بما يتضخم لديه من محصولاتها مما يزيد عن حاجته، ويؤدى ذلك إلى نجوم الإقطاعيات الكبيرة حيث يتضخم الثراء فى أيدى فئة قليلة ، وتطل علينا نتيجة لذلك مأساة الرقيق الإقطاعى الذى تأباه روح القرآن العادلة الرحيمة .

أما إذا لم يستطع مالك الأرض زراعتها عجزاً أو استغناء ، وفى نفس الوقت لا يستطيع تأجيرها لأنه ممنوع شرعا عن ذلك ، فليس أمامه إلا منحها لمن لا أرض له ، أو إمساكها ، فإن أمسكها ومرت ثلاث سنوات على ذلك فللجماعة بواسطة ممثليها الحق فى انتزاعها منه ـ كما فعل عمر رضى الله عنه حينما انتزع أرض بلال كما رأينا آنفا ـ وإعطائها لمن هو فى حاجة إليها لأن تركها بدون إحياء ليس من مصلحة الجماعة فى شىء بل هو ضار بالمجتمع إذ تصيبه بالجدب ، وتقف حائلا بينه وبين النماء والرخاء .

أما الذين يستدلون على جواز تأجير الأرض بأن النبى صلى الله عليه وسلم اتفق مع يهود خيبر على إعطائهم الأرض على أن يقوموا بسقى النخيل ولهم نصف الثمر ، فإنهم يخلطون بين النهى عن المزارعة من جهة ، وبين إقرارها من جهة أخرى، ويقولون : إن هذا العمل نسخ أقوال النهى ، ويثيرون مشاكل هم ونحن فى غنى عن إثارتها لأنها نتيجة لسوء الفهم .

لقد آلت خيبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الجهاد فى سبيل الله فقسمها فيئاً بين المجاهدين ، أما الخمس الذى هو لله ولرسوله فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على خدمته بنصف الثمر ، لأنه للجماعة ، وليس لفرد من الأفراد ، فحكمها حكم الثروة المؤممة التى تنفق على المصالح العامة ، ومنها الإنفاق على المجاهدين فى سبيل الله ، والمجاهدون هم الذين يردون إغارة المغيرين وعدوان المعادين . ولم يخرج هؤلاء اليهود عن

اعتبارهم مواطنين أعفوا من الجهاد ليقوموا بواجب الزراعة ، فإن أخذ الرسول نصف مجهود المزارعين فإنما يأخذه فى مقابل مجهود الحماية ، وبعكس المزارع المسلم ، فإن عليه أن يخرج للجهاد ويترك زراعته لأنه لم يعف من التجنيد للجهاد ، ويؤيد هذا ما قاله عمر بن الخطاب « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها — أى بين المجاهدين — كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر » لأن عمر إرتأى تأميم أرض الفىء حينما فتح العراق والشام وحينما روجع من بعض فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم قال مامعناه : إنى إن قسمتها على المجاهدين فماذا يجد أبناء المسلمين ممن يأتون بعدنا ؟

وهذا الرأى يتمشى مع قوله تعالى (لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) لقد رأى عمر المسلمين فى ازدياد ودولتهم فى اتساع ، وسيزداد توالد المسلمين على الأيام ، فإن قسم الأرض على المجاهدين توارثها أبناؤهم من بعدهم . وبذلك يصبح فى الأمة فئة قليلة تملك الأرض ، والأكثرية لا أرض لها ، فيختل توازن المجتمع . وهدى القرآن ورسول القرآن يهدفان إلى تعادله لا إلى اختلاله ، ولقد استشف عمر روح التشريع الإسلامى ، ورأى على ضوئه رأيا صائبا فأمضاه ، وعمر هذا كان ينزل القرآن موافقا لرأيه فى حياة الرسول ولقد حسبت له سبع عشرة آية كانت موافقة لما ارتآه عمر . ثم إن عمر لم يستبد برأيه وإنما أجمع الصحابة على إمضاء فعله والإجماع من أمثال هؤلاء الذين لا يلتوون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم . تشريع واجب الاتباع ، وهذه هى القصة ننقلها بنصها : قال عمر — لما فتح الله على المسلمين العراق والشام رداً على من أرادوا قسمة الأرض بين فاتحيها ، والاحتفاظ بالخمس فقط للمصالح العامة ـ « فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ؟ ما هذا برأى ! » فقال له عبد الرحمن ابن عوف : (فما الرأى ! ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم) فقال عمر : (ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى فتح

فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد بها الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟) فأكثروا على عمر ، وقالوا : تقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟! ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيى، قالوا:فاستشر،فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبدالرحمن ابن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، وكان رأى عثمان ، وعلى ، وطلحة ، وابن عمر ، رأى عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لإن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

فذكر لهم وجه الخلاف فأيدوا رأيه . فقرر إبقاء الأرض بأيدى أهلها وضرب الخراج عليها ،وسكت المخالفون اتباعا للرأى الغالب.

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عزام الأمين السابق للجامعة العربية فى كتابه (الرسالة الخالدة) تعليقا على هذا : « هذا مثل من تصرف تلميذ الرسول وخليفته فى أمر جاء به نص وهو نفسه يسلم بهذا النص . غلب عمر رضى الله عنه الرأى الذى قضت به المصلحة العامة التى رآها ورأتها الأغلبية من عقلاء المسلمين أهل الشورى .

فالشريعة المحمدية لا تقف مكتوفة اليدين متى بانت المصلحة العامة بل هذه المصلحة والعدل هما غرض الشريعة الذى لن تتجاوزه . فإقامة توازن اجتماعى يرفع به شر الحاجة عن المحتاج، ويستقيم معه العدل والتأمين الاجتماعى

هو أكبر مهام الدولة الإسلامية ، ومسئولية الإمام وأهل الشورى فى ذلك واضحة .

والدعوة التى لا يتردد صاحبها وأتباعه فى إقامة ميزان العدل الاجتماعى على أساس المصلحة العامة لا يمكن أن تقوم الخصومة بين أنصارها على أساس المصالح الطائفية الدنيوية ، فالمصلحة لا تتجزأ ، والطوائف لا وجود لها حتى كان الكل عبيداً لله متساوين ، وكانت مصلحة الكل فوق مصلحة الفرد والطائفة».

انتهى ما قاله الدكتور عبد الرحمن عزام ؛وتعليقنا عليه أن عمر لم يخالف نصا ، وإنما هو فقيه يعرف روح التشريع القرآنى ، فالقرآن الكريم يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، وتوزيع الأرض على المقاتلين فقط يجعلها دولة بينهم . ولم يبق لأجيال المسلمين المقبلة غير الحاجة والعوز . فهو أبى إلا أن يؤمم الأرض ليحقق ما يريده القرآن . ألا تراه يقول : للعشرة الذين طلبهم لاستشارتهم فى الأمر « ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق » ؟

إذاً فالرسول لم يزارع اليهود إلا فى القسم الخاص بالدولة فى مزارع خيبر ،فالذين يقولون : إن هذا التصرف من الرسول ينسخ قوله بالنهى عن المزارعة أخطأهم الصواب ، والقاعدة الفقهية أن الأخذ بقول الرسول مقدم على الأخذ بفعله ؛لأن من أفعاله ما كان خاصاً به لا للتشريع . والأمثلة على ذلك كثيرة .

لقد كان لعمر بن الخطاب أرض خيبر أصابها من الفىء ، فجاء للرسول صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ،فقال يارسول الله : إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه . فقال الرسول : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ،

ولا يوهب ، فتصدق بها على الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول مالا » .

أرأيت كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر عمر بأن يقف أرضه لله ، لينفق نتاجها فيما تنفق فيه أخماس الغنائم .

وهذه الرواية تؤكد لنا أن النبى لم يزارع اليهود إلا على الخمس الخاص بالدولة ، وعلى الأرض التى أخذت بدون حرب ، والتى مآلها لله ولرسوله وما يجوز للدولة . لا يجوز سريانه على معاملة الأفراد بعضهم لبعض لأن المصلحة هنا فردية .

* * *

إن هدى الرسول لا يتناكر ولا يضرب بعضه بعضا ، ولكن الفقهاء يتناكرون وتضطرب آراؤهم ، فيحدثون بذلك جدلا فيما لا يحتاج إلى جدل .

لقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم — وهم حضور بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم — هديه على صحته ، فقال رافع بن خديج حينما نهاه الرسول عن المزارعة : « سمعاً وطاعة » ، وحينما بلغ عبد الله بن عمر نهى الرسول عن كراء الأرض انتهى عما نهى عنه الرسول ، ولم يقم منهم أحد يقول للرسول : كيف تصنع ما تنهانا عنه ؟ ولم يكن الرسول يمنعهم عن المناقشة والاعتراض ما دام رائدهم الاقتناع .

فلو كانت مزارعة النبى لليهود تشريعاً لمزارعة الأفراد بعضهم لبعض لما جاء عمر بن الخطاب يستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى أرضه التى أصابها فى البلد التى حصلت فيه مزارعة الرسول لليهود فى خيبر ، ولوسعه أن يصنع بأرضه ماصنع الرسول فى الخمس الذى مآله للجماعة ، ولكن من أين للفقهاء فقه عمر وفهمه ؟ ومن أين لهم فهم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر ؟ ؟

اللهم إن الحكمة بينة ، والحجة واضحة . وذلك ما يتمشى مع الروح العامة للقرآن .

* * *

وحصادنا من كل ماتقدم أن الإسلام يقر الملكيات الصغيرة ، ولا يقر الملكيات الكبيرة ، فهو فى تشريعاته يحرص على عدم تمكين الفرد من امتلاك ما يزيد عن طاقته ، ويفيض عن حاجته ، ويقف سداً منيعاً أمام ملاك الأرض حتى لا يمكنهم من استغلال جهود من لا أرض لهم . وبذلك يترك العامل فى الأرض مطمئنا على أن جهده سيعود عليه وحده دون أن يشاركه فيه أحد إلا من أسهم معه فى الجهد المبذول .

وبذلك يرضى نزعة التملك ، ولكنه يضع حداً لهذه النزعة لا تتعداه . ليكون المجتمع متوازنا ، والناس متقاربين . ومجتمع هذا تشريعه لا يمكن أن تتضخم الثروة فيه عند فريق من الناس ، ويتضخم الفقر والإملاق عند فريق آخر كما هو الحال فى النظام الرأسمالى السائد فى الغرب ، وليس فيه إجحاف بحقوق الفرد ، وكبت نزعاته كما هو الواقع فى النظام الشيوعى ، وإنما هو نظام وسط تنزه عن مساوىء الشيوعية والرأسمالية ، وحقيقة إنه نظام وسط ، يصلح للأمة التى جعلها الله وسطا بين المشرق والمغرب كما يقول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » وفى هذا النظام لا يذوب الفرد ذوباناً نهائياً لمصلحة الجماعة ، ولا تذوب الجماهير ذوباناً نهائياً لمصلحة الأفراد ، ولو أن المسلمين ساروا فى حياتهم على هدى رسولهم لما تسللت إلينا المذاهب الأجنبية ، لأن القرآن أقام لنا بتشريعاته حصنا منيعا يرد عنا عاديات الأفكار المنحرفة والنظم المجحفة ، ولو أننا طبقنا هدى القرآن تطبيقاً عمليا فإنى لست بشاطح فى الخيال إذا قلت : لكنا قبلة أهل الأرض جميعاً فى الأخذ منا والاقتباس من نظامنا وشريعتنا ، ولكننا تركنا القرآن وراء ظهورنا حتى ساءت حالنا .

وأخذ الشباب وغـــير الشباب يتلمسون المخرج فى نفايات الأفكار وسواقط النظريات .

إن الناس فى البلاد الشيوعية رقيق لنظريات يريد الحكام تطبيقها ، وتلك النظريات تتنافى مع الميول والنزعات التى تزخر بها النفس البشرية من حب للتملك ، وشعور بالكرامة ، واعتداد بالنفس ، وتكوين للأسرة ، عدا ما فيها من حنين خفى إلى المثل والأشواق الروحية .

والشيوعية تلغى كل ذلك من حسابها ، وهى تستطيع إلغاء ذلك لو أنها تستطيع خلق البشر خلقاً جديداً مجرداً من هذه المشاعر التى جبل الله البشر عليها .

أما فى الغرب فإن الشعوب رقيق لحفنة من المستغلين والاحتكاريين . يفرضون الاحتكار والاستغلال بالعدوان المسلح وإراقة الدماء الزكية البريئة .

والشيوعية والرأسمالية كلتاهما مجردتان من الإيمان بالله . فهم يرتكبون ما يرتكبون لأنهم لا يؤمنون ببعث ولا نشور ولا حساب ولا عقاب . فأى رادع يردعهم عن ارتكاب ما يرتكبون ؟

والشيوعيون يصارحون العالم بإلحادهم . أما دول الغرب فإنها تخادع وتنافق فى إلحادها . تغريراً للناس ، وإبقاء على المصالح . ليتكتل المغفلون حولها فى صراعها مع الشيوعية .

☆ ☆ ☆

إننا لسنا شيوعيين ، ولا نحب أن نكون شيوعيين ، وكذلك نحن لسنا رأسماليين ، ولا نحب أن نكون رأسماليين كالغربيين ، ولكننا قرآنيون ، ونحب أن نطبق النظريات القرآنية الخاصة بالاقتصاد فى القرآن ، لئلا نكون رقيقاً لحفنة من الناس ، ولئلا نكون رقيقاً لنظرية منحرفة لا تعترف بما جبل عليه الناس .

الدفائن والمعادن :

لقد مر بنا فيما تقدم قول الله تعالى : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى ، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون » وقلنا إن المفسرين قالوا : « إن الحسن وعكرمة وابن زيد قالوا فى تفسير كل شيء موزون : إنه عنى الشيء الموزون كالذهب والفضة والرصاص والكحل والحديد » والله يقول فى تمام الآية : « وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » وما دامت فيها معايش للناس فليس لأحد الحق فى احتجازها عنهم وجاء فى صحيح البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » وجبار يعنى هدر[1] . فكما أنه لا يجوز لأحد أن يحتجز ماء البئر فليس لأحد أن يحتجز « المعادن » يعنى مناجم المعادن . أما الركاز وهو الذهب المدفون ، أو الفضة المدفونة ، أو ما فى حكمهما يماثلها مما دفن فى زمن الجاهلية أى فى العصور الغابرة ففيه الخمس وأربعة أخماسها لمن وجدها . وقد كانت الدفائن التى وجدت على عهد الرسول قليلة محدودة

---

(١) إن السياق فى الحديث يوضح فساد الرأى الذى ذهب إليه بعض الفقهاء حينما قالوا : معناه أن من سقط فى بئر أو انهال عليه معدن فمات فدمه هدر . لأن آخر الحديث « وفى الركاز الخمس » يوضح أن المسألة لم تكن مسألة تشريع جنائى ، وإنما هى مسألة تشريع اقتصادى ، إذ أن الموضوع موضوع ضريبة الركاز وليس هو موضوع جريمة وعقاب . فالعجماء هي البهيمة الضالة ، والبئر ماء . والمعدن ثروة ، فالبهيمة الضالة والماء والمعدن لا حق لأحد فيها فهي جبار أى ملك للجميع وربما كان اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للفظة جبار وعدوله عن لفظة هدر حكمة . فلو وجد صاحب العجماء الضالة بعد التصرف فيها، ووجد المعدن فى أرض مملوكة لشخص معين ، ووجد الماء كذلك فى أرض مملوكة لأحد فيجبرون بشيء يجبر كسر نفوسهم لأن الأمام مالك يقول . من وجد فى أرض معدن سقطت ملكيته عنه . ولكن هذا لا يعنى أن لا يأخذ قيمة أرضه فان المعدن لا حق لأحد فيه وهو ملك الجماعة . ولكن صاحب الأرض يجبر بدفع قيمتها أى يعوض وكذلك صاحب العجماء الضالة ، إذا عرف ومثله صاحب الأرض التى وجد بها الماء فجبار مأخوذة من مادة جبر ، والجبر إصلاح الكسر معنويا أو ماديا . ومنه جبر الفقير اى أغناه .

وليست هى كدفائن الفراعنة ضخمة كثيرة ، بدليل ماجاء فى الجزء السادس من المحلى لابن حزم « بعث على بن أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس . وزيد الخيل ، وذكر رابعاً وهو علقمة بن علاثة ، فهذا دليل على أن الدفينة كانت شيئاً قليلا محدوداً حتى أن الرسول قسمها بين أربعة نفر . أما الدفينة التى تحتوى على ثروة ضخمة فيكون حكمها حكم المعدن . وقد روى مالك رضى الله عنه : « أن من ظهر فى أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه ويصير للسلطان » أى للجماعة مثل ماء البئر تماما . ورأى مالك هذا لا يتناكر مع قوله تعالى : « وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » وقول الرسول : « المعدن جبـــار » كالعجاء والبئر ؛ بل هو يتفق مع الروح السائدة فى تشريعات القرآن من عدم الاكتناز ، وعدم الاحتكار ، والنهى عن الترف لتتقارب الطبقات ، وتتحقق العدالة الاجتماعية ، وهل يتحقق كل ذلك لو أن القرآن يبيح احتكار المناجم لفرد أو لأفراد من الناس ؟ لقد رأينا المحتكرين وأصحاب الامتيازات يستغلون كل ذلك استغلالا مرهقاً وبدون مبالاة مادامو يحققون لأنفسهم مصالحهم وقدرتهم على الإنفاق لملاذهم وشهواتهم وحياتهم المترفة التى ينهى عنها القرآن . إن بعض الفقهاء — عفا الله عنهم — لا يستشفون روح القرآن وأقوال الرسول فيقعون فى الأخطاء ، وبعض المسلمين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون بالبعض الآخر ، فيقعون فى أخطاء أشد ، وليت الأخطاء يقتصر ضررها عليهم وحدهم إذاً لهان الأمر . ولكن أخطاءهم تصيب المجتمع بأضرار مميتة . وبذلك يدعون الفرصة للجاهلين بالإسلام ولأعداء الإسلام متاحة لطعن الإسلام واتهامه بالجمود والرجعية . وبأنه دين قد استنفد أغراضه ، وأنه لا يصلح للقرن العشرين ، وما بعد القرن العشرين . كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، إن قول مالك رضى الله عنه حينما يرى : « إن من

ظهر فى أرضه معدن يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، إنما يعنى بذلك التأميم بلغة العصر الحديث ، لأنه يفترض فى السلطان حرصه على حقوق الجماعة ، لا كما هو واقع السلاطين والملوك والأمراء اليوم . وإن كنا نفخر بشىء فليس أعظم ولا أجدر بالفخر من القرآن الكريم ، لأنه شرع لنا تأميم الثروات العامة ومصادرها منذ أربعة عشر قرنا تقريبا ، بينما الأمم الأخرى لم تشرعه إلا متأخرة جداً . فهى لم تشرعه إلا فى اواسط القرن الذى نعيش فيه

وإنه لما يحز فى النفس أن يكون للمسلمين مثل هذه الآيات البينات ، ومثل هذه التشريعات المحكمة العادلة الرحيمة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان . فيهملها المسئولون عنا والقابضون على أزمة أمورنا ، ويتتبعون — قديما وحديثا — سير الملوك فى عصور الجاهلية ويعيشون عيشة ملوك فارس ومهراجات الهند وفراعنة مصر ، ويعيدون سيرة المناذرة والتبابعة ، ويبددون ثروات بلادهم فى الملاذ والمهازل ، ويجعلون بلاد المسلمين عورة ، وتاريخ المسلمين وصمة ، ويدعون كل ذلك يوصم به الإسلام . والإسلام برىء منهم ومما يعملون . ثم تنخلع قلوبهم فزعا لقولة الحق إذا جهر أو همس بها قائلها . وهم على ما هم فيه من انحراف عن الحق ، وإغراق فى الباطل ، وانغماس فى الترف ، واعتداء على الحقوق يحملون شعارات الإسلام ، ويزعمون التمسك بالقرآن والسنة ، ولا يتلون قول الله وهو يخاطب أحد أنبيائه « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » ولا ينصتون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى رواية « لم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة » وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ،

ومن ولى من أمر أمتى فرفق بهم فارفق به » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » .

هذه شعارات الإسلام الصحيحة فهل هم يسيرون فى الناس بسيرتها ؟ ؟

إن الشعارات القرآنية ليست لحى مسبلة ، وعمائم منصوبة كشواهد القبور على رءوسهم وليست السواكات والمسابح . ولكنها العمل لمصلحة المسلمين ورخائهم ، والعدل فى أحكامهم والعدالة فى أرزاقهم ... بحيث يصبح المجتمع الإسلامى مجتمعا قوياً ، غنياً ، صحيحاً ، سليما نظيفا ، وعالماً ، مستنيراً ، متمدينا ، لا مجتمعاً تهزأ المجتمعات الإنسانية من جموده وتأخره ، وفقره ، وجهله ، ومرضه ، وضعفه . ويستهين به أعداؤه ويسطون على حوزته ، وينتقصون من أطرافه ، ويشردون أبناءه ، ويحتلون منازلهم وديارهم ويسكنون بها مشردى العالم . فيهددون أمننا ومقدساتنا .. ويشرفون على تخومنا إشراف الذئب على الغنم الضالة . كما هو موقفنا الآن مع إسرائيل وبريطانيا وفرنسا وأمريكا وغيرهم .

٭ ٭ ٭

الحروب وغنائمها :

أمرنا الله تعالى بترك الناس أحراراً فى معتقداتهم وأديانهم ، فليس لنا أن نكره أحداً على اعتقاد معتقداتنا أو التدين بديننا . فحرية الناس مكفولة مقدسة واجبة الاحترام . فى القرآن الكريم يقول تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ويقول : « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » ويقول : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر » .

هذه الآيات البينات فيما يختص بالحرية واضحة مبسطة لا تعقيد ولا التواء ولا لبس فيها . وأمرنا جل جلاله بالوفاء بالعهود والعقود فقال تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » فيجب أن لا ننكث بعهودنا مع من تعاهدنا معهم أياً كانت ألوانهم أو أديانهم ، أو أجناسهم . وآية ذلك قوله تعالى : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » وقوله : « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين » .

ونهانا الله عن سفك الدماء ، وقتل النفوس البريئة ، قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا » وأمرنا الله بعدم العدوان على أحد فقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وقوله : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » إلى غير ذلك من الآيات التى تنهى عن العدوان . هذا هدى قرآننا فى صلاتنا ببعض وسواء أكانت الصلات فردية أو دولية فإن الحكم فيها واحد ، لنعيش مع العالم فى أمن واستقرار وسلام ، ونقيم تعاملنا مع الناس على أساس من الشرف والأمانة والحب والصداقة ، واحترام المشاعر الإنسانية ، وتطبيق المثل العليا لأن الله خلقنا شعوباً وقبائل لنتعارف لا لنتناكر ويضرب بعضنا وجوه بعض .

ولذلك أمرنا الله أن ندعو إلى خير الإنسانية بالحكمة واللطف . قال تعالى : « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وأن نجنح إلى السلم يقول تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » .

وعلينا أن لا نجادل أهل الكتاب إلا بالحسنى « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن » .

ولكن الله الذى جبل البشر قد علم أن البشرية تأبى الحياة ترفرف عليها أعلام الأمن والاستقرار والمحبة والتعاون، لأنها لا تخلو من ذوى النفوس الشريرة الذين لا يسرهم إلا أن يغرقوا البشرية فى بحر من الدماء والدمار والخراب فيثيروا الأحقاد والبغض والطمع والجشع فى القلوب. ويؤدى ذلك إلى العدوان والحروب. فقال لنا الله فى محكم كتابه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وأمرنا سبحانه بإعداد العدة لرد العدوان فى كل عصر بما يلائمه فقال تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل».

فإذا كان هذا العصر يقتضى أن تكون عدة الحرب الطاقة الذرية والهيدروجينية والأقمار الصناعية فعلينا أن نعدها.

ولكن الكهنوت الدينى الذى قام فى مجتمعاتنا منذ أمد طويل حرم علينا تعلم كثير من الفنون والعلوم حتى أصبحنا فى مؤخرة الناس.

إن الله الذى يقول لنا: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» لا يمكن أن يحرم علينا تعلم أى علم نصل به إلى القوة والمنعة لحفظ كياننا ورد العدوان عنا. ولعل ما وصلت إليه حالتنا يكون عظة لنا، فلا نتبع الجامدين والرجعيين ممن يقال لهم — زوراً وبهتانا — علماء الدين.

إن الدفاع عن النفس يقتضينا الحرب لحفظ كياننا، والاحتفاظ بمقدساتنا ودمائنا وأعراضنا. ولذلك شرعه الله لنا فقال: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه

فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » نعم لابد لنا أن نقاتل من يقاتلنا ما دام المعتدى يكرهنا على خوض حروب ما أشعلناها ولم نرد إشعالها ذلك حكم الله . وحكمته لنعيش فى ديارنا أعزة أحرارا ، نشعر بآدميتنا ونستمتع بنعم الله التى أفاضها علينا ، أما من أراد استلابها منا . فليس له عندنا غير القتال . فلنعد للقتال عدته إن كنا مؤمنين بكتاب الله . ومن عدة القتال أن نتكتل وأن نتحد ، ونقف صفاً واحداً أمام أعدائنا ، ولذلك ينهانا الله عن الفرقة بقوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » ويقول : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .

فالذين يدعون إلى الفرقة ، والذين لا ينضوون تحت لواء الوحدة يكونون كالذين عناهم الله بقوله :« كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » وزيادة على العذاب يفشلون وتذهب ريحهم .

فإذا جعلنا أعداؤنا بعدوانهم علينا مضطرين لخوض غمار الحرب ضدهم، خضناها دفاعا عن آدميتنا وحقوقنا ومقدساتنا . فمن نكث عهودنا قاتلناه ، يقول الله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمـــان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ومن قاتلنا قاتلناه ، يقول الله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقد وضع رسول الله آداباً للحرب ووصايا أوصى بها . فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ويقول : « أغزوا باسم الله فى سبيل

الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فأنت لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . هذه وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحاربين ، وإنها لوصايا إنسانية عالية ، يأمر الرسول الجيوش باجتناب المغالاة (أو الاختلاس) ، والغدر ، واجتناب قتل الأطفال ، وبالتسامح مع الأعداء : فأى شيء يختاره الأعداء مما يعرض عليهم يجب إجابتهم إليه . فليس الغاية من محاربتهم شهوة فى الانتقام أو نزوة تدفع للإعتداء ، وكل ما يراد من محاربتهم رد عدوانهم ووقفهم عند حدهم لئلا يظن بالمسلمين الضعف أو الخوف أو الاستخذاء . فإذا حق لنا عليهم النصر أصبحت أموالهم ودماؤهم بين أيدينا وتحت تصرفنا . فما هو هدى القرآن فى ذلك ؟؟

إن القرآن الكريم يقول فيما يختص بالأسرى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو شاء الله لا نتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم » . هذا هو حكم الله

فى الأسرى ، إما إطلاقهم مناً عليهم قربى إلى الله تعالى . وحرصاً على مكارم الأخلاق التى يدعو القرآن دائماً إليها ، وإما أن يفتدى الأسرى أنفسهم بالمال ، أو نفتدى أسرانا الذين بأيديهم بأسراهم الذين هم بأيدينا . وهذه الأخيرة هى : « المعاملة بالمثل » التى يتعامل بها كل المتحاربين .

ومن كان يحسن القراءة والكتابة فيكفى أن يفتدى نفسه بتعليم عشرة صبيان القراءة والكتابة ، كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده .

أما قتل الأسير فلم يحدث إلا عند اقتضاء المصلحة العامة ، ومع ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أمر بقتل النضر بن الحارث بعد أسره فى غزوة بدر بكى حتى اخضلت لحيته من الدموع حينما سمع قول ابنة الحارث وهى ترثى أباها ، وتخاطب الرسول بقولها :

أمحمد ولأنت نضء نجيبة　　فى قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما　　مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق

وقال : « لو بلغنى هذا الشعر قبل قتله لمننت عليه » . ولم يقتل النضر ولا غيره لأنهم أسرى وإنما قتلوا لجرائم أخرى ، وما كان لعلماء الأمة أن يجمعوا على عدم قتل الأسير لولا أن ذلك هو هدى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعذيب الأسير ، ولا بالتمثيل به ، فقد أسر فى غزوة بدر سهيل بن عمرو العامرى وكان خطيباً مفوها ، وكان حرباً على رسول الله ودعوته . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : دعنى أنزع ثنيتى سهيل بن عمرو ، فلا يقوم عليك خطيباً فى موطن أبداً . فقال الرسول الكريم : « لا أمثل به فيمثل الله تعالى بى ، وإن كنت نبياً ، وعسى أن يقوم مقاماً لا تذمه » .

وقد أسلم سهيل ووقف قدرته الخطابية على نصرة الحق ، وقام مقاماً محموداً عند ما حصل الاضطراب بمكة لوفاة الرسول عليه السلام ...

ولم يحتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إيلام الأسرى ، فقد بات عليه السلام ساهراً فقيل ما سهرك يا رسول الله ؟ فقال : « لأنين العباس » فقام رجل وأرخى وثاقه ، وفعل ذلك بالأسارى كلهم . ومر بلال بامرأتين يهوديتين أسرتا بعد القتال تبكيان على القتلى وكان فيهم أقرباؤهما فأخذت إحداهما تصرخ ، وتحثو التراب على رأسها فقال الرسول لبلال : « أنزعت منك الرحمة يا بلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالها ؟ ؟ » وكانت إحدى الإمرأتين صفية أم المؤمنين التى تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد أطلق الرسول كثيراً من الأسارى مناً بلا فداء ، ولم يقتصر مَنُّه صلى الله عليه وسلم على العرب ، بل شمل غير العرب ، فقد منّ على بنى قينقاع وهم يهود وكانوا سبعمائة رجل غير نسائهم وأطفالهم ، مع أنهم كانوا يتبجحون ويقولون للرسول : لا تظننا مثل قومك ، إنا والله لو حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس ، ومع تبجحهم هذا نكثوا العهد الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، وانتهكوا محارم المسلمين . فلما أظفر الله نبيه بهم ونزلوا على حكمه منّ عليهم وأعفاهم من القتل والأسر ، فلم يشاءوا بعد ذلك المقام بالمدينة وجلوا عنها .

وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على أهل مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

ولما انتصر على هوازن فى وقعة حنين استأنى صلى الله عليه وسلم على السبى بضعة عشر يوماً لعل أحداً من ذوى النساء والذرارى يستشفع فيهم ، فلما لم يأته أحد قسمهم على المجاهدين ، ثم بعد قسمتهم جاء رجال من هوازن

— قد أسلموا — فسألوا الرسول رد أموالهم ونسائهم وأبنائهم فقال لهم الرسول : قد وقعت المقاسم مواقعها فأى الأمرين أحب إليكم أطلب لكم السبي أم الأموال ؟؟

فاختاروا نساءهم وأبناءهم : فقام رسول الله خطيبا فى الناس قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » — يخاطب المستشفعين — فقال المهاجرون والأنصار — رضى الله عنهم: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : وتابعهم من بقى من الناس .

وفى غزوة (المريسيع) بعد أن انتصر المسلمون ، واستاقوا الأسرى والغنائم قسمها رسول الله بين أصحابه ، ثم تزوج عليه السلام جويرية بنت الحارثة سيد بنى المصطلق . فلما سمع الصحابة بزواجه عليه الصلاة والسلام منها قالوا : أصهار رسول الله ، واعتقوا من كان بأيديهم من الأسرى رجالا ونساء وأطفالا .

فنحن نرى من هدى القرآن ، وهدى رسول القرآن أن الاسر لم يكن إلا لضرورة أملتها حالة الحرب ، لئلا يطمع الأعداء فى المسلمين ، ولئلا يبدو المسلمون فى أعين أعدائهم عديمى البصيرة والحزم فى مثل هذه الظروف . . وهو إجراء واجب الاتباع . لقوم يكتنفهم الأعداء ، والمتربصون بهم من كل مكان فلا بد من الحزم فى أوان الصراع .

ولا نشتم من هذه المعاملة أية إرادة لاسترقاق الناس واستعبادهم ، كما رأينا فى تاريخ الأمم الشرقية والغربية ، فأين هذه المعاملة من المعاملة التى كانت متعارفة فى الحروب الماضية ؟؟

ومع أن ضرورة الحروب المشتعلة بين المسلمين وأعدائهم تجعل هذا الإجراء ضروريا إلا أن الروح الإنسانية الرحيمة كانت هى الطابع البارز

فى معاملة الأفراد والجماعات . فقد كان الرسول يوصى بالأسرى خيرا . فمن أسلم أخرجه إيمانه من الأسر . ومن علم عشرة من غلمان المسلمين خرج من الأسر . ومن افتدى نفسه بشيء من المال خرج من الأسر . وعلى آسريهم فى حالة أسرهم إطعامهم وإيواؤهم وتدفئتهم من البرد ، وعدم إرهاقهم بالعمل ، وعدم إشعارهم بالامتهان والذل . ويستوى فى كل ذلك الأسرى من العرب ومن اليهود ، ومن النصارى ، ومن غيرهم بلا مفاضلة . لأن القاعدة التى يعامل الناس على أساسها قول الله تعالى : « ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » .وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بقوله (اطعموا الجائع وفكوا العانى) والعانى هو الأسير فهو يطلب منهم فكاكه .

إذن فالأسر لم يكن إلا إجراء مؤقتا ، اقتضته ظروف الحرب وضرورة الكفاح ، والدليل على ذلك تبشير الأسرى بمغفرة الله لهم ، وتعزيتهم فيما أخذ منهم من مال لافتداء أنفسهم من الأسر ، ما داموا قد انتهوا عن الشر والخيانة ومحاربة الله ورسوله، يقول الله تعالى : « ياأيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم» . وكما أن الله يأمر نبيه بتبشير الأسرى الأخيار بالمغفرة وتعويضهم عما أخذ منهم فإن الله يتوعد الذين ما زالت تنطوى قلوبهم على الخيانة والغدر ، يقول الله تعالى : « وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم » ويقول تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين » .

هذا هدى الله ورسوله فيما يختص بأسرى الحروب . لا إذلال ولا إرهاق ولا استرقاق ولا إهدار للآدمية ، ولا غمط للمواهب والملكات الإنسانية

ولا اعتبارات مجحفة تجعلهم آلات حية مجردة من الفهم والتمييز كما يقول أرسطو وغيره من الفلاسفة المنحرفين .

ونكتفي الآن بهذا القدر ، وسنعود إلى الموضوع في مكانه ، وإنما أتينا بهذا لاقتضاء السياق . أما هدى الله ورسوله فيما يختص بالغنائم من مال وعتاد وأثاث وماشية وأنعام وملابس وطعام فقد بينه الله تعالى بقوله : « واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان. يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير » فالخمس لله ولرسوله وما كان لله ولرسوله فهو ما يصرف على الدولة ورئيسها . وللمحتاجين وللأضياف . وأربعة الأخماس الباقية تقسم على المجاهدين ، للفارس سهمان أو ثلاثة أسهم بحسب الظروف والأحوال ، ولغير الفارس سهم واحد . والملاحظ في التشريع الإسلامي في كل مايختص بالثروات وتوزيعها فيما رأينا مما سبق ، وفيما سنرى فيما سيأتي بيانه . أنه يجعل في المقدمة الصرف على مرافق الدولة ، والصرف على المحتاجين والأضياف ، حتى لا يحرم فقير ولا مسكين ولا يتيم ولا عابر سبيل من نصيبه في المال العام ، وأن لا تهمل مرافق الدولة في كل زمن بما تقتضيه المصلحة .

* * *

التجارة والصناعة والزراعة :

وقد أباح القرآن الكريم العمل لاكتساب المال ، وتنميته للفرد وللجماعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة . بل حث عليه . فقال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » وذكر الله في شتى الأعمال يحيي الضمائر فلا يغش التاجر في تجارته ، ولا الصانع في صناعته ، ولا الزارع في زراعته ، ويؤدي كل

عمله وقلبه يلهج بذكر الله ، ومن يخش الله يتقن حرفته ، ويؤدى عمله على الوجه الأكمل . وجاء فى الأثر : « إن الله يحب عبده المحترف » . والله يحب من المرء إتقان عمله .

فليس لأحد أن يحتكر التجارة ، كما أنه لا يجوز احتكار صنف للمتاجرة فيه ، ومنع الغير من المتاجرة فيه ، وماينطبق على التجارة ينطبق على الزراعة والصناعة ، فكل من يتقن عملا من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية ليس لأحد منعه من مزاولة ما يتقن . إلا ما كانت مزاولته عملا منهيا عنه شرعا ... والشريعة الإسلامية لا تنهى عن عمل إلا حرصا على مصلحة المجتمع وسلامته ، وسلامة أفراده من الفساد والانحلال والأمراض والأوبئة . وقد أفاضت كتب الفقه فيما يحل وما لايحل العمل فيه والارتزاق منه . فليرجع إليها من أراد التوسع فى ذلك .

التوريث :

وأحل الله الإرث ، ونظمه تنظيما دقيقاً رائعاً . فمن مات عن ثروة فلذريه أن يرثوه بالأسهم والترتيب الموضحين فى القرآن ، مما لا يتسع المجال هنا لتبسيطهما . والذى يهمنا فى بحثنا أن تقسيم المواريث فى القرآن لايجحف بالورثة كما تفعل النظم الأخرى ، حتى فى العصر الحديث فإن بعض النظم الغربية تجعل للولد الأكبر كل ما خلفه له أبوه من ثروة . وبعضها يميزه عن غيره بأشياء كثيرة حرصاً على الإقطاعية واللقب . وبذلك تبقى الثروات مجمدة فى أيدى طبقة مخصوصة من الناس ، ويصاب المجتمع الذى يخضع لهذه النظم المجحفة بضرر بالغ .

أما نظام الوراثة فى الإسلام فهو يفتت الثروة حتى لا تكون « دولة بين الأغنياء » ، ويعدل فى القسمة بين الوارثين ، بل ويجعل لقرابة الميت ممن لاحق له فى الإرث ولليتامى والمساكين من غير ذوى القربى نصيباً فى الثروة

الموروثة . يقول الله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منها » .

ذلك هو نظام الإرث فى القرآن . وهو لا يهمل شأن الفقراء واليتامى والمساكين والضيوف والأرقاء وكل أصناف المحتاجين ، ويذكرهم ويذكر الناس بالبر بهم . وعدم حرمانهم، لئلا تسوء حالتهم فى المجتمعات التى يعيشون فيها ، لتصبح بحق مجتمعات إنسانية مشرقة .

ونخلص من بحوثنا المتقدمة بأن الامتلاك لا يكون فى الأشياء الضرورية لحياة الناس كالماء والهواء والكلأ والوقود . ولا يجوز امتلاك مصادر الثروات كالمناجم الزاخرة بالثروات العامة التى خلقها الله لتكون معايش لعباده .

وليس لأحد أن يمتلك أرضا يعجز عن تعميرها جهده ، أو تفيض عن حاجته ، ولا يجوز بعد ذلك اغتصاب حقوق الغير .

ولنا أن نمتلك من الأرض ما يتسع لجهدنا ولسد حاجتنا .

ولنا أن نمتلك بالعمل والاحتراف بكل أنواعه من زراعة . وصناعة . وتجارة . وغيرها . وأحلت لنا المغانم فى الحروب كما بينها الله تعالى فى كتابه ، وكما سنّه الرسول الكريم لنا بسنته .

ولنا أن نمتلك بالإرث الشرعى كما أوضحه الله ورسوله .

تلك هى حقوقنا فى الامتلاك . أما أبرز الأشياء التى لا يصح أن تكون وسائل مشروعة لإحراز الحق فهى كالآتى :

الربا :

لقد حرم الله علينا الربا لما له من الآثار السيئة فى المجتمع الإنسانى ، ومن أسوأ آثاره إشعال نار الحقد والضغينة فى الصدور مما يسبب نتائج

فاجعة ، سواء أكانت تنزل هذه الفجائع بدافع الربا أم بآكله أم بالمجتمع الذى يعيش فيه الفريقان . إن آكل الربا إنسان تجرد قلبه من كل معانى الرحمة والشفقة . ومن كل شعور إنسانى . فهو يقسو على المحتاجين من أبناء مجتمعه ، ولا يبالى بالكوارث التى تنزل بهم وبأسرهم وفيهم الأطفال والنساء . فهو لا يهمه إلا المال وتنميته وعمار خزائنه ، ولو كانت على الأنقاض والأشلاء وخراب الديار . ومن سجايا المرابى البخل والكزازة والقسوة والشح والغلظة والاستهتار بالمثل الإنسانية العليا . وإذا تفشت هذه الصفات فى أمة تفشت فيها كل الموبقات التى تضر ولا تنفع ، وتهدم ولا تبنى ، وتفرق ولا تجمع ؛ إذ ينعدم فيها التعاون والتراحم ، وتختفى الشمائل الطيبة كالمروءة والنجدة والشهامة والنخوة والمؤاساة والمرحمة وتعود الإنسانية إلى جاهليتها الأولى ويبرز الوحش ، ويختفى الإنسان . وما جاء القرآن إلا لوأد الوحش وقتله ، وإظهار الإنسان ونصره ؛ ليستمتع الآدميون بآدميتهم ، ويحيوا فى رحاب إنسانية كريمة كلها رخاء ، وكلها نماء وكلها يسر وحب وتعاون ، لا لأجل أن تغوص الإنسانية فى الوحل ، ممزقة بالأظفار والأنياب . تلك عاقبة الربا ، ليست له نتائج غيرها ! ألم تر أن المرابى كان يستبيح استرقاق من عجز عن الوفاء بدينه ؟

لقد حرم الله الربا ، وأكد تحريمه بشتى الآيات ، وبمختلف الأساليب فقال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين .

فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين » .

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما » .

« وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .

ذلك هو هدى الله فى الربا .

ولذلك يقول الأستاذ سيد قطب فى كتابه « فى ظلال القرآن ج ٣٠ » : « فما يعيش الإيمان والربا فى قلب واحد ، فإما أن يكون إيمان فهو الخوف من الله واتقاء وعيده ، وتجنب حربه . وإما أن لا يكون فهى الحرب إذن من الله ورسوله للكافرين » . ثم يقول : « وهى خطيئة نفسية – يعنى الربا – وخطيئة إجتماعية فى كل وقت وكل مكان ، خطيئة تنتج آثارها فى مشاعر الأفراد وفى كل أخلاقهم وفى تصورهم للحياة ، وتنتج آثارها فى حياة الجماعة وعلاقاتها الاجتماعية ، وتنتج آثارها فى حياة الإنسانية كلها » .

وسيد قطب حينما يقول هذا فهو إنما يقول الواقع الملموس . فإن ويلات الاستعمار التى نزلت بالشعوب المستضعفة لم تكن إلا عن طريق الربا وإغراقها فى أرباحه المتكررة بتكرر الأعوام . بل إن ويلات البشرية كلها وحروبها المدمرة لم تكن إلا من شهوتها فى أرباح الربا المتضاعفة . فالنظام الاقتصادى

الذى لا يقوم إلا على الربا كان وما زال من أكبر الأسباب المؤدية إلى القلق والتوتر ، وفساد العلاقات بين الناس ضعيفهم وقويهم على السواء . لأن هذه العلاقات خلت من كل عاطفة إنسانية خيرة . وقد ذاقت البشرية فى ما ضيها الطويل ذل الاسترقاق والاستعمار عن طريق الربا ، ومن المآسى والفجائع والويلات الفردية والجماعية الشىء الكثير . إن الله لم يشرع للبشرية الحلال والحرام فى جميع مشاكلها وشئونها إلا لسعادتها . لذلك احتفل القرآن بالنظام الاقتصادى احتفالا كبيراً حتى نقاه من كل الشوائب ، وطهره من كل أنواع الفساد ؛ لأن القلق النفسى فى الأفراد والجماعات لم يكن إلا وليد الفساد الاقتصادى ، فإذا سلم النظام الاقتصادى من تسرب أسباب الفساد إليه . سلمت النفوس من تسرب القلق والتوتر إليها . وبذلك يسود السلام على العالم بأسره .

الميسر :

والميسر مثل الربا فى نتائجه الضارة التى تصيب الأفراد والجماعات ، فهو مثار الحقد والضغينة بين المتلاعبين ، والمقمور لا يسعه إلا أن يحقد على قامره . وهل وراء هذه اللعبة الملعونة إلا تبديد الأموال فيما لا يؤدى إلا إلى نزول الفجائع والمآسى بالمجتمعات الآمنة ؟ .

لقد رأينا فيما مر بنا ، وما زلنا نرى أن المقامرين إذا فقدوا أموالهم قامروا بأنفسهم وأولادهم وزوجاتهم . أو أسلموهم للموت جوعاً وحرمانا ، أو انحدروا بهم إلى الرق فى أبشع صورة .

لقد حرم الله الميسر كما حرم الربا ، فقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » .

وهل أبين من هذا البلاغ ؟ فالميسر رجس ، والرجس العمل القبيح الذى يستنكف الإنسان الكريم أن يزاوله ، وهو من عمل الشيطان ، وهل الشيطان إلا عدو الإنسان ؟ وإرادة العدو بعدوه من أقسى الإرادات وأشدها إيلاما . إن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، وهل وراء العداوة والبغضاء غير المآسى الدامية ، والفجائع المريعة ؟ والله يحذرنا من كل أولئك ، فإن لم نسمع إلى تحذير الله فلا نلومن إلا أنفسنا . لقد بصرنا الله بالأضرار التى تنجم عن ذلك ، وحرمه علينا ، وعلينا أن نختار . والإنسان الذى أودعه الله عقلا — يتبين به الضار والنافع ويميز به بين الخبيث والطيب — لا يختار إلا ما فيه صلاح أمره فى دينه ودنياه ، إلا إذا طمس الله على بصيرته ، وأقفل قلبه عن سلوك الصراط المستقيم .

الرشوة :

ليس أفسد للذمم ولا أقتل للضمائر مثل الرشوة . وإذا فسدت الذمم ، وماتت الضمائر فلا يرتجى عدل من قاض ، ولا نصفة من حاكم ، ولا تورع من مبطل عن ارتكاب ما تملى عليه نفسه الخبيثة . وكم اغتصب عقار ما كان ليغتصب من أصحابه لولا الرشوة ، وكم شردت أسر كانت ملتئمة الشمل فرقتها الرشوة . وكم سجون اكتظت بالأبرياء ، وكم أعراض انتهكت ، وكرمات أهدرت بسبب الرشوة . إن الرشوة تدعو إلى عدوان الغنى على الفقير ، واستخفاف الحاكم بشأن المحكوم . إن الراشى والمرتشى والساعى بينهما إنما هم أداة تحطيم للمثل العليا ، وتدمير للمقومات ... وتقديمها وقبولها وتعارف الناس عليها إنما يدل على التجرد من الشعور باحترام نفسه واحترام حقوق الغير . وهذا هو هدى الله ورسوله فى الرشوة قال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشى والمرتشى والساعى بينهما). فالراشى خبيث، والمرتشى أخبث، والساعى بينهما مقر للخبث والخباثة مشيع لها فى المجتمع، وهو كمن يشيع الفاحشة والمنكر، فلا بدع إذا أخرج الثلاثة من رحمة الله، واستحقوا لعنته وعذابه.

* * *

قد تكون الرشوة لابسة ثوب الهدية، وقد تكون لابسة ثوب المأدبة التى يدعى إليها الناس، ومدعو الشرف فيها المرتشى، وقد تلبس الرشوة أزياء مختلفة كالرفد والهبة وما شاكل ذلك من الأردية التى تغش بمظهرها الناس، فيستبيحونها لأنفسهم على رءوس الأشهاد. وقد تكون أردية الرشوة أردية فاسقة داعرة كالليالى الحمراء التى يقيمها صاحب الغرض للحكام وأشباه الحكام. كما هو واقع بعض المجتمعات اليوم. وكل ذلك لا يقره دين ولا خلق ولا عرف.

والقرآن إذ يحرم ذلك فإنما يحرمه صيانة للمجتمع من العبث بالحقوق والواجبات، وحفظاً من تفشى الزور والبهتان، وتقية له من الاعتداء على الأموال والأعراض والدماء، وحرصاً على عدم اختلال موازين العدل والعدالة، ليكون المجتمع سليما صحيحاً نظيفاً من الأقذار والوساخات.

الاحتكار:

احتكار الأرزاق ومصادرها ظلم للإنسانية، وبغى عليها، وإماتة لها. وقد مر بنا أنه ليس لأحد الحق فى احتكار الأرض، أو المناجم، أو أى مصدر من المصادر العامة للرزق. ومر بنا قول الرسول الكريم فى شأن الأرض: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليمنحها أخاه» وقوله

صلى الله عليه وسلم فيما يختص بالمعادن « المعدن جُبار » كل ذلك فيما يختص بمصادر الأرزاق . وقد نهى عليه السلام عن بيع الماء والملح » .

أما فيما يختص بالاتجار فى الأرزاق فالاتجار حلال مباح لكل الناس فى جميع الأشياء المحلل بيعها . أما احتكارها فهو الظلم وهو البغى ؛ لأن المحتكر يمنع الناس من أقواتهم وملابسهم وما هم فى حاجة إليه وما لا غنى لهم عنه إلا بالثمن الذى يرضى نهمه ، ويشبع جشعه . وحينئذ لا يستطيع شراءها إلا الأغنياء القادرون على ذلك . وتلك هى السوق السوداء المظلمة التى لا يستطيع سلوكها عامة الناس . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح » وقال « لا يحتكر إلا خاطئ » أى عاص آثم .

إن المحتكر كالمرابى يتصيد احتياج الناس لما فى يديه ، ويستغلهم أقذر استغلال وأحطه وأشنعه فيغتنى حيث يفقر الناس ، ويشبع حيث يجوع الناس ، ويكتسى حيث يعرى الناس ، ويسعد حيث يشقى الناس ، وليس ذلك إلا دليل على القلب المغلق المتحجر من كل عاطفة إنسانية كريمة فهو لا يحب إخوانه الآدميين ، ولا يتعاون معهم ، وإنما هو أنانى يعيش لنفسه ، ولا يبالى أن يموت غيره .

وقد تطور الاحتكار بتطور الحياة . ويصح أن نقول : قد انحدر الاحتكار بانحدار الحياة فأصبح لا يقتصر على احتكار التجارة ، بل تجاوزه إلى احتكار الصناعة ، وطرق المواصلات وغيرها من المرافق العامة . وأصبح من يدفع الامتياز قادراً على أن يمنع غيره من مزاولة عمله بحكم القانون . فهو يحتكر سلعة من السلع ، ويفرض ثمنها كما يشاء . ولا يخشى منافساً ، أو يحتكر صناعة من الصناعات فلا يعملها غير مصنعه ، ويدفعها للسوق بالثمن الذى يروقه . او يحتكر طريقا فلا يجوز من ذلك الطريق أحد

إلا بواسطته وبالأجر الذى يحجبه ... وكم أسر تشردت لأن عائلها أصبح عاطلا من العمل بفعل صاحب الامتياز إذ لم يدع له فرصة العمل فيما يتقنه، وذهب هو وأسرته يهيمون على وجوههم، تفتك بهم الفاقة والفقر، وأصبح كل صاحب امتياز طاغية يعيش على أشلاء صرعاه، ويتحكم فى الجماهير، ويستلبهم استلاب اللصوص وقطاع الطرق .

والاحتكار فى القديم والحديث من الأسباب المهمة التى تؤدى إلى تجريد المجتمع من ثروته وتكديسها فى أيدى فئة قليلة تسترق الناس وتستعبدهم، وتستبد بآدميتهم وكراماتهم وذلك ما يحاربه القرآن ولا يقره بحال من الأحوال ، فإن جميع المبادئ الاقتصادية التى وضعها القرآن لم تكن إلا للتوازن بين الطبقات حتى لا تطغى طبقة على طبقة ، وحتى يكون الناس متقاربين فى حياتهم ومستوى معيشتهم . والرأى فى الامتيازات التى اقتضتها حالات المجتمعات الحديثة التأميم . نعم تأميم كل المرافق، والمصالح لتعود بالنفع على المجتمع كله دون ان تستأثر بالفائدة طبقة دون أخرى .

الاكتناز :

اكتناز الذهب والفضة وما فى حكمهما ليس من مصلحة صاحبها، وليس من مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه صاحبها .

وقيمة الذهب والفضة أو مافى حكمهما رهن بتقويم المجتمع لها . فإذا لم ينتفع بها المجتمع سقط تقويمها فالانتفاع هو الأساس فى القيمة ، فإذا لم يكن انتفاع لم تكن قيمة ، فما معنى إذاً لاكتنازها ؟ .

إن الاكتناز إهمال ، ومن يهمل شيئاً يستطيع الانتفاع به يعد سفيها أو غير رشيد على أقل تقدير . أما من يهمل ما ينفعه وينفع الناس يعتبر أكثر سفهاً من السفيه .

وشىء آخر يجب أن يوضع فى محل الاعتبار فالذهب والفضة أو مافى

حكمهما لم يتحصل عليها صاحبها إلا من وراء التعامل مع المجتمع ، ولم تكن لها قيمة لولا تقويم المجتمع لها بتلك القيمة . فالمجتمع شريك له فيها على هذا الاعتبار . فليس له الحق أن يكتنزها ، ويمنع المجتمع من عامل مهم يؤدى به إلى الحركة والرخاء والنماء .

إن اكتناز الثروات ومنعها من التداول تجميد لها وحرمان للمجتمع من فوائد تداولها ، وتعامل الناس بها ، ويؤدى ذلك إلى نتائج سيئة ، لا يجنى المجتمع من ورائها غير الأضرار البالغة كتفشى البطالة ، وكساد التجارة ، وتدهور النشاط الزراعى والصناعى ، وما ينجم عن هذه الحالة من الجرائم المختلفة التى يدفع إليها الجوع والاحتياج .

والإسلام يحرص على إماتة كل الدواعى والأسباب التى تؤدى إلى التدهور الاجتماعى والخلقى ، وصلة هذا التدهور وثيقة الروابط بالحالة الاقتصادية ؛ لذلك فإن القرآن لا يقر أى سبب من الأسباب التى يتطرق من ورائها فساد الحالة الاقتصادية أو اضطرابها أو تدهورها . والاكتناز من جملتها فلم يقره ، ونهى عنه ، وتوعد المكتنزين بالعذاب الأليم ، يقول الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » هذا وعيد الله للذين يكتنزون الأموال ، ولا ينفقونها على الواجبات المجتمعية . وقد قدر المبلغ الذى يعتبر كنزاً بأربعة آلاف درهم ... أما ما كان دونه فهو نفقة .. أما الذين يحتجون بأن عبد الله بن عوف وغيره من أصحاب الرسول كانت لهم أموال كبيرة . فقد فاتهم أن هؤلاء الصحابة — رضوان الله عليهم — ما كانوا يكتنزون ما لديهم من مال ، وإنما هم كانوا يتجرون به وكانت تجارتهم واسعة . وكانوا يؤدون الزكاة المفروضة ، ويسهمون فى الجهاد ونفقات الجيش . وينفقون على الفقراء والمساكين والمحتاجين ، وكانوا

يحفرون الآبار ، ويعينون المعسر ويحملون الكل ، ويقرضون القرض الحسن ، ويتصدقون كثيرا ، فلم تكن أموالهم ثروات محتجزة عن الناس ولا مكنوزة مهملة لا ينتفع بها المجتمع . فالعمال والأجراء والرعاة والزراع كل أولئك كانوا يعملون فى أموالهم ، ويمونون من ثرواتهم . أما الاكتناز المنهى عنه فإنه المال المجمد الذى يدع صاحبه حركة النماء والازدهار مشلولة ، بينما المال محجوز فى خزائنه راكد ركود الماء الآسن فيها .

الترف :

وكما أن القرآن يمنعنا عن اكتساب المال عن الطرق غير المشروعة فهو كذلك يمنعنا عن انفاقها فيما لا يفيد ، والترف جماع كل ذلك . إن الحياة المترفة الناعمة تتلف الجسم والروح ؛ لأن طبيعة الترف المستمر فى حياة الإنسان تؤدى إلى استرخاء الجسم ؛ واستطابته للحياة السهلة اللينة ومن ثم يتجرد من القدرة على النهوض بالأعباء الجسيمة التى تتطلبها حياة النابغين من الأفراد ، أو حياة الشعوب الحية الفتية ذات المطامح البعيدة والأهداف العالية .

وإذا شاعت حياة الترف فى مجتمع شاعت تبعاً لذلك حياة الفسوق والفجور ، وانتشرت الدعارة الخلقية بكل أشكالها . إذ تنطفىء الشعلة المقدسة فى قلوب أبناء ذلك المجتمع فلا يشعرون بأنهم فى حاجة إلى الصعود من الهوة السحيقة التى انحدروا إليها .

وتستهوى الحياة المترفة النفوس ، فتختفى القيم وتظهر الأسعار . فلا يقوم إنسان إلا بمظهره وبمبلغ ما يملك . لا بقيمة ما يشعر ويفكر ، وما يبذل من جهد لتحقيق معنى من المعانى القويمة السامية . وقد سبق للمترفين أن قالوا لمن جاءهم بالقيم الإنسانية ما حكاه الله لنا فى قوله تعالى : « وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » وذلك ديدن المترفين فى كل زمان وفى كل مكان . أقفلت قلوبهم ، وماتت

مشاعرهم ، فلم تعد للقيم الإنسانية لديهم أى اعتبار يقول الله تعالى : « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » وأى إجرام أكبر من الكفر بالله والجحود بحقوق عباده ، يبددون الأموال فيما لا يعود عليهم ولا على مجتمعاتهم بخير ، ويفنون أنفسهم فى الملاذ والشهوات ، ويغرقون مجتمعاتهم فى الفقر والفاقة ، ويدعونهم عرضة لكل مغير أو غاصب ، ولذلك قال الله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » لأن المجتمع الذى شاعت فيه حياة الترف ، وشاع فيه شرع المترفين وعرفهم ، أصبح من سواقط المجتمعات التى لا تستحق الحياة . وقد رأينا مصداق قول الله تعالى فى أمتنا الإسلامية حينما أغرقت مجتمعاتنا حياة الترف ، دمرت بغداد على أيد التتار ، ودمرت بلاد الشام فى حروب الصليبيين . ودمرت الأندلس وانتزعت من أيدينا وما زالت فى أيدى مغتصبيها إلى الآن ، ودمرت فلسطين وشرد أهلها بعصابات الصهيونيين المعتدين ، وما جر علينا هذا البلاء إلا حياة الترف حينما غرقت مجتمعاتنا فيها . واتبعت سبيل الحكام المترفين ، واعتنقت عرفهم وشريعتهم ولم تستطع تلك القصور التى ملئوها بالستائر والمراتب والوسائد الحريرية ، وزخرفوها بالذهب والفضة والفسيفساء ورصعوها بالدر والجوهر ، وحشدوا فيها التحف والتماثيل ، واتخذوا فيها الأوانى الفضية والذهبية وملئوها بالقيان والمعازف والخمور . . لم تستطع القصور التى بنيت بدماء الشعوب وأموالهم فى بغداد . وفى القاهرة . وفى الأندلس أن تصد عادية المعتدين وإغارة المغيرين عنا .

ومن الغريب أن يرى المسلمون أتباع القرآن كل ذلك ولا ينتهون عن غيهم ، ولا يخشون ما حذرهم الله منه ويتبعون سنن المترفين ويسيرون سيرتهم . ثم يزعمون أنهم مسلمون وأنهم حماة الإسلام . لقد كانت نتيجة الترف استعماراً واستعباداً وتدميراً واحتلالاً واسترقاقاً . والأغرب من كل

أولئك أن المترفين حينما يجابهون بالقارعة نراهم جبناء أذلاء مستخذين — على ما فيهم من التكبر والتجبر فى وقت أمنهم — فهم لا يستطيعون ردا للنكبة، ولا صدا للقارعة، يقول الله تعالى فى وصفهم وتوبيخهم: «حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون، لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون، قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون، مستكبرين به سامرا تهجرون، أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين. أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون، أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون. ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن. بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون». تلك هى حالة المترفين وتلك هى عاقبة الحياة المترفة. وأهواء المترفين تفسد السماء والأرض لو اتبعناها. فعلى المجتمعات أن تضرب على أيدى المترفين وإلا حاق بها الفساد فالسقوط فالتدمير. وحينئذ يستعبدها ويسترق أحرارها المعتدون والمغيرون، وكما أن الواجب تطهير الجسم من الميكروبات القتالة احتفاظاً بصحته وسلامته فإن تطهير المجتمعات من المترفين والمرتشين والمرابين والمكتنزين واجب ضماناً لصحة المجتمع وسلامته من الكوارث والنكبات. ذلك هدى الله وهدى رسوله للمتبصرين وللناس أجمعين.

الزكاة رأس موارد الدولة :

إن الله شرع لنا كل ما يصلحنا ويصلح حياتنا، فطهر مجتمعاتنا بتشريعاته المحكمة من كل انحراف، وكل فساد. وأباح لنا تنمية الأموال والثروات من الطرق الصالحة المشروعة، ولم يحجر علينا مزاولة الأعمال الشريفة فى شرف واستقامة بل حثنا على العمل، ورغبنا فيه. ولم يبح لنا أن ننمى ثرواتنا من الربى أو القمار أو الغصب أو استغلال حاجة الناس إلى ما فى أيدينا استغلالا حقيرا شائناً. كما أنه تعالى لا يرضى تبديد الأموال فيما يضر

ولا ينفع ، فنهانا عن تبديدها فى وسائل الترف . أو تبديدها فى سبيل الشيطان كدفع الرشوة أو ممالأة الباطل والمبطلين . فإن ممالأة المبطلين ومساعدتهم تبديد للمال فى غير وجهه ، وإنما هو رسم لنا الطريق الذى نسلكه فى جمعه ، ورسم لنا الطريق فى إنفاقه . وفرض علينا فى المرتبة الأولى زكاة الأموال ، بل جعلها ركنا من أركان الإسلام الخمسة التى لايتم إسلام المسلم إلا به . . ورسم لنا الطريق الذى تسلكه الدولة فى جمع الزكاة ، وأبان لنا الوجوه التى تنفق فيها لأن الزكاة أول موارد الدولة . فعلينا إعطاء الزكاة للدولة ما استقامت على إنفاقها فى الوجوه التى بينها الله . وإذا امتنعنا عن دفعها أو أنقصنا منها نكون غاشين لله ورسوله ، معتدين على حقوق عباده فى أموالنا . ولقد تكررت الأوامر الإلهية بأداء الزكاة بقول الله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما » « لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم » إلى آخر الآيات الكثيرة التى شحن بها القرآن الكريم حثا على أداء الزكاة .

وقد بين القرآن مصارفها بعد أخذها فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » فنحن نرى من هذه الآية الكريمة أن مصارف الزكاة ثمانية ، واحد منها لموظفى الدولة وهم جباة الزكاة ، والثانى للمجاهدين فى سبيل الله وهم جنود الدولة وجيشها ، والستة الباقية للخدمات الاجتماعية ومنها تحرير الرقيق وتسديد ديون المدينين لأن الله يقول « وفى الرقاب ، والغارمين ، والغارمون هم المدينون . فهؤلاء لهم الحق فى ربع واردات الدولة : ثمن للأرقاء ،

وثمن المدينين إذن فالدولة ملزمة بأن تجعل ربع وارداتها لتحرير الأرقاء وتسديد ديون الأفراد . . وتلك فريضة من الله افترضها فى كتابه على المؤمنين به المتبعين لشريعته . فمن أخل بذلك كان حكمه حكم من تخلى عن أداء فروض الله الواجبة عليه ، ومن تخلى عن الفروض ولم يؤدها لا طاعة له على أحد ، بل هو يستحق العقاب والتنكيل كأى معرض عن أداء الفرائض . أليس للدولة الحق فى تأديب مانعى الزكاة واعتبارهم عصاة ومارقين ؛ ومقاتلتهم وأخذ الزكاة منهم بقوة السلاح واجبة ؟؟ أشرع ذلك ليأخذ الحاكم الزكاة وغيرها من واردات الدولة ويختص بها نفسه وذويه وعشيرته وأذنابه ؟؟ كلا ! وإنما كان ذلك لأخذ الزكاة من الواجب عليهم أداؤها ووضعها فى مواضعها التى أمر الله أن توضع فيها ، تحقيقاً لقيام المجتمع بواجبه حيال الأفراد ليكون مجتمعاً متوازناً ، والطبقات فيه متقاربة .

إن هذه الآية الكريمة شرعت لنا نظام الخدمات الاجتماعية قبل أن يعرف هذا التعبير الحديث بأربعة عشر قرناً تقريبا . ولا يوجد مثل هذا النظام اليوم متكاملا إلا فى أربع دول أوربية هى : السويد ، والنرويج ، والدنمارك ، وسويسرا . والحق أن هذه الدول الأربع بلغت الحد الأعلى فى العناية بالخدمات الاجتماعية حتى سميت حكوماتها بحكومات الخدمات الاجتماعية ، ومع بلوغها الحد الأعلى فى ذلك فإنها لم تبلغ الحد الذى شرعه القرآن . لأن القرآن جعل ربع واردات الدولة لتحرير الأرقاء ، وتسديد ديون الأفراد وبقية الواجبات ووجوه الالتزام للمجتمع من باقى موارد الدولة .

والدول الأربع ـ بالرغم من أنها حكومات خدمات ـ توازر الدول الاستعمارية ، وهى تعلم أن الاستعمار أفظع حالات الاسترقاق لأن الدول المستعمرة تسترق الشعوب بالجملة ، وتنتهب أموالهم ، وتعبث بأعراضهم ومقدساتهم ، وتفتك بالجوع فتكا ذريعا مبيداً ، ولا تعترف بآدميتهم بله حقوقهم .

هذه واحدة . أما الثانية فإننى لا أعتقد أنها تفعل ما تفعله شرعة القرآن من تسديد ديون الأفراد سواء أكانوا أحياء أم أمواتا أغنياء أم فقراء .

أما فى شرعنا فإن ذلك فريضة من الله ، افترضها على الدولة . لا بد من أدائها أو اعتبرت الدولة منحرفة عن القرآن ، مجحفة بحقوق المجتمع الذى تحكمه .

ربما يستغرب من لا علم له بالتشريع الاقتصادى والاجتماعى فى القرآن ما نقوله ، ولكن هذه هى حقيقة التشريع القرآنى . فهذه الآية واضحة المعنى ليس فيها ما يستعصى فهمه على أحد . وإلى جانب ذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . فقد جاء فى صحيح البخارى بالجزء السادس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة إقرءوا إن شئتم : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى وأنا مولاه) . والرسول فى زمنه رئيس الدولة ومشرعها وحاكمها ، ورؤساء الدولة من بعده خلفاؤه فمن آل إليه أمر الدولة ملزم بتنفيذ ما شرعه الله ورسوله .

والآية القرآنية الكريمة والحديث النبوى الشريف متفقان فى المعنى والهدف . لا غموض ولا لبس فى بيانهما ، ولا لبس ولا غموض فى معناهما وما يهدفان إليه .

وهذا يجعلنا نقول مطمئنين إلى أن الدولة ملزمة بتحرير الرقيق ، وبتسديد ديون المدينين ، دون المساس بتركة المدين إذا مات . فإن تركته لورثته أيا كانوا أغنياء أو فقراء . ذلك هدى الله وهدى رسوله ، وما رق كل من ضل عن سواء السبيل .

والإسلام يعتنى بما يمس حياة الناس وما يهمهم فيما يصلح حياتهم ، ويرفع مستوى معيشتهم ويعتبر ذلك من أعظم العبادات وأقرب القربات إلى الله تعالى ، بل يعتبر العناية بهذه الأمور أفضل من العناية بالأمور التعبدية التى تختص

بالفرد . وينهى عن صرف الوقت والجهد فى المناقشات البيزنطية الى لا تنتج غير المراء والمشاحنات . . . وتباغض القلوب وتفكيك الوحدة المترابطة بين أفراد المجتمع ، وإهمال العناية بالشئون الحيوية كالشئون الاقتصادية والإجتماعية وتوزيع الثروات والاهتمام بتقارب الطبقات وتحرير الأرقاء والنظر فى مشاكل الناس وحلها الحل الذى يبعد عنهم القلق الفكرى والنفسى ، ويجعلهم آمنين على مصائرهم ومصائر أولادهم من بعدهم مطمئنين على أرزاقهم وأسباب معاشهم مالكين لحرياتهم وعدالة حكامهم . وآية ذلك قول الله تعالى: « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » .

فأية صفة من هذه الصفات التى وصف الله بها المتقين الصادقين تنطبق على الحكام والعلماء الذين تمتلئ دورهم وقصورهم بالرقيق الأبيض والأصفر والأسود والأحمر ، ويشغلون أنفسهم بإثارة الأحقاد وتكفير الموحدين ولاهم لهم إلا فى أن الصلاة على النبى بعد الآذان تجوز ! ولا تجوز وكل من خالفهم فى رأى كفروه ، وإن رحموه قالوا : مبتدع ؟ .

وأية صفة من هذه الصفات التى وصف الله بها المتقين الصادقين تنطبق على من يسترقون شعوبهم ويحجرون عليهم النظر فى كتاب الله وسنة رسوله ويسفكون دماء المؤمنين بالله ظلما وعدوانا ؟ .

وأية صفة من هذه الصفات التى وصف الله بها الصادقين المتقين تنطبق على من يأخذون أموال الشعب ، ويصرفونها فى السفاهات والحماقات والفجور فى كل بلاد العالم ، ويلبسون أفخم الثياب ويأكلون أطايب المأكولات ،

ويكنزون الثروات الطائلة فى مصارف العالم المختلفة ، ويرتكبون كل موبقة سراً وجهراً بينما الشعب يموت من شدة البرد ، ويموت من شدة الحر ويموت من العرى والحفاء ، ويموت من الفاقة والفقر ؟ ؟ إننا لا نرى أى صفة من الصفات التى وصف الله بها المتقين الصادقين تنطبق عليهم . إذاً فهم كاذبون فى دعواهم الإسلام ، يفترون على الله ورسوله الكذب حينما يتحدثون عن الإسلام ، وينافقون المسلمين ويخادعونهم ، وهم ليسوا متقين وليسوا صادقين كما يزعمون ، وإنما هم مارقون عن الدين ، منحرفون عن هدى الله ورسوله . . . وما هم إلا طاغوت يتحكم ، وما رجال الدين إلا كهنوت ينفث الرقى ، ويحرق البخور ، ويقدم القرابين من الشعب المسكين البرىء ضحية لهبل الصنم (البشرى) الذى يعبد فى القرن العشرين .

إن للإسلام شريعة غير شريعتهم ، وسماحة غير غلظتهم . فنحن المسلمون المؤمنون حقاً وصدقا لأننا لا نريد إلا تطبيق نظام الإسلام العادل الرحيم ، متمسكين بشريعته السمحة العادلة فنحن دعاته وحماته .

إن القرآن يقول لنا : إن البر بعد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله — إنفاق المال لرخاء المجتمع الذى نعيش فيه — فهو يجعل على كل غنى إخراج جزء من ماله غير الزكاة المفروضة على الأغنياء لتحرير الرقيق إلى جانب الجزء الذى يفرضه على الدولة لتحريرهم . وأن نقيم بعد ذلك الصلاة ، ونؤدى الزكاة ، ونفى بالعهود وأن نصبر على الضراء والسراء ، فإذا فعلنا ذلك كنا صادقين فى إيماننا ، متقين فى أعمالنا . وإلا كنا غير صادقين وغير متقين . وليس من البر فى شىء أن نترك جوهر الدين ولبابه ونعنى بالشكليات والقشور . كما يفعل المتنطعون .

إن الترتيب الذى جاء فى نص هذه الآية جعل من أولى الأمور بعد الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب — إنفاق المال فى الوجوه

المبينة فى الآية ، وجعل الصلاة بعد الانفاق وبعد الصلاة إيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر . وفى ذلك إشارة وإفهام لنا بأن الاحتفال بالأمور الاجتماعية أمور أولية فى الإسلام . وهى البرهان على الإيمان القوى المتين بالله وبكتابه وبرسوله وباليوم الآخر الذى يحاسب الناس فيه على أعمالهم ، لأن من يخشى حساب الله لا يؤخر فرائضه ، بل يجعلها من الأوليات التى يصرف اهتمامه الكلى لأدائها . ونخرج من كل ما تقدم بأن القرآن الكريم فرض الزكاة على الأغنياء وقد أوضح قدر المال الذى تؤخذ منه الزكاة وبين مقدار الزكاة التى تؤخذ . وقد بينت كتب الفقه تلك المقادير بوضوح تام فليست من مقتضيات بحثنا . ثم أوجب على الأموال غير الزكاة كما هو مبين فى آية « ليس البر أن تولوا وجوهكم » الخ والبر بالناس واجب على القادر عليه . ولذلك كان ضمن السياق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وهو واجب وإقام الصلاة فرض ، وإيتاء الزكاة فرض ، والوفاء بالعهود فرض ، وكلها فروض محتمة الأداء ، وكان سياقها فى نص الآية من ضمن البر ، فمن قال إن البر إنما هو التطوع يخل قوله بسياق الأمور المنصوص عليها فى الآية فيكون إقام الصلاة تطوعاً وليس واجبا وإيتاء الزكاة تطوعاً وليس واجبا ، والإيمان بالله تطوعا وليس واجبا ، ولا يقول بذلك مسلم صادق الإسلام . ومن ذلك يتبين لنا أن تحرير الرقاب فى المجتمع الإسلامى واجب على الدولة ، فإذا لم يتسع المخصص المرصود لتحريرهم فعلى الأغنياء القيام بتحريرهم . وذلك حق للأرقاء اختصهم الله به ، ومطالبتهم بهذا الحق مشروعة إذا لم تعط لهم بدون مطالبة ، لأن المفروض الواجب على الدولة ألا تلجئهم إلى المطالبة . وكذلك الفقراء والمساكين وذوى القربى وأبناء السبيل ، ومن ركبتهم الديون ، شرع الله لهم حقوقاً إذا منعت عنهم حقت لهم المطالبة بها لأنها ليست منة ولا تفضلا من الدولة عليهم بل حق مفروض يجب أن يؤدى لأصحابه ، يقول الله تعالى : « وآت ذا القربى حقه

والمسكين وابن السبيل » ويقول : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » .

التكافل الاجتماعى :

لقد رأينا من الفصول السابقة أن السياسة الاقتصادية فى الإسلام توجب قوامة الدولة على الثروات الفردية والثروات الجماعية . فلها الحق فى إحصاء الثروات الفردية لتحصيل الزكاة المفروضة . ولها الحق فى تحديد ملكية الأرض وملكية النقد المكتنز غير العامل . ولها الحق فى مراقبة السلع التجارية وإحصائها فى مخازن التجار ، وتلك إجراءات يقتضيها تحريم الاكتناز وتحريم الاحتكار ، وتحريم الغش ... وعليها من الحقوق القيام بالنفقة على ما يضمن الأمن العام وتقوية الجيش . وحددت للصرف على ذلك ربع واردات الدولة ، ولها إذا لم تكن فى حاجة إلى (المؤلفة قلوبهم) أن تنفق أسهمهم للدعاية إذا كانت الدعاية تضمن مصلحة عامة للدولة . وما الدعاية ؟ أليست لتأليف القلوب ، وتوقى العدوان ، وتحبيب الناس فى النظام القائم ؟ على ألا يتعدى ما ينفق للدعاية على ثمن واردات الدولة — وهو السهم الخاص (بالمؤلفة قلوبهم) فى القرآن — وما بقى من واردات الدولة وهو خمسة أثمان الوارد ، ينفق على الخدمات الاجتماعية العامة ، منها ثمنان لتحرير الأرقاء وتسديد الديون عن المدينين فى غير معصية .

ومن الخدمات الاجتماعية توفير السكن والملبس والطعام والشراب والعلاج والتعليم لكل فرد ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعلاج المرضى ، وأباح لهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة حتى يصحوا ، وأمر الأسرى أن يفتدى كل شخص نفسه بتعليم عشرة من غلمان المسلمين . فإذا لم تف واردات الدولة بالنفقات المطلوبة منها فإن للإسلام إجراءات أخرى تتخذ لتحقق التكافل الاجتماعى المفروض فمن ذلك قول الله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ، وقول النبى صلى

الله عليه وسلم « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى ، ومن برئت منهم ذمة الله لم يكن لدمائهم ولا لأموالهم حرمة . ومن هدى القرآن وهدى الرسول أفرد الفقيه العبقرى أبو محمد على ابن حزم صفحات من كتابه (المحلى) فى الجزء السادس للكلام عن التكافل الاجتماعى فقال : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات بهم ، ولا فئ سائر أموال المسلمين بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة . برهان ذلك قول الله تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » وقال تعالى : « وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين . والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » فأوجب الله تعالى حق المساكين وابن السبيل ، وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضى كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : « ما سلككم فى سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبى حازم وأبى ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أيضا معناه الزهرى . عن أبى سلمة . عن أبى هريرة . رضى الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد حدثنا ابراهيم بن أحمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا موسى ابن اسماعيل — هو التبوذكى — حدثنا المعتمر — هو ابن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان الهندى أن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » أو كما قال . . فهذا هو نفس قولنا .

ومن طريق الليث بن سعد . عن عقيل بن خالد . عن الزهرى . أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فمن تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه .

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن على . حدثنا مسلم بن الحجاج . حدثنا شيبان ابن فروح . حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » . وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما فى هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أطعموا الجائع وفكوا العانى » والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً .

وروينا عن طريق عبد الرحمن بن مهدى . عن سفيان الثورى . عن حبيب ابن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله

عنه « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المجاهدين » وهذا إسناد فى غاية الصحة والإجلال .

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى شهاب عن أبى عبد الله الثقفى عن محمد بن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على بن أبى طالب يقول « إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

وعن ابن عمر أنه قال : « فى مالك حق سوى الزكاة » .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : « إن كنت تسأل فى دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك . وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة — رضى الله عنهم — أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياه على السواء » .

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم لا مخالف له منهم .

وصح عن الشعبى . ومجاهد . وطاووس . وغيرهم كلهم يقول : «فى المال حق سوى الزكاة» وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال . وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه ؟؟

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ، فيرى فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان والديون والأروش فظهر تناقضهم .

فإن قيل فقد رويتم عن طريق ابن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص

عن عكرمة . عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق .

ومن طريق الحكم بن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وآتو حقه يوم حصاده » نسختها العشر ونصف العشر . فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا . وأما رواية عكرمة فإنما هى أن لا يتصدق تطوعا وهذا صحيح .

أما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة .

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه .

فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين مامنعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع عنها الموت من الجوع والعرى ، وهذا خلاف للأجماع وللسنن وللقياس .

ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وبالله التوفيق . وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية . قال تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » ومانع الحل باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبوبكر الصديق رضى الله عنه : « مانعى الزكاة وبالله التوفيق » .

انتهى ما نقلناه عن الفقيه المحدث الأصولى ابن حزم .

وقد تعمدت نقل عباراته بنصها الحرفى ؛ لتظهر مناقشته لمخالفيه ،

ومنها يتبين بما استشهد به من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقياسه الصائب وردوده البليغة وحججه الدامغة . وجه الحق ويتبين كذلك إن بعض الفقهاء انحرفوا عن طريق الجادة فضلوا وأضلوا .

والتكافل الاجتماعي ليس جديداً إلا فى صياغته التعبيرية ، ولكن القرآن شرعه للناس منذ أربعة عشر قرنا ، وللناس أن يقاتلوا حكامهم وأغنياءهم على تحقيق هذا التكافل ؛ لأن عدم تحقيقه من القادرين عليه يعد بغياً . والبغى يجب على من يؤمن بالله ورسوله ويهتدى بهدى القرآن،أن يزيله وأن يقاتل فى سبيله وأن يكافح ما وسعه من أدوات الكفاح حتى يتحقق فى المجتمع ما شرعه الله له .

وإذا كان من يسمح له بالقتال فى سبيل ذلك لا يكون مضطراً لأكل الميتة أو لحم الخنزير الذين حرمهما الله،فكذلك هو غير مضطر لأن يدخل فى زمرة الأرقاء ، أو يدخل أسرته وأبناءه فى إطار الرق . وكم جنى عزوف الحكومات وصدوف الأغنياء عما شرعه الله على البشرية من ويلات . وذلك ما يريد القرآن أن يتجنبه الناس ويحرص أن لا يحيق بهم ما حاق بغيرهم . فأين أدعياء الإسلام من شريعة الإسلام الذين يتشدقون بأنها دستورهم ؟؟ .

إن القرآن فى حاجة إلى مؤمنين ذوى غيرة على حقوق الله التى فرضها لعباده . فى حاجة إلى ثوار يثورون على هذه الأوضاع التى يوصم بها القرآن والقرآن براء منها ومن الأدعياء الذين يزيفون الحقائق ويتجاهلون الحق . ويفترون الكذب على القرآن وعلى نبى القرآن . إن المسؤلية فى انصراف شباب المسلمين عن الإسلام ، وتطلبهم المخرج من واقع المسلمين المر الأليم ، باعتناقهم للمذاهب الاقتصادية والاجتماعية الغربية عنا ، إنما تقع على عاتق هؤلاء المارقين الضالين الذين يزعمون أنهم حماة الإسلام وأنصار شرعه

الحنيف ، والله يعلم والناس وكل الناس يعلمون أنهم هم الوصمة التى لحقت بالإسلام لأنهم شوهوه بظلمهم ومروقهم ، وجعلوا المثل الأعلى الذى فيه سعادة الإنسانية مثلة تنفر منها الإنسانية . وسوف يأخذهم الله ببغيهم ويوقعهم سيىء أعمالهم ، ويعذبهم بأيدى المؤمنين الصادقين .

عقاب السرقة :

إن بعض الجاهلين بالقرآن ، وتشريعاته المحكمة يرون قطع يد السارق قسوة وهمجية يجب أن يتنزه عنها القرآن وبعض الذين يقيمون الحدود على الضعفاء فى بعض البلاد الإسلامية يؤكدون هذه المعانى فى أذهان الجهلة بشريعة القرآن . وقد نلمس الأعذار للذين لم يدرسوا القرآن ، ولم يلموا بتشريعاته . ولكن أى عذر للمتصدرين لزعامة الإسلام والمسلمين . إن هؤلاء المتزعمين هم سبب البلاء فيما يوجه للقرآن من تهم شنيعة .

إن القرآن الكريم كل لا يتجزأ ، وقد وضع سياسة اقتصادية لم يتفتق عنها ذهن بشرى فى العالم قديمه وحديثه فالقرآن شرع للأفراد والجماعات كل الضمانات التى تجعلهم آمنين وادعين ، وأبعد عنهم أشباح الجرائم المختلفة بمحاربة أسبابها . فضمن فى تشريعه للفرد قيام الدولة بمطعمه ومشربه ومسكنه وعلاجه وتعليمه . وأتاح له الفرص لمزاولة أى عمل يريده ، وضمن له فى تشريعه حرية العمل ، وحرية القول ، وحرية العقيدة ، وحرية التفكير ، وحرية التعامل ، وحرية الضرب فى الآفاق ، وفرض له التكافل الاجتماعى ، فإذا منع من حقوقه أو حقا من حقوقه أباح له بل أوجب عليه أن يقاتل فى سبيلها حتى ينالها ، فإن قتل ألزم قاتله القود ، وإن قتل فلم يلزمه شىء وأهدر دم مانع الحق واعتده باغيا ، وأوجب على المجتمع أن يناصره ويؤازره على ذلك . ولست أعتقد أن نظاما شرع كل هذه الحقوق للفرد على الدولة وعند عجزها أوجب ذلك على المجتمع . وإلى جانب كل هذه

الواجبات له حث على التطوع بالصدقة وبالرفد وبالحبوس التى تنفق غلتها على وجوه البر والإحسان .

إن نظاما يعطى كل هذه الضمانات للفرد ، ويفرض كل هذه الضرائب على المجتمع لسعادته ورفاهيته لابد أن يحمى المجتمع من عدوان الفرد ، ولابد أن يكون عقابه له شديداً صارما متى انحرف ، لأنه إن لم يؤخذ بالشدة يعدى المجتمع بجرائمه ، والعضو الفاسد الموبوء الذى يودى بسلامة الكيان كله لابد من بتره ...

وقد احتاط هذا النظام القرآنى . فلم يوجب القطع إلا عند تحقيق كل الواجبات المفروضة للسارق باعتباره من أفراد المجتمع ، فإذا حصل أى انحراف فى هذا النظام فلا قطع كما فعل عمر بن الخطاب . وسواء أكان هذا الانحراف الذى مس النظام طبيعياً أو مصطنعاً . فالانحراف الطبيعى هو الذى يكون لسبب جائحة من الجوائح الطبيعية التى لا قدرة للإنسان على ردها كعدم نزول المطر ، أو جفاف الآبار والأنهار ، أو زلزال أودى بالثروات ، وأفسد الحياة ، أو آفة زراعية أفسدت المحصولات ، أو ما شاكل ذلك . فإن عمر لم يقطع يد السارق فى عام الرمادة . وهو عام جفت فيه الآبار ونشفت فيه المزروعات ، وماتت فيه الأنعام والمواشى .

والانحراف المصطنع كظلم الحكام وظلم الأغنياء واختلال ميزان العدالة وانحراف السياسة الاقتصادية عن خطوطها المرسومة لها . فإن عمر لم يقطع أيدى السرقة حينما علم أنهم أجراء لأحد الأغنياء ، وكان يشح عليهم فلا يطعمهم اللحم حتى اشتهوه فسرقوا ناقة وأكلوها . فأعفاهم من القطع وألزم مؤاجرهم بدفع قيمة الناقة المسروقة مضاعفة لصاحبها ، وأمره أن يطعم أجراءه حتى لا يضطرهم إلى السرقة .

وكذلك احتاط المشرع الأعظم فى الأحوال العادية فلا تقطع يد

السارق إلا إذا كانت السرقة مستوفية لجميع الأوجه القانونية التى بينتها كتب الفقه الإسلامى . فأين هى القسوة والهمجية فى ذلك ، إنها شدة كشدة الطبيب الذى لا يبتر عضواً إلا عند الاضطرار ؛ ليضمن سلامة الجسم وصحته ، وعدم تسرب الفساد إليه .

هذا فيما يختص بعقاب السارق إذا سرق مالا أو عقاراً أو أثاثا أو متاعا أو ما شابه ذلك . أما الأيدى التى تقطع باسم الإسلام . وإقامة حدوده فى بعض البلاد الإسلامية . فإن ذلك لا يتفق مع نظام الإسلام وشريعته السمحة . إن الفرد فى تلك المجتمعات لا يتمتع بأى حق من الحقوق الإنسانية التى منحها الإسلام .

فالسياسة الاقتصادية منحرفة انحرافاً مريعا لا يقره الإسلام . والإسلام يوجب محاربة كل انحراف فى تشريعه وواقع المجتمع الذى تقطع فيه الأيدى والأرجل والرءوس باسم الإسلام ليس فيه أى ضمان من الضمانات الكثيرة التى منحها الإسلام للفرد . إن الإسلام نظام كامل ، وكل لا يتجزأ فإما أن يؤخذ كله ، وإما أن يترك كله . فهو يضمن الحقوق والواجبات ويعطيها فإذا تحقق ذلك عاقب بقدر ما أعطى . وإذا لم تتحقق الضمانات الممنوحة فلا عقاب . يقول الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » تلك هى روح الإسلام وعدالته . فإذا كان الله تعالى لا يعذب من يكفر به حتى يبعث رسولا ؛ لتكون الحجة قائمة إذا نزل العذاب،فكيف يبيح قطع يد السارق فى الوقت الذى منع هذا السارق من حقه باعتباره أحد أفراد المجتمع ؟ إن من يسرق حقوق المجتمع ويحتجز أرزاقه ، ويختص بها نفسه وعشيرته أجدر بقطع اليد من غيره . وإذا اجترأ الجانى أو المجرم وأباح لنفسه الانتقام وإنزال العذاب بالبائسين والضعفاء وممنوعى الحقوق بحجة إقامة الحدود . فإن هذا الاجتراء جريمة لا تغتفر . وحينئذ يكون الحكم مهزلة ،

والنظام فوضى ، ودعوى العدالة دعوى مكذوبة . إن القرآن يهدى إلى التى هى أقوم . فهل أعمال أولئك الضالين والطريقة التى يسلكونها صحيحة وقويمة وهل تلك هى هداية القرآن ؟؟ كلا إن المزيفين على القرآن ينتظرون القارعة وستحل بهم قارعة من السماء ومن الأرض ومن حيث لا يشعرون . فلينتظروا وإنا معهم منتظرون .

* * *

ويحسن هنا أن ننقل ما قاله الأستاذ سيد قطب فى كتابه (فى ظلال القرآن) عند تفسيره لقول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

يقول سيد قطب : « ولا بد من بيان لهذا الحد الذى يبدو فى ظاهره قاسياً حين ننظر إليه نظرة سطحية إلى شىء مادى يسرق وإلى يد حية تقطع . إن الإسلام كل متكامل ، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا أن ينظر فى مبادئه كلها ، وضماناته للناس جميعاً .

والإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد فى الحياة ، وحقه فى كل الوسائل الضروريه لحفظ الحياة من الإنسان — كل إنسان — له الحق فى أن يأكل وأن يشرب . وأن يلبس وأن يكون له بيت يكنه ويؤويه . لأن ذلك كله ضرورى لحفظ الحياة ومثلها الدواء فى حالة المرض .

من حق كل إنسان على الجماعة التى يعيش فيها وعلى الدولة النائبة عن هذه الجماعة أن يحصل على تلك الضروريات .

أولا عن طريق العمل مادام قادراً على العمل . وعلى الجماعة والدولة النائبة عن هذه الجماعة أن تعلمه كيف يعمل . وأن تيسر له العمل ، ومعه أداة

العمل ، فإذا تعطل لعدم وجود العمل أو أداته ، أو لعدم قدرته عليه جزئياً أو كلياً ، وقتيا أو دائما ، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه . أولا من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته ، وثانيا على القادرين من أهل محلته ، وثالثا من بيت المال من حقه المفروض في الزكاة . فإذا لم يجد من هذه الموارد فله شرعاً أن يقاتل من بيده ضروراته هذه ، ويمنعها عنه وأن يقتل ليحصل عليها . فإن قتل هو فهو شهيد وإن قتل المانع فهو في النار . وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام ؟ إنه لا يسرق لحاجة ، إنما يسرق للطمع في الثراء . والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الناس ، ويحرمهم من الطمأنينة على ما كسبوا من مال حلال . فالإسلام لا يعترف بملكية لا تتخذ من حلال . وإنه لمن حق كل إنسان في مثل هذا المجتمع الإسلامي كسب ماله من حلال ، لا من ربا ولا من غش ولا من احتكار ، ولا من أكل أجور العمال . ثم أخرج زكاته . فإذا احتاجت الدولة أكثر من الزكاة أخذت بحسب الحاجة من حق كل إنسان في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله . وأن لا يباح ماله للسرقات . فإذا سرق السارق بعد ذلك — وهو مكفي الحاجة — فإنه إن لم يكن مكفيها قاتل علنا عليها فإنه لا يسرق وله عذر . والسيف الذي وضعته الشريعة في يده ليقاتل به من يمنع عنه ضروراته هو نفس السيف الذي تقطع به هذه الشريعة يده إذا هو مدها إلى مال سواه من غير عذر ولا شبهة .

فأما حين توجد شبهة له من حاجة — لم يستطع أن يقاتل عليها فسرق ليسدها — فالمبدأ العام في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات ؛ لذلك لم يقطع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أيدي غلمان ابن حاطب ابن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة . وتبين أن سيدهم لا يعطيهم كفاية من طعام بل غرم السيد ضعف ثمن الناقة ، وأطلق سراح الغلمان . وكذلك لم يأخذ

أحداً بحد السرقة فى عام الرمادة لأنه كان هناك مجاعة عامة فهى شبهة عامة تدرأ الحد حسب شريعة الله ورسوله .

وهكذا يجب أن نفهم حدود الإسلام فى ظل نظامه المتكامل الذى يضع الضمانات للجميع لا لطبقة على حساب طبقة . والذى يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة . والذى لا يعاقب إلا الظالمين المعتدين بلا سبب للاعتداء ، لذلك يتحول وهو يشدد عقوبة السرقة « فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » فهى تشكيل رادع لمن ؟

يبدو ذلك فى الآية التالية إذ يقول : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » فهو الظلم إذن فى تلك السرقة . والظلم لا يتحقق . والسارق مظلوم يطلب الكفاية ويحقق لنفسه ضرورات الحياة التى فرضها له الله ، وجعلها حقاً له كحق الحياة « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » . فشريعة الإسلام لا تدع السارق المقطوع يموت من الجوع هو وأهله وعياله كما تصنع شرائع الأرض بالمحكوم عليهم فى سرقة ، فتعدهم من أرباب السوابق ، وتحرمهم حق العمل ، وينبذهم المجتمع حتى يضطروا إلى حياة الجريمة من جديد وحتى يتشرد أطفالهم ونساؤهم لأنهم سرقوا رغيفاً ليأكلوه . كلا ! فإن شريعة الله لأحكم وأرحم من شرائع المتمدينين فى هذه الأيام .

إنها تضمن للمقطوع فى سرقة رزقه ورزق عياله من بيت مال المسلمين . فإذا تاب قبلته عضواً صالحاً فى المجتمع وقبله الله عبداً صالحاً من عباده فى الآخرة فلا يتشرد ولا يهمل ، ولا يتكفف الناس ، أو يعود إلى حياة الإجرام » .
انتهى ما نقلناه من كتاب (فى ظلال القرآن)

هذا هو الفقه فى دين الله وشريعته وأمثال هذا هم الفقهاء حقا . فليس

الفقه سرداً لآيات الله وحديث رسوله دون تدبر ولا وعى . إنما الفقه فطنة وتبصر وسير على المبدأ العام فى الشريعة واستشفاف لروحها والإحاطة بأحكامها العامة . لتكون الأحكام متفقة مع مايريده المشرع لا كما يفعل أولئك الجهلا. الأغبياء الذين يتصدرون مجالس الافتاء ، ويفتون بسفك الدماء بغير حق ، ويفتون بقطع الأيدى والأرجل ظلماً وعدوانا وافتراء على هدى الله ورسوله .وهم أولى الناس بالعقاب الشديد الصارم الذى ينزلونه بالمنكوبين الذين نكبهم الله بهذه الشرذمة الضالة الزائغة المارقة . وأوقعهم فى أيديهم الآثمة . إن أولئك المارقين يقتحمون ساحة الفقه والإفتاء الطاهرة فيدنسونها بدنس قلوبهم وأفئدتهم ويشوهون جمالها وعدالتها وقدسيتها بسواد قلوبهم وغلظة أكبادهم وفساد أفهامهم .

إن الله غيور شديد النقمة والعقاب ، وإذا أمهل فإنه سبحانه لا يهمل وسينزل بكل من زيف دينه الحنيف ، وشوه هديه الكريم السامى وأساء إلى شريعته السمحة وجعل ألسنة أعداء الله ورسوله تنطق باتهامه ووصمه ، بما ليس فيه عذاباً أليما . ويجعلهم عبرة للمعتبرين .

إن الله لا يرضى لعباده الظلم ، وقد ابتلى المسلمون بمن ينزل بهم الظلم ، ويزعم أنه إنما يعمل ما يعمل تنفيذاً لحكم الله وتطبيقا لشريعته . والله يعلم إنهم لكاذبون،وقدانتهى الزمن الذى كان تضليلهم وزيفهم ومروقهم عن الدين ينطلى على الناس ، وأصبحنا فى عصر تنبه الناس فيه لحقوقهم وعرفوا حقيقة دينهم وسيعرف المظلومون كيف يأخذون حقوقهم المسلوبة وينتقمون من الظالمين . وليس ذلك ببعيد .

القرصنة واللصوصية والخطف .

وهناك من هم أشد خطراً وأكثر فساداً من السرقة العاديين تلك هى عصابات القراصنة واللصوص والخطافين الذين يعيثون فى الأرض فساداً ، فيغيرون على قوافل التجار والحجاج فى البر والبحر . ويروعون الآمنين، ويقطعون الطرق ، فيتخطفون الأطفال والنساء والشيوخ بل والشباب والكهول ، ويضربون عليهم الرق ، ويختلفون بهم على الأسواق فى المدن والقرى . ويبيعونهم بيع الأثاث والمتاع والبهائم، وإن نعجب لشىء فالعجب ممن يتعاملون مع هؤلاء ، ويبيحون لأنفسهم مشاركتهم فى جرائمهم ، إن التعامل معهم تشجيع لهم وإغراء على الاستمرار فى الاجرام .

وقد رأينا فى ما عرضنا له أن الرومانيين والأغريق كانوا يعتبرون هذا الإجرام مهنة العظماء والشرفاء ، وكان حكامهم ينظمون أمر هذه العصابات ويزودونها بالسلاح والسفن والركائب . لاستيراد الرقيق عن هذا الطريق . وكم من مدن وقرى فجعت فى عائلاتها وأطفالها ونسائها . وكم من حجاج وتجار فجعوا فى أنفسهم وأموالهم، وكم من دماء زكية بريئة سفكت فى سبيل الشيطان لارتكاب هذا الفساد .

لقد أعد القرآن لهؤلاء العابثين الفاسدين عقاباً شديداً صارماً . وأعتد أعمالهم مثل الكفر بالله ومحاربتهم له ولرسوله . فقال تعالى :« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »

إن هذه العصابات تهدد الأمن العام ، وتتسبب فى وقف دولاب الأعمال

التجارية والصناعية والزراعية وتشيع الرعب والخوف فى قلوب الأفراد والجماعات وتهدر آدمية الآدميين باسترقاقهم وسوقهم كالأنعام للتجارة، وتفرق بين الأزواج، وتبعد الآباء عن أسرهم والأمهات عن أبنائهن وما الذى يحملها على ذلك ؟ إنها الرغبة فى الشر والحقد على الإنسانية، والكراهية للأمن والسلام. لقد كانوا قبل اقتراف جرائمهم محل العطف والرحمة من المجتمع، يأخذون حقوقهم، ويجدون العدل والعدالة والتكريم والتفضيل من الله والناس جميعاً، فأساءوا إلى من أحسن إليهم، وأرخصوا أنفسهم فأرخصهم الله وجعل عقابهم شديداً صارماً ؛ ليخزيهم فى الدنيا، ويعظ الناس بهم، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم.

وهذا العقاب الصارم الذى شرعه الله ليرتدع به المفسدون، من يقوم بتطبيقه ؟ تقوم بتطبيقه الحكومة الرشيدة التى ضمنت لمجتمعها كل حقوقه عليها، وأعطتها كاملة غير منقوصة. أما الحكومة الفاسدة التى تستخدم كل ما أوتيت من سلاح وقوة وسلطان لتشيع ما يشيعه المفسدون من استرقاق الأفراد والجماعات بل والشعوب. فإن جزاءها جزاء هذه العصابات. وعقوبتها، أى عقوبة القائمين على رأس مثل هذه الحكومة، هى نفس العقوبة التى تنزل بعصابات الإفساد. وللناس أن يخرجوا على حكومة لا تؤدى ضمانات الإسلام وتسرق الحقوق والواجبات، وتفتك بالناس سراً وعلانية، لأنهم إنما يخرجون على عصابة تهزأ بكتاب الله وتشوه شريعته. ولذلك جاء فى بعض التفاسير عند تفسير هذه الآية الكريمة قوله : ، ولأمر ما قال النص. « الذين يحاربون الله ورسوله »، والخارجون بالقوة المسلحة على نظام الجماعة لا يحاربون الله على ظاهر النص ؛ لأن الله لا يحاربه العباد بالسيف وقد لا يحاربون رسول الله بشخصه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بحرب الله ورسوله حرب شريعة الله وشعائره وحرماته، وتهديد الجماعة الإسلامية التى كفلت لها الشريعة

حرماتها إلا بحقها . وإنما أراد بهذا النص أن السلطان الذى يحق له أن يعاقب الخارجين بعقوبة الله ، هو السلطان الذى يقوم على شريعة الله ورسوله وينفذ شريعة الله ورسوله . فأما الذين يخرجون على نظام غير نظام الله ورسوله فليس لأحد أن يأخذهم باسم هذه الشريعة . ولا أن يعاقبهم بعقوبات هذه الشريعة . .

نقرر هذا بوضوح لأن بعض أذناب السلطة فى كل زمان ، كانوا يفتون لحكام لا يستمدون وجودهم من شريعة الله ، ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة . يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بتلك العقوبات باسم شريعة الله . وهؤلاء الخارجون لم يكونوا يحاربون الله ورسوله ، لأنهم إنما كانوا يحاربون سلطة خارجة على شريعة الله ورسوله . إنه ليس لسلطة لا تقوم على تنفيذ شريعة الله أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله . لهذا كان النص : « الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً » . يسعون فى الأرض فساداً بمحاربتهم الله ورسوله ، وبانتهاكهم بالقوة حرمات الله ورسوله ، وباعتدائهم المسلح على أمن الجماعة القائمة بشريعة الله ورسوله . إنما جزاء هذه العصابات المسلحة التى تروع الناس وتسلبهم أموالهم وأرواحهم ، وتعتدى على أعراضهم وحرماتهم ، جزاؤهم أن يقتلوا ، أو أن يصلبوا حتى يموتوا ، أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو أن ينفوا من الأرض .

إذن فقد تساوت — كما سبق أن قلنا — جماعة الحكام المزيفة المفسدة وعصابات الإفساد ، وأصبحت جريمة هؤلاء وهؤلاء واحدة ، فعقابهم يكون واحداً لا شك .

والعقاب مهما كان شديداً ومريعاً إذا نزل بالحاكم المنحرف عن دين الله المفسد لشئون الجماعة ، المعتدى على حقوقهـــا هو كفاء إفساده وانحرافه

وعدوانه . لأن الأثر الذى يتركه فى المجتمع ، أشد وأعمق سوءاً من الأثر الذى تتركه عصابات الإفساد من الناس العاديين .

لأن العصابة إذا استرقت عشرات الأفراد بما لديها من قوة مسلحة محدودة فإن الحاكم المنحرف يسترق شعباً بأكمله لأن لديه من أدوات العدوان أضعاف أضعاف مالدى العصابة . فجريمته أشد خطراً وأعمق غوراً ، وأبلغ جرحاً للإنسانية التى كرمها الله .

فإذا أراد الناس أن يعيشوا أحراراً كراماً معززين محتفظين بآدميتهم وحقوقهم التى شرعها الله لهم فعليهم ألا يمكنوا العصابات المفسدة الضالة من العبث بهم ، ويدافعوا عن ذلك ماوسعهم الدفاع فان ماتوا ألحقهم الله بالشهداء والصديقين ، وإن عاشوا عاشوا عيشة إنسانية حرة كريمة . أما إن استخذوا فإنهم يقعون فى الرق لا محالة . والرق يأباه كل من كان فى نفسه ذرة من إيمان بالله بارىء الأنفس والنسمات . لأن الله يقول : (والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) وتلك هى صفة المؤمنين . وإذا حرص كل مجتمع على حقوقه ، ودافع عنها وجاهد فى سبيلها تنبثق عنه حكومة صالحة ، تحمى مجتمعها من أن تنجم فيه عصابات شريرة تخيف الأنفس . وتعتدى على الآمنين وإذا نجمت مثل تلك العصابات الضارة كان فى امكانها أن تنزل بها العقاب الذى شرعه الله .

إن مثل تلك العصابات لا تنجم غالباً إلا من انحراف السياسة الصالحة ، اقتصادية كانت أو قضائية أو اجتماعية فإذا استقامت الشئون لاتنجم تلك العصابات إلا بدوافع إجرامية شريرة فيجب حينئذ أخذها بالصرامة والشدة ، كما هو المنصوص فى القرآن . إن أخذ المفسدين بالشدة فى القرآن دليل على غيرة الله على آدمية الآدميين وأمنهم وسلامتهم وليست هى دليل القسوة والهمجية كما يقول الجاهلون والمفترون .

وإن تعجب فاعجب لأولئك الذين يزعمون أن الإسلام لم يضبط أجهزة الدولة كما ضبطتها التشريعات الغربية . وهل يجدون فى التشريعات الأوروبية ضبطاً لأجهزة الدولة مثل هذا الضبط الذى شرعه الإسلام ؟ ؟ ومن المؤسف أن القائلين مسلمون ، ويزعمون أنهم مستنيرون ، ولو أنهم قالوا لم يوجد فى المسلمين من يضبط أجهزة الدولة التى يريدها الإسلام بتشريعاته بعد الخلفاء الراشدين لكان ذلك صحيحاً . ولجاء قولهم آية على استنارتهم .

إن التشريعات الإسلامية فى حاجة إلى مؤمنين بها ذوى غيرة عليها ، ولو أتيح لها فريق من المخلصين يصفونها من كل ما علق بها من أدران العصور المظلمة ، وماشابها من الأهواء الضالة والتخريجات السخيفة وينقونها من شوائب السياسات المنحرفة والتى أغرت كثيراً من الفقهاء والمفسرين والمحدثين بالانحراف تحقيقاً لأغراض الحكام وميولهم لرأينا من العدل والعدالة والصعود بالانسانية إلى مدارج الكمال ماتنبهر له الأنفاس إعجاباً ... ولو أتيح لتشريعات الإسلام علماء يصوغونها فى صورة دستور مبسط لوجدنا العالم يقرر تطبيقه فى كل مجتمع لو استطاع الخلاص من العناد والمكابرة . ولو أتيح لنا حكام قوامون على تنفيذ هدى الله وهدى رسوله ، وما توخاه السلف الصالح — لا السلف الفاسد — لأصبحت مجتمعاتنا مصدر إشعاع قوى باهر للعالم كله، ولأصبحت بلادنا قبلة أنصار الحق والعلم والإنسانية من كل أركان الأرض.

إن فى هدى القرآن وهدى الرسول كنوزاً مخبوءة لو نبشنا عنها لأحدثت انقلاباً عظيما فى الأفكار وفى التشريع وفى المفاهيم وفى المسلك . وفى كل ما يهم الإنسانية كلها فى كل مرافقها ومختلف ألوان نشاطها ولسلم من تهديد الأخطار المحدقة به الآن .

لقد ابتلينا بمن عماها علينا ، وصرفنا عنها حتى تركناها وراء ظهورنا ،

وانصرفنا نتطلب المخرج من أدوائنا فيما لدى الناس ، فزادت مشاكلنا ، وتضاعفت شقوتنا ؛ لأننا رحنا نتلمس العلاج بما لا يتفق مع طبائعنا . بل إن هؤلاء الذين رحنا نتلمس المخرج بما لديهم هم فى حاجة إلى مخرج ؛ لأنهم إنما يضربون فى بيداء التجارب لعلهم يجـــدون فى إحدى تجاربهم المخرج من واقعهم الذى أرهقه القلق ، وأضر به الخوف من المصير الفاجع الذى يرون أنفسهم مدفوعين إليه دون رضاء منهم أو اختيار .

* * *

والغريب أننا نجد التحمس عند الذين يقومون بالتجارب المختلفة والنظريات المتضاربة شديداً ، والغيرة على المضى لتحقيق نظرياتهم وتجربتها بالغة . ولا نجد عند المسلمين التحمس الكافى لتحقيق نظريات الإسلام التى قررها ، والتى شهد الواقع أنها صالحة لكل زمان ولكل بيئة . . قليلا من التحمس لدينكم أيها المسلمون ! ! وقليلا من الإصرار على تنفيذ ما شرعه الله !

إن قوانين بعض الأمم الغربية أو كلها تمنع تظاهر الطوائف المختلفة إذا ما وقع عليها حيف أو ظلم وإن منحتها التظاهر فإنما تمنحها إلى حد ، وغالباً ما يكون هذا الحد الممنوح لا يحقق عدلا مطلوبا ، ولا يعطى حقاً مسلوبا . وإن أعطى فلا يعمد إلا لأنصاف الحلول ؛ لأن قوانين أوربا إنما يصدرها ويشرعها ذوو المنافع من أصحاب الاقطاعيات ، ورءوس الأموال الكبيرة ، والحكومات الرأسمالية خاضعة خضوعاً تاماً لهذه الطبقة ، فهى تنفذ ارادتهم ولا تنفذ إرادة المطالبين بحقوقهم .

أما تشريع الإسلام فهو تشريع أسمى . تشريع آلهى لم ينزل لارضاء فريق على حساب الفريق الآخر . فهو يضمن حقوق الجميع على قدم

المساواة والحكومة ليست خاضعة لفريق من الناس أو لطبقة من الطبقات . وإنما هى خاضعة لقانون ليست لها فيه يد ، وإنما هى أداة تنفيذ للقانون الذى بين يديها . وهـذه الشريعة فرضت على الحكومة ضمانات لجميع الأفراد ولجميع الطبقات فإذا لم تف بضمانات هذه الشريعة أوجبت على المجتمع تنحية الحاكمين عن كراسى الحكم ، ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح وإشهاره فى وجوههم . وأعطت لكل ذى حق لم يصل إلى حقه أن يقاتل حتى يناله .

هذه الحقوق الممنوحة شرعاً للأفراد جعلت عقابهم شديداً صارماً إذا أعطتهم الدولة حقوقهم كاملة غير منقوصة ثم لم يكتفوا بها ، وراحوا يعيثون بالأمن ، ويهددون المجتمع فى سلامته واستقراره بارتكاب الجرائم المختلفة من سرقة وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وقطع للطرق .

فهل يجد القوالون ضبطاً مثل هذا الضبط لأجهزة الدولة فى أى تشريع آخر ؟؟

إن حق الأفراد فى مقاتلة من منعهم حقهم أكبر ضمان يضمن عدم انحراف الحاكم عن الخطوط المرسومة فى الشريعة الإسلامية .

وخوف الحاكم من ثورة الأفراد عليه يجعله دائماً متحرياً للحق والانصاف مبتعداً عن الظلم والانحراف .

وخوف الفرد من العقاب الشديد المعد له ، إذا هو انحرف حباً فى الاجرام وإثارة الشر وشيوع الفساد، أكبر ضمان لعدم عبثه بأمن الجماعة واستقرارها .

إنه ضبط فذ لأجهزة الدولة .

أما أن المسلمين — حاكمين ومحكومين — لم يحرصوا على التقيد بشريعة القرآن فتلك مسألة لا يحمل إثمها القرآن . وإنما يحمل إثمها العابثون بشريعة القرآن .

رواسب الرق :

لقد رأينا فيما سلف كيف عالج القرآن الكريم المشاكل المختلفة التى كانت تدع منابع الرقيق تتفجر باستمرار فى المجتمعات الإنسانية . وكانت حلوله حلولاً عبقرية فذة . لم تسبقه شريعة من الشرائع إلى مثلها . لقد نظر إلى مشكلة الرقيق فوجدها — كما قلنا — مشكلة متولدة من عدة مشاكل وليست هى مشكلة قائمة بذاتها مستقلة عما سواها .

من تلك المشاكل ما هو فكرى ، وما هو اقتصادى ، وما هو اجتماعى ، وما هو كهنوتى ، وما هو عنصرى ، وما هو طبقى . الخ ... فعمد إلى المشاكل الفكرية والفلسفية والروحية . فحرر العقول والأفكار والأرواح من كل فكرة خاطئة ، ومن كل عقيدة فاسدة . وقضى على الفلسفات المنحرفة التى تجعل من الناس فريقا لهم السلطة والسيادة ، وفريقا عليهم الرق والاستعباد .

وقضى على الخرافات الكهنوتية التى كان رجال الدين يروجونها ، ويستغلون سذاجة الناس فيسترقون أرواحهم ، ويتحكمون فى حياتهم ومصائرهم ، ويستلبون عن هذا الطريق أموالهم وحرياتهم . وضرب روح الغلظة والقسوة التى كانت سائدة فى الشرائع والقوانين التى تحكم بها المجتمعات الإنسانية حتى قضى عليها ، وأقام بدلها روح الرحمة والتعاطف ، وأصلح الأوضاع الاقتصادية الفاسدة . فوزع الثروات توزيعا عادلاً ، وحدد ملكية الأرض وملكية النقد ، ومنع الاحتكار والاكتناز ، وحرم الربا والقمار والرشوة والقرصنة واللصوصية . وجعل من حق الجماعة أن تشترك فى الضرورات الأولية للحياة . ومنع الأفراد والجماعات من احتكارها واستغلالها فكل الناس فيها سواء . ووضع معايير جديدة توزن بها أقدار الناس ، وساوى بين الذكى والغبى ، والعالم والجاهل ، والأسود والأبيض

أمام القانون ، وأطلق الحريات جميعها ، فكل الناس أحرار فى عقائدهم وأعمالهم وتجاراتهم وتفكيرهم وتصرفاتهم فى حدود الإطار الإسلامى العام .

وحرم الحروب العدوانية ، وأعد لكل عدوان عقوبة ، وأحاط الإنسانية بسياج من آدابه وتشريعاته ووصاياه . يضمن لها العزة والكرامة والحرية والعدل . ووضع لكل مشكلة من المشاكل الإنسانية حلاً حاسماً ترتضيه النفوس ، وتقتنع به العقول ، وتصلح به الحياة ، وتطمئن له القلوب والأرواح .

وقد بقيت فى المجتمع الإسلامى رواسب للرقيق من عصور الجاهلية . ورواسب من أسرى الحروب التى كانت مشتعلة بين الإسلام وأعدائه . وبقيت أمم وشعوب ما زالت مصرة على معاداة المسلمين ، والتربص لهم ، وشن الحروب عليهم ، والإغارة على بلادهم . وقد أبان لنا القرآن الكريم الحكم فى أسرى الحروب المشروعة . وقد سبق أن أبنا ذلك تفصيلا . ولم يقر القرآن سرقة الناس من بلادهم أو الإغارة عليهم بغياً وعدوانا . ثم استرقاقهم ، وجعل عقوبة من يفعل ذلك عقوبة صارمة . فإما أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . وجفف كل المنابع التى كانت تتفجر بالرقيق فحرم الربا والميسر ، وقضى على عصابات القراصنة واللصوص . وكل ذلك بيناه فيما سلف .

أما ما رسب من الرقيق من عصور الجاهلية . فكل الآيات القرآنية الخاصة به دعت إلى تحريره من ربقة الاسترقاق ، ولم تجرده من آدميته . ولم تعتبره شيئا لا شخصا كما كانت تعتبره الشرائع القديمة ، وجعلته يقف مع غيره أمام القضاء موقف الند للند فى جميع الحقوق والواجبات . أما فى الجرائم فقد خففت عنه العقوبة فى مقابل ما نقص من حريته لا كما كانت تفعل الشرائع القديمة التى تتخذ من سلبه الحرية مدعاة للإجحاف به والقسوة

عليه ، وإنزال كل أنواع الفظاعة والوحشية والجبروت به .

إن الشرائع القديمة كانت تتجاوز عن أخطاء السادة الأحرار ، ولا ترحم الأرقاء ، وتقسو عليهم . مع أن المنطق السليم يقضى بأن تتجاوز عن أخطاء من لا يملك حريته ، ولا يملك من أمر نفسه شيئا ، إذ ربما يكون الدافع لجريمته إغراء مالكه على ارتكاب الجريمة أو مشايعته المفروضة له . أو أن ما يلقاه من حجود ونكران وإرهاق ، أثار نفسه فارتكب جريمته ، وهذه هى الآيات البينات التى وردت فى القرآن الكريم خاصة بالرقيق نوردها ، ليقتنع من يقتنع عن بينة ، وليكفر من يكفر عن بينة أيضا . وحتى لا تكون له حجة يستند عليها فى كفره بالقرآن ، وافترائه على تشريعه السمح الأغر .

ما جاء فى القرآن : يقول الله تعالى :

١ — [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون] سورة البقرة آية ١٧٧ .

٢ — [وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا] النساء ٣ .

٣ — [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم] النساء ٢٣ .

٤ — [ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] النساء ٢٥ .

٥ — [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا] النساء ٣٦ .

٦ — [وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما] النساء ٩٢ .

٧ — [لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون] المائدة ٨٩ .

٨ — [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] التوبة ٦٠ .

٩ — [والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى

رزقهم على ماملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون][1] النحل ٧١

١٠ — [قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] المؤمنون ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ .

١١ — [قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن

(١) جاء فى تفسير الخازن لهذه الآية قوله : فلا تحسبن الموالى يردون رزقهم على مماليكهم من عند أنفسهم . بل ذلك رزق الله أجراه على أيدى الموالى للمماليك ، والمقصود منه بيان أن الرازق هو الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه وأن الموالى والمماليك فى الرزق سواء .

ويقول النسفى فى تفسيره : فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا فى الملبس والمطعم .

ويقول فريد وجدى : فما الذين فضلهم الله فى الرزق على غيرهم بمعطي مماليكهم الرزق المقسوم لهم بل معطيهم رزقهم هو الله نفسه وإنما جعل رزقهم تحت أيديهم فهم وسطاء لا غير . فاستوى إذن المالك والمملوك كلاهما عيال الله . »

والخلاصة أن الكفار كانوا يأبون المساواة مع عبيدهم ، ويأبون مشاركتهم فى الرزق ولا يردون عليهم فضل أموالهم . بل كانوا يبعثرون أموالهم فى الضلال والكفر وشهوات النفس .

لقد كان الرقيق يقومون بتنمية الثروات التى كانت للسادة كما يفعل العمال الآن سواء كان ذلك بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة . فيستأثر السادة بالأرباح ويعيشون عيشة ناعمة مترفة . ويعيش العبيد عيش الشظف والحرمان . كما هو حال العمال الآن فى البلاد المستعمرة وغيرها .

وقد اعتد الله ذلك جحوداً بالنعمة . لأن الشكر على النعمة والاحتفاظ بدوامها لا يأتيان عن هذا الطريق . وإنما يأتيان عن طريق المساواة والمشاركة . والبر بالناس .

وبهذه الآية الكريمة وضع الله لنا مبدأ الاشتراكية أو المشاركة فى الأموال والأرباح بين صاحب المال وبين العامل . فلعل مجتمعاتنا الإسلامية تتفطن لما شرع الله لها من حقوق وتعمل على نوالها . ولعل الفقهاء والمشرعين يفيئون إلى أمر الله وتشريعاته المحكمة العادلة البارة . ويحققون ما شرعه الله لعباده وحينذاك يحق لنا أن نقول : إننا ندين بالقرآن ونهتدى فى حياتنا بهديه .

أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون] النور ٣٠ ، ٣١ .

١٢ — [وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم] النور ٣٢ .

١٣ — [وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم] النور ٣٣ .

١٤ — [يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم] النور ٥٨ .

١٥ — [ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون] الروم ٢٨ .

١٦ — [وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما . النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا] الأحزاب ٤ ، ٥ ، ٦ .

١٧ — [يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما] الأحزاب ٥٠.

١٨ — [ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم مافى قلوبكم وكان الله عليما حليما . لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شىء رقيبا] الأحزاب ٥١ ، ٥٢ .

١٩ — [لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا] الأحزاب ٥٥ .

٢٠ — [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير] المجادلة ٣ .

٢١ — [والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] المعارج ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

٢٢ — [فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة] البلد ١١، ١٢، ١٣.

* * *

هذا كل ما جاء فى القرآن الكريم مما هو مختص برواسب الرقيق من العصور المنحدرة، ومن بقايا الحروب التى كانت مشتعلة بين المسلمين وغيرهم من أعداء الإسلام . ومما هو جدير بالملاحظة أن ملك اليمين لم يأت فى القرآن إلا بصيغة الفعل الماضى وهذا يرجح ما نذهب إليه من أن المقصود بملك اليمين هو مارسب من زمن الجاهلية، ومن أسرى الحروب الإسلامية . ولم نجد آية واحدة جاءت بصيغة فعل المضارع فليتنبه لهذا المتنبهون .

إن الآية الأولى (رقم ١) تلزم الأغنياء أن يخصصوا من أموالهم حصة لفك الرقاب المسترقة فى المجتمع الإسلامى ؛ ليكون مجتمعا حراً . كل الناس فيه أحرار متساوون . وجعل الله ذلك هو البر الحقيقى الذى يريده الله . أما المجادلات والمناقشات فيما لا يعود على المجتمع بفائدة فليس ذلك من البر فى شىء . « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » . أعبدوا الله كما تشاؤون ولا تزعموا أنكم بارون إلا إذا أنفقتم المال فى الوجوه التى بينها الله لكم فى هذه الآية الكريمة . تلك هى الإنسانية السامية، وذلك هو البر الإنسانى الجدير بالتمجيد والخلود . أما المناقشات البيزنطية فى شأن العبادات والتمحكات البدوية الجاهلية فلا لزوم لها ؛ لأن العبادات إنما هى وسائل لغايات أسمى .

وفى الآية الثانية (رقم ٢) يحظر الله على الناس تعداد الزوجات الحرائر عند خشية العدل بينهن . أما ما ملكت الأيمان فإنه لم يحدد لهن عدداً ، وترك التعداد مباحاً من غير قيد ولا شرط . والحكمة فى ذلك واضحة فإن الأمة إذا حملت من زوجها ، وأصبحت أم ولده تحررت . فالقرآن لم يحدد العدد ،

ولم يحظره ، ولم يقيده بقيد لتحرر أكبر كمية من النساء الرقيقات فى المجتمع . وحكمة أخرى ذكرها الله تعالى فى هذه الآية الكريمة فقال : (ذلك أدنى ألا تعولوا)أى لا تجوروا وتثقلوا ، فنكاح الحرائر له تكاليف مثقلة . أما نكاح ما تملكه أيمانكم فهو لا يثقلكم بتكاليف تبهظكم . وفى ذلك حث للرجال على نكاح الإماء لينتقلن من الرق إلى الحرية . وهذا التشريع الكريم بعكس ما كانت عليه الشرائع السابقة ؛ إذ كان بعضها ينزل العقاب الشديد بمن يطأ المسترقة ، وبعضها يلحقه بزمرة الرقيق . أما القرآن الكريم فهو يحث عليه ليلحق المسترقة بالحرائر فأين هذا من ذاك ؟

وفى الآية الثالثة (رقم ٣) تأكيد للمعنى الموجود فى الآية الثانية وهو أن المحصنات من النساء محرم نكاحهن حتى يخلصن من أزواجهن إما بموت أو طلاق . أما سبايا الحرب فإن أزواجهن قد قتلوا فى المعركة ، أو أن أزواجهن مازالوا محاربين لله ولرسوله . وربما يكون لديهم سبايا من المسلمات فالمعاملة بالمثل فى هذه الحالة واجبة . فنكاح السبايا مباح لمن هن فى حوزته وفى ذلك حكمتان : الأولى أنها معاملة بالمثل . والثانية أن نكاحهن وسيلة لتحريرهن إذا أصبحن أمهات أولاد . كما ذكرنا ذلك آنفا .

وفى الآية الرابعة (رقم ٤) حض من الله تعالى على نكاح ملك اليمين نكاحا مماثلا لنكاح الحرائر بإذن أولياء أمورهن ، وبصداق مدفوع ، وعقد مشروع . وسمى أولياء أمورهن أهلهن لئلا يشعرهن بالإهانة ولا يسميهن إماء وإنما يسميهن فتيات . ويقول الله تعالى : (بعضكم من بعض) . فليس هناك ميزة لكم عليهن فى شىء فأنتم منهن ، وهن منكم ، وكلكم من آدم عليه السلام .

ثم انظر إلى سماحة الإسلام وكرم القرآن فإنه بعد أن يرتفع بهن إلى مرتبة النساء الحرائر فإنه يخفف عنهن العقوبة إذا أتين بفاحشة بعد كل ذلك فيقول تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . يضع

القرآن الكريم فى حسابه عند استحقاقهن العقوبة حالتهن الشعورية. فشعورهن مازال غير مستقر بأنهن أصبحن حرائر . فلهذا الشعور النفسى الذى يكمن فيهن خفف عنهن العقوبة .

ذلك هو القرآن ، وهذا هو شرعه الرحيم العادل .

وفى الآية الخامسة (رقم ٥) يأمر بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان . ويجعلهم فى مصاف الوالدين وذوى القربى والأصحاب الذين لا بد من الإحسان إليهم والعناية بهم وعدم إهمالهم ، ويجعل هذا الإحسان مرادفا لعبادة الله وحده وعدم مشاركة أحد معه سبحانه فى العبادة ، على ألا يكون هذا الإحسان مشوبا بالاختيال أو بالفخر ، لأن الله تعالى لا يحب من كان مختالا فخوراً .

وفى الآية السادسة (رقم ٦) جعل الله كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة إلى جانب الدية ، وسواء وقع القتل الخطأ فى نفس المجتمع الإسلامى أو فى غيره إن كان المؤمن قتل خطأ رجلا من الأعداء ولكنه مؤمن ، أو أن القتل الخطأ وقع من مؤمن فى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق ، ففى كل تلك الأحوال لا بد من تحرير رقبة مؤمنة على القادر على التحرير .

وفى الآية السابعة (رقم ٧) جعل الله كفارة الأيمان تحرير رقبة ، وفى هذه لم يشترط رقبة مؤمنة فيكفى أن يكون تحرير رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة (والمراد بالمؤمنة المؤمنة بدين الإسلام) .

وفى الآية الثامنة (رقم ٨) فرض على الدولة إخراج ثمن وارداتها لتحرير الرقاب ويؤكد الله ذلك بأنه فريضة من الله إذ يقول : (فريضة من الله والله عليم حكيم) .

فأين الحكومات التى قامت باسم الدين عن هذه الفريضة ولماذا لا تؤديها ؟ أين دعواها الدين ؟ وأين دعواها الطويلة العريضة فى الحرص على شعائره

وأداء فرائضه ؟ ؟ فلتعلم تلك الحكومات أنها خادعة مضللة أو أنها لا تعرف عن الإسلام إلا اسمه . وحسبها ذلك خزياً فى الدنيا وفضيحة بين الناس ولها فى الآخرة عذاب أليم .

وفى الآية التاسعة (رقم ٩) ينعى الله تعالى على الذين فضلوا فى الرزق عدم مشاركة ما ملكت أيمانهم فيما لديهم من سعة الرزق ، فلا يجعلون أنفسهم وما ملكت أيمانهم فيه سواء ، لأنهم جحدوا نعمة الله عليهم . ولذلك يقول الله تعالى : (أفبنعمة الله يجحدون) .

وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسالة إلى أبى موسى الأشعرى يقول فيها : واقنع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده فى الرزق بلاء يبتلى به كلا ، فيبتلى من بسط له كيف شكره لله وأداؤه الحق الذى افترض عليه فيما رزقه وخوله ،

فأين قول الله تعالى هذا من معاملة الأمم الأخرى للعبيد ، أولئك الذين كانوا يتركون للعبيد الأعمال الشاقة ويستمتع السادة بعرقهم وجهودهم . ويقسون عليهم فى المعاملة ولا يؤدون لهم من الطعام والشراب والملبس والمأوى ما يكفيهم ، إن هؤلاء وأمثالهم يجحدون نعمة الله ويظلمون إخوانهم فى الإنسانية . أما شريعة القرآن فهى تفرض على الدولة أن تحرر الأرقاء وتحض الأغنياء على تحريرهم والإحسان إليهم كما هو مبين بأفصح بيان. وفى الآية العاشرة (رقم ١٠) يبشر الله المؤمنين الذين يخشعون فى صلاتهم ويعرضون عن لغو الكلام ، ويؤدون الزكاة، ويحفظون فروجهم عن النكاح إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم . يبشر الله المؤمنين الذين يفعلون ذلك بالفلاح فيقول: (قد أفلح المؤمنون) الخ . أما من يبتغى ما وراء ذلك (فأولئك هم العادون) وقد سبق بيان نكاح ملك اليمين ، مفصلا فى الآيات السابقة فلا حاجة إلى إعادة ما تكلمنا عنه فى مواضعه السالفة . ولكنا نقول إن التكرار فى إباحة تعدد السرارى

وإباحة نكاحهن فيه حكمة أخرى غير الحكم التى أبنا عنها . فأسيرات الحرب نساء كالنساء ، ولهن رغبات طبيعية بدافع من الغريزة الإنسانية فلابد من إشباعها . فإن لم يبح المشرع هذا النكاح فإنهن يضطررن لإشباع غرائزهن من طريق الفحشاء . فيقع المجتمع فى مساوئ وأمراض اجتماعية . إذ يكثر نتيجة لذلك الفساد الجنسى ، ويكثر اللقطاء الذين يكونون عالة على المجتمع . والقرآن يريد تجنيب المجتمعات من هذه الأمراض . فيلتحق الأبناء بإباحة نكاح الإماء بآبائهن ، وتتحرر الإماء عن هذا الطريق إذ يصبحن أمهات أولاد .

وفى الآية الحادية عشرة (رقم ١١) أمر بغض البصر ، وحفظ الفرج عن المحارم للرجال ، وأمر مثله مع عدم إبداء الزينة للنساء ، ولهن أن يبدين زينتهن أمام من ذكرهم الله فى الآية الكريمة ومنهم ما ملكت أيمانهن من النساء .

وفى الآية الثانية عشرة (رقم ١٢) حث على إنكاح ملك اليمين من الرجال ، ونكاح ملك اليمين من النساء . فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ، ولا فقرهن من نكاحهن فإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم .

وفى الآية الثالثة عشرة (رقم ١٣) يأمر الله بمكاتبة من أراد تحرير نفسه من الذكور والإناث ، ويأمر الله كذلك بمساعدتهم فى إنجاز هذه المكاتبة وتيسيرها عليهم ، وإعطائهم من المال ما يسهل لهم إجراءات التحرير . وينهى عن إكراه الفتيات ، كما يسميهم القرآن وهن الإماء ، عن مزاولة البغاء كما كانوا يفعلون فى زمن الجاهلية . ومن يكرههن على ذلك يعد معرضا عن أمر الله مرتكبا للمعاصى . أما من أكرهها مالكها على ارتكاب الرذيلة فإن الله يعتدها مجبرة على فعل فاحشة لم تردها فيتولاها الله بمغفرته ، ولا يوجب عليها عقابا ولا يعتدها آثمة .

وفى الآية الرابعة عشرة (رقم ١٤) من أدب القرآن الكريم جاء الأمر بالاستئذان لملك اليمين وللذين لم يبلغوا الحلم فإن هؤلاء وأولئك فى داخل البيوت لا يستأذنون فى دخولها ، لأنهم أصحابها أو كأصحابها . ولكن هناك أوقاتا لا بد فيها من الاستئذان ، تلك الأوقات هى : وقت الظهيرة حيث يتخفف الإنسان من ثيابه ، ويستمتع بقيلولة هادئة مع أهله . وكذلك بعد صلاة العشاء ، إذ يتهيأ الإنسان فيها للنوم ولمضاجعة أهله . وفى آخر الليل حيث يقوم الإنسان من نومه وهو بملابس النوم . هذه الأوقات الثلاثة يأمر الله فيها بالاستئذان . وهو أدب تحتمه الضرورة ، ويدعو إليه الخلق الفاضل ، وترتاح إليه النفوس المهذبة .

وفى الآية الخامسة عشرة (رقم ١٥) ضرب الله مثلا للكافرين من أنفسهم فإن هؤلاء الكافرين لا يرضون أن يشاركهم أرقاؤهم فى أموالهم فضلا عن أن يساووهم فيها . فكيف يجعلون لله مالك الكائنات كلها شركاء يشاركونه فى عبادته . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ثم جعلهم هم وما ملكت أيمانهم فى الرزق سواء وليس لهم أن يردوهم عنه .

وفى الآية السادسة عشرة (رقم ١٦) إبطال لعادة قديمة ينشأ من جرائها إرتباك فى المواريث والأنساب . إذ كان بعض الناس يتبنى ابنا ليس من صلبه فيلحقه بنسبه وميراثه . فأمر الله بترك هذه العادة وأمر بأن يدعى الأبناء لآبائهم الحقيقيين . ومن لم يعرف له أب فهو أخ فى الدين . ومولى . له ما للناس جميعاً من الحقوق والواجبات ، وعليه ما عليهم فى ظل مجتمع لا خلخلة ولا اضطراب فيه . وفى هذه الآية أيضاً إبطال لإجراء مؤقت اتخذه الرسول الكريم فى مطلع الدعوة حين آخى بين المهاجرين والأنصار . وأعاد المواريث إلى أولى الأرحام كما أعاد التكافل فى الديات إلى الأقرباء . إلا أن يصنع الإنسان باختياره معروفا إلى من يشاء ، ففعل المعروف والإحسان لا حظر عليه .

وفى الآية السابعة عشرة (رقم ١٧) خاصة بما أحل الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء . وأحكامها خصوصية بالرسول وحده . وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فأحكامهم معروفة فيما يحل لهم من النساء وما لا يحل . فهى آية تشريع لنكاح من يحل نكاحها من النساء للنبي خاصة . ولمن يحل نكاحها من النساء لغير النبي . وما ذكرناها إلا لما جاء فيها من ملك اليمين .

وفى الآية الثامنة عشرة (رقم ١٨) حرم الله على النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بغير نسائه اللواتى فى عصمته إلا أن ينكح ماملكت يمينه . وقد روت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله عنها أن هذا التحريم ألغى قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركت له حرية الزواج ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج غيرهن فكن هن أمهات المؤمنين .

وفى الآية التاسعة عشرة (رقم ١٩) استثناء لمن لا يحتجب النساء عنهم من الرجال المحارم المذكورين فى الآية الكريمة . وفيها أن ملك اليمين لا تحتجب عن مالكها .

وفى الآية العشرين (رقم ٢٠) كفارة الظهار تحرير رقبة . ولم يشترط هنا رقبة مؤمنة فأى رقبة كافية فى هذه الكفارة .

وفى الآية الحادية والعشرين (رقم ٢١) أمر بحفظ الفروج الا على الأزواج وما ملكت الأيمان . أما من لم يحفظ فرجه فإنه يتعدى حدود الله .

وفى الآية الثانية والعشرين (رقم ٢٢) حض من الله على اقتحام العقبة النفسية التى تقف حائلا بين المرء وفعل الخير ، واقتحامها لا يكون إلا بفك الرقبة ، أو بإطعام الطعام كما هو مذكور فى الآية .

تلك هى جملة الآيات التى وردت فى القرآن الكريم فيما يختص بالرقيق

الراسب من زمن الجاهلية ومن أسرى الحروب والذى بقى فى أيدى المسلمين . وكان نظام الرقيق نظاماً شائعاً فى جميع الأمم والشعوب .

فهل وجدنا بعد هذه الدراسة واستعراض آيات القرآن ، آية قرآنية أو حديثاً نبوياً يفرض الرق على أحد ؟ أو ينزل بالرقيق الذى كان موجوداً إلى الدرك التى نزلت به إليه ، الشرائع والنظم والقوانين التى كانت سائدة قبل القرآن ؟ !

إن كل ماجاء فى القرآن إنما هو لتصفية الرقيق وإنهاء نظامه .

إن القرآن أعاد لهذه الفئة المنكوبة آدميتها ، وأعطاها كل حرياتها المفقودة ، وضرب بالفلسفات المنحرفة والقوانين الجائرة عرض البحر وعرض الصحراء ، وارتفع بكل إنسان ذكراً أو أنثى إلى مراقى الحرية ومدارج الكمال ، وجعل كل الناس فى مستوى واحد ، فكلهم لآدم وآدم من تراب . ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى . فلا أجناس ، ولا ألوان ، ولا طبقات تفضل بعضها بعضا . وكلهم فى الإنسانية إخوان .

إن الذين يتهمون القرآن بضرب الرق على فئة من الناس يفترون على القرآن ، ويضللون الناس ، والقرآن يتحدى بآياته المضللين والمفترين .

ما جاء فى السـنة :

أما ما جاء فى السنة فالأحاديث والأعمال الخاصة بالرقيق إنما جاءت مطابقة لآيات القرآن وكلها للتحرير وليست للاستعباد والاسترقاق . فمن ذلك قول الرسول الكريم : (أطعموا الجائع وفكوا العانى) . والعانى هو الأسير . وجاء فى صحيح البخارى فى [كتاب المكاتب] : وقال دوح عن ابن جريج قلت لعطاء : أواجب على إذا علمت أن له مالا — أى غلامى —

أن أكاتبه ؟ قال . ما أراه إلا واجباً ، وقال عمر بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال : لا ، ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى ، فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرة ويتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه .

وهذه القصة المأثورة ترينا أن الحاكم له أن يجبر الممتنع عن المكاتبة بالمكاتبة تحقيقاً للحرية التى ضمنها الله لعباده ، وروى مسلم عن أبى مسعود البدرى قال : « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى [اعلم أبا مسعود] فلم أفهم الصوت من الغضب . فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول : [اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود] فألقيت السوط من يدى ، وفى رواية قلت يارسول الله : هو حر لوجه الله . فقال : [أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأعتقها وتزوجها فله أجران . »

وجاء فى صحيح البخارى : قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : إن بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة آواق نجمت عليها فى خمس سنين . فقالت لها عائشة — ونفست فيها — أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة ، أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لى ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم . فقالوا : لا إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل . شرط الله أحق وأوثق » .

فهذا الحديث يرينا حرص المشرع الكريم على التعجيل بتحرير المسترق بدون شرط ولا قيد إلا ما اشترطه الله سبحانه وتعالى فإن شرطه أحق وأوثق . ذلك هو هدى الله وسنة رسوله .

إن شريعتنا السمحة لا تدع فرصة تمر إلا وتغتنمها للقضاء على الرق . فقد رأينا فى القرآن الكريم أن كفارات القتل الخطأ والظهار والأيمان تحرير الرقاب . ورأينا الرسول الكريم يقول لمن ضرب غلامه (الله أقدر منك) فلما أعتقه قال له : « أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار » ورأينا عمر يضرب بالدرة من يمتنع عن مكاتبة غلامه حتى كاتبه . إن شريعتنا شريعة الحرية وليست كما يقول الجاهلون والمبطلون إنها شريعة الاسترقاق . وأما المسلمون الذين يسترقون عباد الله من ذكور وإناث فإنهم ضلوا شريعة الإسلام . أو أن لهم إسلاماً غير دين الإسلام الذى جاء به محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .



خلاصة ما جاء فى القرآن والسنة

والذى نستخلصه مما مر بنا من الآيات والأحاديث . هو :

أولا : الحق للمسترق فى طلب الحرية بالمكاتبة ، وإلزام القضاء بإجبار سيده على ذلك . كما فرض على المجتمع معاونته بالمال . حتى يحقق حريته وينالها بأسرع وقت ممكن .

ثانيا : من قال لعبده : أنت حر بعد وفاتى فليس له أن يبيعه ولا وليس له أن يرجع فيما قال وذلك هو المدبّر ومن اعتق عبده بأى لفظ كان سواء كان جادا أو مازحا سكران أو صاحيا ينفذ العتق .

ثالثا : فرض على الدولة إخراج ثمن وارداتها من الزكاة لتحرير الرقاب.

رابعا : جعل كفارات المآثم عتق الرقاب .

خامسا : إذا لطم السيد عبده أو جلده فكفارته عتقه .

سادسا : يقتل السيد بعبده ويقطع بقطعه . ويجدع بجدعه .

سابعا : الترغيب بتزويج الأرقاء والمسترقات من الأحرار والحرائر .

ثامنا : أمر بأن يطعم السادة مواليهم مما يأكلون ، ويكسونهم مما يكتسون ونهاهم من كل مايجرح شعورهم ويمس آدميتهم بالفعل أو بالقول ، جدا أو مزاحا .

تاسعاً : من جاء من المسترقين إلى جماعة المسلمين حرروا حالا وليس لأحد الحق فى إعادتهم للرق .

عاشراً : حث القرآن على الإعتاق ، وجعله من أعظم القربات عند الله

حادى عشر : كل مسترقة تنال حريتها بمجرد إنجابها من سيدها .

ثانى عشر : حرم إباحة المسترقة لكل من أرادها وجعل عقوبة من يفعل ذلك شديدة صارمة .

ثالث عشر : من ارتكبت الفاحشة من المسترقات نعليها نصف العقوبة لا العقوبة الكاملة كما هو الشأن مع الحرائر .

رابع عشر : إذا أنكر السيد عتق عبده يحلف المسترق ويقضى له بذلك وفى ذلك مخالفة للقاعدة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » .

خامس عشر : ولاء المكاتب لمن دفع المال وهيأ له فرصة التحرر وحرمان مالكه من الولاء لئلا يتقاعد الناس عن تسهيل أمر الحرية لمن يطلبها .

ذلك ماصنعه الإسلام لظاهرة لا يد له فيها ونظام لم يضعه ، ولم يرتح إليه بل نقض قواعده من الأساس وسد منابعه ، وقضى على أسباب تفجرها فى وقت كان هذا الوضع سائداً فى كل الشعوب وتعترف به كل القوانين ، وتحبذه وتدعو إليه كل الفلسفات . ولم ينكره أحد من المنتسبين للأديان السابقة للإسلام .

إننا نكتفى الآن بما سردناه تحت هذا العنوان [ما جاء فى السنة] ولندع أعلام المسلمين من علماء وأدباء ومفكرين يتحدثون عن التحرير . فى القرآن والسنة ، فإن أعلام المسلمين الذين فهموا دين الله وشريعته واستشفوا روح الإسلام . واستحقوا أن يكونوا متصدرين مجالس الإفتاء لم تمل بهم الأهواء إلى تغطية وجه الحق . إنهم قالوا الحق وجهروا به حباً فى الله ، وإخلاصاً لشريعته السمحة البيضاء .

أولئك هم المنارات التى تضىء ظلمات الجهل ، وتحطم الغرور والتعالى والاستكبار ، وتصيب الجاهلين والمغرورين إصابة تجعلهم سخرية الساخرين . وعبرة المعتبرين .

الإمام محمـــد عبده :

إذا نظرنا فى تفسير « جزء عم » للإمام المجتهد الذى هدم جدار الجمود والرجعية ، وجعل الجامدين والرجعيين يتوارون عن أعين الناس خزيا وخوفا من أن يضربهم الناس بالحجارة . ورفع لواء التحرر من التقليد الأعمى ، وخلص العقول والأفكار من أوهام المقلدين حجة الإسلام الشيخ محمد عبده رضى الله عنه .

وجدناه يقول : عند تفسير قوله تعالى (فك رقبة) من سورة (البلد) .

« فأراد منها — أى العقبة — الطريق التى يصعب سلوكها إلى حيث تنال سعادة الدنيا والآخرة ، وإنما كانت صعبة السلوك لمعارضة الهوى ومغالبة الشهوة لسالكها . وفك الرقبة عتقها أو المعاونة عليه ، وقد ورد فى فضل العتق ما بلغ معناه حد التواتر فضلا عما ورد فى الكتاب . وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية وجفوته للأسر والعبودية » .

فالإسلام — كما يقول الإمام — يجافى الأسر والعبودية . وهذا القول مستخلص من المبادئ الأولى فى الإسلام ، والتى بيناها بوضوح فيما سلف من هذا الكتاب . ولو أن الإسلام شرع الرق لما خفى على الإمام وهو الحجة الضليع بشرع الله وهدى رسوله .

وإذا نظرنا فى « كتاب التاريخ السرى لاحتلال انجلترا مصر » وهو من كتب « اخترنا لك » لمؤلفه الفريد بلنت وجدنا للإمام الشيخ محمد عبده كتابا بعث به إلى هذا المؤلف الإنجليزى (ألفريد بلنت) وكان صديقا للإمام يقول فيه : « أما عن تجارة الرقيق فنبلغكم بأن الوزارة الراهنة تعمل بجد فى إلغائها . والدين الإسلامى لا يعارض فى هذا الإلغاء بل بالعكس نرى أن أوامر الدين تمنع من اتخاذ الرقيق إلا من الكفار الذين يقاتلون المسلمين . فالعبد فى الواقع أسير أخذ فى حرب مشروعة ، أو هو أحد أفراد أمة ليست على صفاء

فى علاقاتها بأمراء المسلمين ، وليست بينها وبينهم معاهدات أو محالفات تحميها ، زد على ذلك أن الكافر الذى ينتمى إلى أمة متحالفة مع أمير مسلم لا يمكن أن يؤخذ فى الرق . ومن هنا يتبين لكم أن الدين الإسلامى لا يعارض فى إلغاء الرقيق . كما هو الحادث فى هذه الأيام بل هو لا يوافق على استمراره وأولئك العلماء الذين لا يوافقون على هذا الرأى فى انجلترا أو غيرها . عليهم أن يأتوا إلينا ويعلمونا نحن شيوخ الأزهر أصول إيماننا ، فإن هذا العمل يصير من الأمور المدهشة والعالم الإسلامى سيصعق ، وينعقد لسانه عند ما يعلم أن مسيحيا قد أخذ على نفسه تعليم علماء أكبر جامعة إسلامية أصول دياناتهم وكيفية شرح القرآن .

هذا وستصدر فتوى من شيخ الإسلام إعلانا بأن إلغاء الرقيق يوافق روح القرآن والسنة ، وستجتهد الحكومة المصرية فى إزالة جميع العوائق فى سبيل هذا الإلغاء ، ولن يهدأ بالنا حتى تمحى هذه التجارة من جميع الأراضى المصرية » .

والمفهوم من كتاب الإمام هذا أن الرقيق الذى كان موجودا بمصر لا يتفق مع روح القرآن والسنة وأن روح القرآن تتفق مع إلغاء الرقيق .

ورحم الله الإمام ماذا يقول لو أنه رأى الآن — وبعد مضى مايزيد على نصف قرن من وفاته — أن هناك فى غير انجلترا وفى بلاد إسلامية علماء ليسوا من المسيحيين ولكنهم من المسلمين تمتلىء دورهم بما لا يتفق مع روح القرآن والسنة ، ولهم دعوى طويلة عريضة تقول إنهم مسلمون ومن علماء المسلمين أيضاً ؟ .

الشيخ محمد رشيد رضا:

وإذا تركنا الإمام الشيخ محمد عبده . وانتقلنا إلى تلميذه صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله وجدناه يقول فى كتابه (الوحى المحمدى)

تحت عنوان (المقصد العاشر من مقاصد القرآن) « تحرير الرقبة » إن استرقاق الأقوياء للضعفاء قديم فى شعوب البشر . ثم يقول : « كانت شعوب الحضارة القديمة من المصريين والبابليين والفرس والهنود واليونان والروم والعرب وغيرها تتخذ الرقيق ، وتستخدمه فى أشق الأعمال ، وتعامله بمنتهى القسوة والظلم ، وقد أقرته الديانتان اليهودية والنصرانية وظل الرق مشروعا عند الأفرنج إلى أن حررت الولايات الأمريكية المتحدة رقيقها فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ، وتلتها إنكلترا باتخاذ الوسائل لمنعه من العالم كله فى أواخر القرن التاسع عشر ، ولم يكن عمل كل منهما خالصا لمصلحة البشر العامة — فإن لهم فيها مصالح خاصة — ولا جنوحا للمساواة بينهم ، فإن الأولى لا تزال تفضل الجنس الأبيض الأوروبى المتغلب على الجنس الأحمر الوطنى الأصلى بما يقرب من الاستعباد السياسى المباح عند جميع الأفرنج للشعوب ، بل يستبيح الشعب الأبيض تعذيب المخالف له فى لونه فى الولايات المتحدة على كل ذنب بما لا يبيحه القانون . فيتخطفه دعارهم من أيدى الحكام والشرطة ، وينكلون به أشد تنكيل ، ويمثلون به أفظع تمثيل ، كما أن إنكلترا تحتقر الهنود وتستذلهم ، ولكن النهضة الهندية فى هذا العهد قد خفضت من غلوائهم . . . وطأمنت من كبريائهم ، وغيرهما من الأفرنج المستعمرين شر منهما ظلما وقسوة وكل منهم يأبون أن يصلوا فى كنائس مستعمراتهم مع أبناء البلاد فيتناوبون الصلاة فيها . فلما ظهر الإسلام وأشرق نوره الماحى لكل ظلام كان مما أصلحه من فساد الأمم ، إبطال ظلم الرقيق وإرهاقه ، ووضع الأحكام الممهدة لزوال الرق بالتدريج الممكن بغير ضرر ولا ضرار ، ولا بغى ولا استكبار إذ كان إبطاله دفعة واحدة متعذراً فى نظام الاجتماع البشرى من الناحيتين : ناحية مصالح السادة المسترقين وناحية معيشة الأرقاء المستعبدين .

فإن الولايات المتحدة لما حررت رقيقها كان بعضهم يضرب فى الأرض

يلتمس وسيلة للرزق فلا يجد مايحسنه أو يقدر عليه ، فيرجع إلى سادته يرجو منهم العود إلى خدمتهم كما كان .

وكذلك جرى فى السودان المصرى . فقد جرب الحكام من الإنجليز أن يجدوا لهم رزقا بعمل يعملونه مستقلين فيه مكتفين به فلم يكن فاضطروا إلى الإذن لهم بالرجوع إلى خدمة الرق السابقة بشرط أن لا تسمح للمخدومين ببيعهم والاتجار بهم »

وتعليقنا على ما جاء فى كلام الشيخ رشيد رضا من تصرف الأمريكان والإنجليز لتحرير الأرقاء . أنهم لم ينظروا لمشروع الرق نظرة عميقة . كما نظر إليها الإسلام . فهم عمدوا لتحرير الرقيق دون أن يعمدوا إلى إصلاح النظرة الفلسفية المنحرفة التى تقول : إن بعض الناس خلقوا للحكم والسيادة ، وبعضهم خلقوا للاسترقاق . وهى النظرية القديمة التى كان يقولها أفلاطون وأرسطو من اليونان ومنوا من الهنود ولم ينظر الإنجليز والأمريكان إلى الفساد الاقتصادى . الذى تقوم عليه مجتمعاتهم . فإن الرأسمالية فى كلتا الدولتين مهيمنة على السياسة الاقتصادية ، كما أن الاحتكارات (الامتيازات) قائمة لديهم . أما الإسلام فقد نظر إلى الفساد الاقتصادى فأصلحه بما فصلناه فى فصول هذا الكتاب ، وقضى على كل ألوان التمايز ، كما قضى على جميع الفلسفات المنحرفة . كما بيناه فى مواضعه من هذا الكتاب .

وبذلك استطاع الإسلام أن يحرر الرقيق وأن يبطل الرق ويسد منابعه حتى لم يعد لها أثر فى التنظيم الإسلامى لحياة الجماعة .

ونعود الآن لما جاء فى (الوحى المحمدى لمؤلفه السيد رشيد رضا) يقول السيد رشيد فى صفحة ٢٩٠ تحت عنوان (هداية الإسلام فى تحرير الرقيق) .

« منع الإسلام جميع ما كان عليه الناس من استرقاق الأقوياء للضعفاء

بكل وسيلة من وسائل البغى والعدوان . وقيده باسترقاق الأسرى والسبايا فى الحرب التى اشترط فيها ما تقدم بيانه من دفع المفاسد وتغرير المصالح ومنع الاعتداء ومراعاة العدل والرحمة»[1] وهى شروط لم تكن قبله مشروعة عند المليين ولا عند أهل الحضارة فضلا عن المشركين الذين لا شرع لهم ولا قانون ولست أعنى باستثناء أن الله تعالى شرع لنا من هذا النوع من الاسترقاق كل ما كانت الأمم تفعله معاملة لهم بالمثل بل شرع لأول الأمر من المسلمين مراعاة المصلحة للبشر فى إمضائه وإبطاله بأن خيرهم فى أسرى الحرب الشرعية بين أمرين (أولهما) المن عليهم بالحرية فضلا وإحسانا ورحمة (ثانيهما) الفداء بهم وهو نوعان : فداء بالمال ، وفداء بالأنفس إذا كان لنا أسارى أو سبى من قومهم .

ثم يقول : «ولما كنا مخيرين فيهم بين إطلاقهم بغير مقابل والفداء بهم جاز أن يعد هذا أصلا شرعيا لإبطال استئناف الاسترقاق فى الإسلام . فإن ظاهر التخيير بين هذين الأمرين أن الأمر الثالث الذى هو الاسترقاق غير جائز » . انتهى ما نقلناه عن الشيخ رشيد رضا .

وإنى اكتفى بما نقلته عنه ولكن الشيخ رشيد أفاض فى الموضوع بما أرانى لست فى حاجة إلى نقل إفاضته . فمن أرادها فليرجع إليها فى كتابه الوحى المحمدى ص (٢٩٠) وما بعدها .

والذى يحسن أن أقوله إن كلمات : رق ، واسترقاق ، ورقيق . لم تأت فى القرآن الكريم ولم تذكر فى أحاديث الرسول ويغلب على ظنى أن هذه الكلمات لم تتسرب إلى كتب الفقهاء والمحدثين والمفسرين إلا من القانون الرومانى .

الشيخ محمد محمد المدنى :

وننقل أيضا رأى الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة بالقاهرة من كتابه « المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء » .

---

(١) راجع المقصد الثامن من مقاصد القرآن فى كتاب الوحى المحمدى للسيد رشيد رضا .

يقول الأستاذ محمد محمد المدنى فى ٢٨١ صفحة وما بعدها من كتابه المذكور تحت عنوان : « ليس فى القرآن الكريم أمر بالرق ولا بالتسرى »

بيان ذلك أن القرآن يتحدث عما ملكت الأيمان فى نحو خمسة عشر موضعا فلا يقول أكثر من « ملكت أيمانكم » أو « ما ملكت يمينك » أو « ما ملكت أيمانهن » .

نعم قد عبر فى بعض الآيات بقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » .

ولكن هذا لم يزد عن كونه نفيا للوم عنهم ملاحظة على أنهم على واقع فعلى[1] تقضى الحكمة بمسايرته حتى يغير .

للإسلام خطة يجرى عليها لتصفية الاسترقاق والتسرى .

كل ذلك — كما ترى — يحدث عن الواقع وليس فيه تعرض قولى للأمر به وأقول : ليس فيه تعرض قولى لأنى أعلم أن السكوت عليه أو الحديث عنه كواقع يستلزم إقراره ، وأنا لا أعارض ذلك بل أقرر أنه يستلزم هذا الإقرار ، ولكنه إقرار لا عموم له لا فى كل الأحوال ولا فى كل الأزمان . فإن من الجائز أن يكون هذا الإقرار السكوتى ملاحظا فيه ظروف خاصة يومئذ والدلائل تدل على ذلك . فقد كان العالم كله معترفاً بالرق ، وكان التعامل العام قائماً على الاعتراف به ، فلم يكن من صالح المسلمين يومئذ أن يبطلوا هذا اللون من التعامل العام دفعة واحدة ، أو أن ينفردوا عن العالم بذلك فلا يعاملوا أعداءهم بالمثل فيتخذوا الأسرى أرقاء كغيرهم من الأمم ، فقضت الحكمة الإلهية بأن يتدرج فى هذا الإلغاء ورسمت لذلك خطة محكمة تتألف من النقط الآتية :

---

(١) قد سبق أن قلنا إن هذه التشريعات لرواسب الرقيق من زمن الجاهلية للحروب التى كانت مشتعلة بين المسلمين وأعداء الدعوة الإسلامية . وها هو ذا الأستاذ محمد محمد المدنى يؤيدنا فيما ذهبنا إليه . لقوله « واقع فعلى » .

(ا) لم يرد فى القرآن الذى هو النصوص الأصلية الأساسية أىّ نص يدل على الأمر بالاسترقاق أو اتخاذ الإماء سرارى . وإن كان ذلك لا يمنع أن يتحدث القرآن عن هذا حديث من يعرفه ويقره كواقع ، ويرتب الأحكام التشريعية على أساس واقعيته التى تقضى الحكمة أن تترك مؤقتا .

(ب) تتكفل النصوص من الكتاب والسنة ببيان أن الرق واقع مكروه وبتشريع ما يكفل تصفيته من العتق فى مناسبات متعددة كالكفارات وألوان القرب والزكاة والصدقات وعقوبة من يمثل بعبده بعتقه عليه ونحو ذلك .

(ح) يقصر مورد الرق على الأسر فى حرب لإعلاء كلمة الله تعالى ، وفى هذه الحرب لا يجوز للمسلمين أن يتخذوا أسرى حتى يثخنوا فى الأرض أى حتى يظهروا فيها ويعلوا كلمة الحق والتوحيد فإذا أثخنوا فى حرب وانتصروا كان لهم أن يأسروا حينئذ . ثم كان لأولياء الأمر الخيار المقرر بقوله تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » أى فإما أن تمنوا عليهم منا فتطلقوهم تفضلا عليهم وإحسانا بغير مقابل ، وإما أن تأخذوا منهم فداء أى تطلقوهم بمقابل . وعلى هذا فلا ذكر صراحة للاسترقاق وإنما يتكلف بعضهم فيجعل الاسترقاق داخلا فى المن ؛ لأن المن إما أن يكون كاملا بإطلاقهم دون مقابل ، وإما أن يكون جزئياً بإعفائهم من القتل مع استرقاقهم . وبعضهم يحاول إدخال الاسترقاق تحت الفداء فيقول : إن فداء حياتهم . إما أن يكون بمقابل يبذلونه . أو بنفس الأسير حيث يستعبد ويسترق ثمناً لإبقائه حيا دون قتله ، ولا يخفى أن هذا وذاك تكلف يراد به تبرير الاسترقاق ، ومحاولة إثبات أنه مخير فيه بنص القرآن[1] .

تلك هى الخطة التى وضعها الإسلام لتصفية الرق : وتضييق فى مداخله ،

---

(١) لاشك أنه تكلف سخيف لا يقوله إلا مغرض يدفعه الغرض الدنىء لمثل هذا السخف وما أكثر السخفاء والمغرضين الذين شوهوا ديننا وحمّلوا لغتنا مالا تحتمل . ولوثوا الأفهام وأبعدوها عن الصفاء والاستقامة .

وتوسيع فى مخارجه . ولا ينبغى أن يؤخذ الإسلام بفعل المسلمين فيما بعد حينما كان الاسترقاق خارجا على هذه الخطة . أو كان الخلفاء من أمويين وعباسيين وغيرهم من الأغنياء يتخذون السرارى بغير تقييد بل بتوسع وإسراف ؛ فإن ذلك مناف لروح الإسلام[١] . وإن أدخل على النصوص بالآراء والأقوال وتأويل الرجال .

والآن وقد اتفق العالم على منع الرق فليس فى نصوص الشريعة ما يمنع من مجاراة الدنيا فى هذا الاتفاق الإنسانى . بل إن المسلمين إذا أبوا إلا استمراره والتعامل به فيما بينهم يكونون قد أساءوا إلى أنفسهم وإلى تعاليم شريعتهم لقاء التمسك بأمر لم يوجبه الله ولم يتشدد تشريعا دائما كما أوضحنا انتهى ما نقلناه عن الأستاذ محمد محمد المدنى .

الأستاذ ابراهيم أبو الخشب

وهذا أستاذ من أساتذة كلية الشريعة بالقاهرة يقول فى كتابه « الإسلام المظلوم » (ص (٩١) وما بعدها) ومن مفتريات خصوم الإسلام ودعواهم أنه فى الوقت الذى ينادى محمد فى البشرية كلها بأن الناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى كان الاسترقاق عنده مشروعاً وعبودية الناس بعضهم لبعض قائمة وهو تمويه للحق وبهتان على التاريخ ؛ لأن الإسلام جاء والرق ضارب أطنابه لا فى البلاد العربية وحدها ولكن فيما حولها — كذلك — من الممالك والأمصار ، ولم يكن له طريق واحد وأسلوب خاص ، وإنما كانت طرقه متنوعة كلها يحمل عليها الحاجة ، أو يلجئ إليها السلطان الغاشم ، والجبروت الظالم ، والحاكم المسلط ، والمستبد الجائر الذى كان يرى من حقه على الرعية أن يكونوا عبيداً له من دون الله .

---

(١) وما زالت هذه المخازى التى يكرهها الإسلام ويحاربها القرآن جارية فى قصور بعض الحكام بإسراف كإسراف العباسيين والأمويين . وما زال بعض الذين يدعون أنهم علماء الدين يبيحون ذلك لأنفسهم ولأولياء أمورهم . وما زال فى تلك المجتمعات الجاهلة من يقلدهم ويتأسى بهم وبئست الأسوة السيئة .

كما قال فرعون « ما علمت لكم من إله غيرى » والويل كل الويل لمن يشذ عن الخضوع له والتفانى فى طاعته ،ولذلك أمثلة يطول شرحها ، ويتراخى بنا الحديث عنها والتعرض لها .

وقد كان فى كثير من الأوقات إلحاح الضرورة على الفقير المعوز ، والبائس المعدم ، يسوقه إلى أن يبيع نفسه بيع السلعة ، ويبذل كرامته بذل الصفقة لأنه لا يجد مخلصاً من الضيق ، ولا فكاكا من الكرب ، ولا سبيلا إلى الخروج من المآزق التى تورط فيها سوى أن يعرض آدميته هذا العرض الذليل . وكان الرق الذى يجىء من الحروب ينجم عن أسرى القتال أقل من أن يذكر . والحديث عن إحساس الأرقاء بالحياة ، وشعورهم بوجودهم وتقديرهم لمعنى آدميتهم يندى بها له الجبين . وتنقطع له نياط القلوب ،وتتفتت من هوله الأحشاء . وهكذا تصوير يدل على أن الناس كانوا يعيشون فى هذه الدنيا عيشة الوحوش الكاسرة ، والجراثيم التى لا يجدر بها سوى الاستئصال. فقد أخبرنا القرآن الكريم عن لون من تلك الألوان البغيضة التى كانت فى الجزيرة حينئذ[1] مما يظهر منه أن النفوس خلت من الشعور النبيل ، والذوق السليم . ذلك أنهم كانوا يسخرون الجارية لاحتراف الزنا طمعاً فى الحطام الفانى ، والمال الحقير . على الرغم من كراهيتها له ، ونفورها منه وعدم رغبتها فيه ونزلت الآية (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) تندد بهم وتسفه أحلامهم وتعلن إليهم أنهم انحدروا إلى أقصى ما تنزل إليه العقول الوضيعة ، والأفكار الحقيرة ، والميول المسفهة .

---

(١) ليس فى الجزيرة وحدها بل فى كل العالم وقد مر بنا فى الفصول السابقة ما كان يصنعه الرومان والأسبرطيون والأثينيون وغيرهم . من أنواع البغاء الذى كانوا يدفعون إليه الفتيات والنساء ومنه ما كان يسمى بالبغاء الدينى عند الإغريق وغيرهم .

ولما آذن الله لهذه الإنسانية المعذبة أن تخرج من الظلمات إلى النور . وجاء محمد صلى الله عليه وسلم لإنقاذ البشرية من ذلك الموت الذى كانت تعانيه كانت تعاليمه الرشيدة وآدابه الحميدة تجعل هؤلاء الأرقاء إخواننا فى الدين وشركاءنا فى الحياة وزملاءنا فى الإنسانية ولا يصح أن تكون الظروف التى أحاطت بهم ، والنوازل التى أصابتهم جريمة يؤاخذون بها ووزراً يحاسبون عليه « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون » وهنالك أخذ الأسياد يعاملونهم معاملة أخرى .ويزنونهم بميزان كونهم بنى آدم وبنات حواء بصرف النظر عن غير ذلك من الملابسات التى ليس لهم فيها يد متصرفة ، أو حيلة موجهة ، أو اختيار متسبب .. وجعلت الشريعة الغراء تحريرا لرقبة ، وعتق العبد أو الجارية بابا من أبواب الطاعة ، ومعنى من معانى الزلفى إلى الله سبحانه حيث قبلها جزاء لبعض أنواع القتل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، ورغب المولى فى أن يفتح باب الحرية واسعاً لينفذ منه الرقيق على أى شكل أراد من طريق المكاتبة أو غير ذلك من الطرق والجهات .

وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يدخلنى الجنة فقال له « عتق النسمة وفك الرقبة » . والإسلام ليشدد النكير على من ينادى العبد أو الجارية بهذا الوصف الذى يشعر بالذلة .. وينئ عن المهانة « ياعبد أو ياجارية » ويجعل مكانهما يافتى أو يافتاة . وينبغى على من يبالغ فى العنف معهما « من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه » .

ولو أننا رحنا نستقصى الفرص التى أتاحها الدين للعبد أو للأمة لتنتهى حياتهما بالحرية المحبوبة والانطلاق من إسار الرق البغيض لوجدناها أكثر من فرصة ولكننا ننتقل إلى أسلوب آخر من الأساليب لجعل ما بين السيد

والمملوك من صلة لا تقل عن الصلة التي تكون بين اثنين يجمعهما نسب واحد ذلك أنه يجعل المولى مسؤولا عن بعض مغارمه وجناياته، ومطالباً بتسديد ديونه إن كان عاجزاً عن سدادها، ووليا له فى عقد النكاح وفى القصاص والمطالبة بالدية وغير ذلك من الأسباب التى تدل على تمكن الوشائج وقوة الروابط.

وعلى هذا فإن الإسلام لم يشرع الرق بل قضى عليه وأزاله.

السيد عبد الحميد الخطيب

وهذا أحد علماء الحجاز الأعلام، وأحد المدرسين بالمسجد الحرام «السيد عبد الحميد الخطيب» يقول فى كتابه القيم «أسمى الرسالات» تحت عنوان (نظام الرق) ص «٥٥٠ وما بعدها»:

فسر علماء الإسلام الرق بمعنى استعباد الإنسان لفريق من إخوانه فى الإنسانية وبينوا أحكامه، ولم يتعرضوا لحقيقة ذلك والغاية منه، فاتخذ الغربيون من ذلك سبيلا للطعن فى الإسلام، وفاتهم أن الإسلام الذى جاء لتحرير الإنسان من رق العبودية لغير الله لا يمكن أن يقر استعباد شخص لآخر. وقد قال سيدنا عمر: «متى استعبدتم الناس وقد جعلهم الله أحراراً»، والإسلام الذى قام على احترام الحقوق وإقامة العدل لا يتصور أن يقر الظلم بأى حال من الأحوال خصوصاً إذا علمنا أن تملك الإنسان لأخيه الإنسان أمر كان شائعاً فى العصور الأولى، وكان فى الأمم المتوحشة أناس يسرقون بعض الناس من الأمم المستضعفة ويتملكونهم بهذه السرقة ويبيعونهم فى الأسواق. حتى كان المصريون، والبابليون، والفرس والهنود واليونان والروم، والعرب يتخذون المماليك، ويستخدمونهم فى أشق الأعمال، وكان من عادة بعض الأمم الفقيرة أن يبيع الرجل بعض أبنائه

ليشترى بثمنه ما ينفق على نفسه ، فجاء الإسلام محرماً كل هذا .

هذه حقيقة إذا سلمنا بها وجب أن نبحث عن السر فيما يسمونه الرق فى الإسلام وقبل أن نبحث فى هذا الموضوع نريد أن نشرح كلمة الرق فى لغة العرب . فالرق مشتق من رق الشيء ضد غلظ ونحن يقال: رق له قلبه أى رحمه وعطف عليه ، ومعنى نظام الرقيق نظام الرحمة أو شفقة الإنسان على أخيه الإنسان[1] . أما كيف ذلك ؟ فهذا ما ينجلى من إيضـــاح الرق وما يجب أن يعامل به الأرقاء ..

لقد جاء الإسلام يدعو إلى الحرية ، ولكنه منى بجماعة تصدوا لمقاومته وحربه فأمر الله نبيه بحربهم حتى يلقوا سلاحهم . وعندئذ يؤخذون أسرى حرب . والحرية بعد ذلك أن يعفو عنهم من القتل أو يطلقوا سراحهم مقابل أخذ الفداء منهم حيث قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها[2] » ، وتنفيذاً لهذا الأمر الإلهى جمع الرسول الأسرى ، وشد وثاقهم ، ووزعهم على المسلمين ليطعموهم ويأووهم لديهم إلى ما بعد انتهاء المعركة . وجمع الرسول صحبه واستشارهم فأشار عليه فى أمرهم سيدنا عمر بقتلهم أجمعين ؛ ليأمن المسلمون من شرهم وكيدهم . وقال أبو بكر : بل نمن عليهم فنتركهم أحياء ونستبقيهم ، ونطالبهم بفداء أنفسهم بالمال مقابل تعويضات الحرب المشروعة حيث أن المسلمين فى أشد الحاجة إلى المال ، ونكون بهذا قد أحسنا إليهم بالإبقاء على حياتهم التى هى أغلى شيء عندهم ، ولربما أسلموا

---

(١) إن نظام الرقيق لم يخترعه الإسلام حتى يمكن موافقة السيد عبد الحميد على ذلك وإنما هو من مخلفات الشرائع والفلسفات القديمة فى اليونان والرومان والهنود وغيرهم . وقد قلنا : إن كلمة رق ورقيق دخيلة على الفقه الإسلامى أما القرآن والسنة فليس فيهما شيء اسمه الرق والرقيق .

(٢) سورة محمد .

فكانوا جنوداً للإسلام وأعوانا للمسلمين فارتضى عليه الصلاة والسلام هذا الرأى ، ولما لم يكن هنالك خزينة للدولة ينفق منها على الأسرى ؛ ولم يكن هناك حكومات تفدى أسراها أو تقوم بتعويضات الحرب لم ير النبى بدأ من توزيع الأسرى على رجاله ، وأن يملكهم رقابهم على أن يقوموا بجميع نفقاتهم ، ويستخدموهم فى أعمالهم الخاصة إلى أن يتسنى لهم دفع الفدية المطلوبة منهم ، أو يرق قلب مخدوميهم فيحرروهم من الأسر .

فسر الأسرى بهذا الحكم ، وفدى كثير منهم نفسه بالمال حتى أنه كان من ضمن الأسرى زوج ابنته فأرسلت زوجته للرسول بفدائه فأطلق سراحه ، وأمر بفك ابنة حاتم الطائى نظراً لما كان عليه أبوها من مكارم الأخلاق . وعاد صلى الله عليه وسلم . فلم تقبل نفسه الشريفة أن يسوى بين ذوى العلم والجهلاء من الأسرى فأمر بفك أسرى العلماء على أن يعلم كل أسير عشرة من المسلمين مما علمه الله وكان من أهم العلوم لديه القراءة والكتابة ؛ لكى يقضى على الأمية بين قومه ، ثم عاد فقدر ضعف المرأة وحاجتها إلى الرحمة فأباح للرجل الاستمتاع بها بدون عقد ليكون من هذا وسيلة لتبادل الألفة والمحبة ، وإحكام روابط القربى والرحم والأخوة ، وجعل من استيلادهن سبيلا لتحريرهن من رقة الأسر ، وأخذ يدعو إلى تحرير من بقى من الأسرى بمختلف الوسائل فشرع مكاتبتهم على شىء معين يتحررون بأدائه من حالة الأسر ، وحض على معونتهم عليه حتى أن جويرية بنت الحارث وقعت فى الأسر ، وكانت من نصيب ثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبها على نفسها . فذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن يعينها بما يمكنها من دفع ما تعاقدت عليه من فداء ، فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلبها ، وقال لها : بل لك ما هو خير من هذا . فقالت : وما هو يا رسول الله قال أقضى عنك كتابك ، وأتزوجك فقالت :

نعم . فقال : لقد فعلت ، ودفع عنها ما عليها وتزوجها . فلما علم الناس بهذا قالوا : لقد أصبح بنو المصطلق أصهار النبي وسارعوا إلى تحريرهم من الأسر . وفي هذا يقول تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »(١) ولم يكتف بهذا « بل أخبر الناس بأن الإحسان إليهم بالعتق من أهم القربات إلى الله المنجية من عذابه » حيث قال : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة »(٢) .

وجعله تعالى كفارة لكثير من الجرائم والآثام وقال صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو عضواً منه من النار » .

وأخذ يوضح للناس معنى الرق وما يجب أن يعامل به الأرقاء حيث قال : « هم إخوانكم وعونكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » ونهى أن يلقبوا بالعبيد حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي . ولا يقولن المملوك ربي وربتي ، وليقل المالك فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » .

وأمر بالعفو عنهم في حالة ما إذا بدا منهم قصور في عملهم يوجب المؤاخذة . إذ جاء رجل وقال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فصمت ثم قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة ، ونهى عن ضربهم ، وقال من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

---

(١) سورة النور .
(٢) البلد .

وروى ابن مسعود ، قال : كنت أضرب غلاما لى بسوط فسمعت صوتا من خلفى يقول : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . فالتفت فوجدت القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمت أن أضرب مملوكا بعد ذلك أبداً[١] .

وقال أيضا : « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال أقام الله الحد عليه يوم القيامة » .

لقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى معاملة الموالى إذ قرب إليه زيداً عتيقه وزوجه بإبنة عمته ، وولاه قيادة جيش الشام ، ولما بلغه خبر موته بكى عليه وعطف على ابنه أسامة وقال : « من أحبنى فليحب أسامة » ثم ولاه قيادة الجيش مكان والده ، وهو فتى فى العشرين من عمره وجعل أكابر الصحابة من جنده ، وقد سمى الله أولئك الأرقاء باسمهم الحقيقى وهو (الأسرى) وأمر رسوله أن يطيب خواطرهم حيث قال : (يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبهم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم)[٢] والمعنى أنكم إن تؤمنوا بقلوبكم بالله يثبكم على الإيمان والرضاء بقضاء الله أكثر مما انتزع منكم من الحرية التى كنتم فيها مع التردى فى الضلال . هذه هى حقيقة الرق فى الإسلام ، وتلك هى تعاليمه فى معاملتهم ، أين منها ما نراه اليوم من معاملة الأسرى لدى الأمم التى تدعى الحضارة والمدنية ، وتمقت الرق وتحاربه من أنواع التعسف والاضطهاد والتنكيل بهم ، واستخدامهم فى الأعمال الشاقة دون رحمة أو شفقة ؟ لا بل أين هذا مما تقدم عليه الدول المستعمرة

---

(١) قد تقدم نقلنا لهذا الحديث وقد أعتق ابن مسعود غلامه ، وقال الرسول لولا أنك لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار . راجعه فى موضعه .

(٢) سورة الأنفال .

من استعباد الشعوب الضعيفة ، وامتصاص دمائهم ، والتحكم فى مقدراتهم بما يتنافى مع حق الإنسان على أخيه الإنسان .

أما استرقاق العبيد والجوارى فى عصرنا هذا عن غير طريق الجهاد بوسائل أخرى غير مشروعة وبواسطة القراصنة . فهذا ما لا يقره الإسلام ، ولا تنطبق عليه أحكامه خصوصا فيما يتعلق بالاستمتاع بالجوارى منهن فلا يكون عمل المسلمين فيه حجة على الإسلام . شأنهم فى ذلك كشأنهم فى جميع تعاليم الإسلام التى أهملوا اتباعها ، وأتوا بضدها نتيجة تقليدهم لأقوال بعض العلماء(١) دون الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله .

الشيخ عبد العزيز جاويش :

والشيخ عبد العزيز جاويش أشهر من أن يعرفه مثلى ؛ فهو من العلماء الأحرار الذين جاهدوا فى الله حق جهاده ، وممن فهموا الإسلام على حقيقته ، ووقفوا حياتهم للذب عنه ، وتخليص الأفهام مما علق بها من اعوجاج وانحراف .

يقول الشيخ عبد العزيز جاويش فى كتابه [الإسلام دين الفطرة] ص ٥٨ وما بعدها .

(١) سوى الإسلام بين الأمم من غير اعتبار اختلاف أصنافها وألوانها فسوى بين الأسود والأبيض ، والبدوى والمتحضر ، والرعايا والمرعيين ، والرجال والنساء ، والمسلمين والنصارى واليهود ما داموا فى سلم . أنظر إلى المسلمين فى المسجد يؤدون فريضة الصلاة ، أو فى مكة

(١) إن الذين يبيحون الرق والاستمتاع بالجوارى ليسوا علماء وإنما هم من أجهل الجاهلين . ولكنهم من سوء الحظ استطاعوا فى غفلة من الزمن أن يرتفعوا إلى مقام العلماء ، وأن يضللوا بلحاهم وسواكاتهم كثيرا من المسلمين . فأصابوا المسلمين فى مقاتلهم . فكانوا الثغرة التى نفذ منها أعداء الإسلام لطعن الإسلام والمسلمين .

وهم يحجون البيت الكريم أو فى المحاكم الشرعية فى صدر الإسلام أفتجد فيهم من مقدم ومؤخر ، أو من فاضل ومفضول ؟.

كيف والله تعالى جعل المؤمنين إخوة كما لم يجعل بينهم تفاوتا إلا بقدر ما يتفاضلون به من الحق فلقد قال عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع :

« أيها الناس ، إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس ، فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به كتاب الله لن تضلوا بعدى . أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى . »

أين هذا مما يفعله أهل أمريكا حتى الآن وهم فى مقدمة الأمم حضارة وعلما ؟ ؟ .

ازدرى البيض منهم السود . وامتهنوهم لسواد ألوانهم ، وتجنبوهم ، وحرموهم كثيرا من المزايا التى استمتع بها البيض ، ولطالما نشرت الجرائد ما يفعلون بهم من الفتك ، والمقت والتجافى عن مخالطتهم حتى لقد خصصوا لهم فى مراكب السكك الحديدية مقاصير خاصة بهم لا يجوز أن يتجاوزوها إلى غيرها .

رغم كثير من الناس لا سيما من غير المسلمين أن الإسلام أباح للناس اختطاف غيرهم من السود أو البيض مستدلين على ذلك بما كان يفعله النخاسون من أهل البادية وأهل السودان وكثير من الأتراك — وقد تقدم لنا[1] أنه لا ينبغى الاستدلال على صحة الدين أو فساده بما يفعل أهله ؛ فإن هذا من العبث الذى ينبغى أن تصان عقول العقلاء عنه .

---

(١) راجع كتابه « الإسلام دين الفطرة » فان به مباحث إسلامية قيمة .

إن الشرع لا يبيح أن يسترق مسلم أصلا ، ثم إنه لا يبيح بعد ذلك إلا استرقاق أسرى حرب شرعية ، لم تقم إلا لإعلان كلمة الله تعالى مراعى فيها أن تكون مسبوقة باعتداء غير المسلمين عليهم ، فمن هنا يؤخذ أن أسرى الحروب التى أقامها كثير من أمراء المسلمين وخلفائهم لا لغرض سوى السلب والنهب والبطش مع العدوان على الغير لا يجوز استرقاقهم بحال سواء أكانوا مسلمين أو غيرهم كتابيين أم وثنيين أم مجوساً .

أما استرقاق غير المحاربين ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان فقد قال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إن ذلك لا يجوز مطلقا .

فماذا ترى فيمن يذهبون إلى الصحارى ، ويختطفون ما وصلت إليه أيديهم من السودان وغيرهم[1] ، ثم يجلبونهم كما يجلبون المتاع فيعرضونهم فى الأسواق عرض الحيوانات العجم ، وكثير منهم مسلمون ؟؟ وماذا ترى فى كثير من الأمراء وشيوخ المسلمين يجيئون إليهم ويسومونهم كما يسام المتاع ، ثم يسوقونهم إلى بيوتهم إما للخدمة ، وإما للافتراش ؟ .

وماذا ترى فى الذرية التى ينتجها افتراش ابتنى على هذا الاسترقاق الفاسد ؟ .

إن الدين لبرىء مما جنى عليه أولئك الطغاة الجهلة ، وطاهر مما ألصقوه به من ذلك الدنس والرجس . قد سولت لهم نفوسهم الخبيثة ما شاءت

---

(١) ممن يسمونهم بلوشيات وكرجيات ويفترشونهن ويهدونهن إلى ضيوفهم يفترشونهن أيضا . إن ذلك واقع أناس يزعمون الإسلام ، ويتبجحون عند كل مناسبة أنهم حماة الإسلام والمسلمين .. هل هؤلاء يخادعون أنفسهم أو يخادعون خالقهم ، أو يخادعون الناس ؟ دعهم فى ضلالتهم وجهالتهم حتى تأتيهم القارعة .

أن تسول فافتأتوا على الله ، ونسبوا إليه ما نسبوا متقولين عليه ، وهذا قرآنه الكريم قائم ناطق بتكذيبهم وتأنيبهم .

واعلم أن هناك نوعا من الاسترقاق فشا فى المسلمين أيضا وهو لا يبيحه الشرع أيضا . ذلك أن بعض أمم آسيا كالقوقاز وغيرهم قد يحدو بهم الفقر المدقع[١] إلى جلب بناتهم بأيديهم إلى أسواق المدن الإسلامية — وهن صغار جداً — ليبعوهم إلى الأمراء والمترفين من الرجال ، ولقد يكون منهن المراهقات والنساء حتى إذا صارت إحداهن فى ملك أحد استباح منها واتخذها فراشا ، يخادع الله بما عتمده من البيعة الفاسدة . وما يخدع إلا نفسه من حيث لا يشعر . فيظل طول حياته مستبيحا ما حرمه الإسلام ، ويدخل فى دينه ما أملته عليه الوساوس والأوهام .

هذا ولنعد بك إلى ما يتعلق بالرقيق فى الإسلام . فنقول :

(١) كل من أسلم من الأسرى عصم نفسه وماله .

(٢) مجرد دخول العدو المحارب دار الإسلام أمان له من السبى عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

(٣) للرقيق فى الإســـلام أن يتزوج بنت سيده فينقلب بذلك سيد البيت .

أين هذا مما سبق لنا نقله[٢] من قوانين أوروبا فى القرن الثالث عشر من تحريم الزواج بين الأرقاء ، وكذا بينهم وبين الأحرار ، وأنه يجب قتل المرأة التى يتزوجها عبد كما يجب إحراقه حياً .

ولنكتف بما نقلناه من كتاب الشيخ عبد العزيز الجاويش بهذا القدر ؛

---

(١) إن سبب ذلك فساد النظام الاقتصادى الذى أصلحه الإسلام . ولكن المسلمين لم يستجيبوا لله ولرسوله . فكانوا سبة على الإسلام .

(٢) راجع كتاب (الإسلام دين الفطرة) .

فإنه أتم بحثه بالأحاديث الواردة عن معاملة الأسرى ، وقد تقدم ذكرها في غير موضع من هذا الكتاب .

الأستاذ سيد قطب :

والأستاذ سيد قطب داعية إسلامى مشهور يقول فى تفسيره المسمى « فى ظلال القرآن » (ج ٢ ص ٦١ وما بعدها) عندما يتعلق الأمر أو النهى بمسألة اعتقادية ، أو أخلاقية فإن الإسلام يقضى فيها بما يريد قضاءاً حاسماً منذ اللحظة الأولى .

ولكن عندما يتعلق بعادة شعورية ، أو بوضع اجتماعى ، فإنه يتريث ويأخذ الأمر باليسر والتدرج حتى يبلغ إلى الهدف الذى يرمى إليه فى رفق وهوادة .

فعندما كانت المسألة مسألة عقيدة كالشرك أمضى أمره بتحريمه فى خطوة جازمة قاطعة ، كذلك صنع فى تحريم الزنا والسرقة والغش والخيانة . . الخ لأن التحريم البات هنا إبطال لأمر ليس عميق الجذور فى أعماق النفس أو أعماق المجتمع ، ولا يترتب عليه انتقال مفاجئ من عادة إلى عادة ، أومن وضع إلى وضع .

فأما فى الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة شعورية وإلف وعرف ، والعادة تحتاج أحيانا إلى التدرج فى تركها . فبدأ بتحريك الوجدان الدينى ، والمنطق التشريعى فى نفوس المسلمين بأن الإثم فى الخمر والميسر أكبر من النفع وفى هذا إشارة إلى أن تركها أولى . ثم جاءت الخطوة التالية بتحريم الصلاة على السكارى حتى يعلموا ما يقولون . « ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . »

والصلاة تقع فى خمسة أوقات معظمها متقارب لا يكفى ما بينها للسكر والإفاقة . وفى هـــذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب بعد تضييق الفرص الشعورية بما قدم من أن الإثم أكبر من النفع . . حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهى الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وأما فى الرق فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعى، وعرف دولى فى استرقاق الأسرى ، وفى استخدام الرقيق والأوضاع الاجتماعية تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها . والعرف الدولى يحتاج إلى اتفاقات دولية ، ومعاهدات جماعية ، ولم يأمر الإسلام بالرق قط ، ولم يرد فى القرآن نص على استرقاق الأسرى، ولكنه جاء فوجد الرق نظاماً عالمياً ، ووجد استرقاق الأسرى عرفا دولياً . فلم يكن بد أن يتريث فى علاج هذا الوضع الاجتماعى القائم والنظام الدولى الشامل ، وقد اختار أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهى بهذا النظام كله مع الزمن إلى الإلغاء ، دون إحداث هزة اجتماعيــة لا يمكن ضبطها ولا قيادتهـا .

بدأ بتجفيف موارد الرق ومنابعه كلها فيما عدا أسرى الحرب الشرعية ذلك أن المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترق الأسرى المسلمين حسب العرف الدولى العام فى ذلك الزمان . وما كان الإسلام قادراً يومئذ على أن يجبر المجتمعات على مخالفة ذلك العرف الدولى . ولو أنه قرر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراء مقصوراً على الأسرى الذين يقعون فى أيدى المسلمين .

بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيء فى عالم الرق هنـــاك . وفى ذلك أطماع للمعادين للإسلام فى أهل الإسلام .

لهذا الوضع الاجتماعى القائم لم ينص القرآن على استرقاق الأسرى بل قال « فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » ولكنه كذلك لم ينص على عدم استرقاقهم . وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تتفق عليه مع محاربيها فتفدى من تفدى من الأسارى من الجانبين ، وتتبادل الأسرى بين الفريقين؛ وتسترق من يسترقون المسلمين كى لا يصبح الأسارى من المسلمين أرقاء ، والأسارى من الكفار طلقاء . وذلك إلى أن يتسنى تنظيم هذا العرف باتفاق .

وبتجفيف موارد الرق كلها فيما عدا هذا المورد الذى لا اختيار للإسلام فيه يقل العدد ، وهذا العدد القليل أخذ يعمل على تحريره بمجرد أن ينضم إلى الأمة الإسلامية ويقطع صلته بالكفار المحاربين . فجعل للرقيق حقه كاملا فى طلب الحرية بدفع فدية عنه يكاتب عليها سيده . ومنذ هذه اللحظة يملك حرية العمل ، وحرية الكسب والتملك ، فيصبح أجر عمله له . وله أن يعمل فى غير خدمة سيده ليحصل على فديته . ثم له نصيبه من بيت المال فى الزكاة ، والمسلمون مكلفون فوق هذا أن يساعدوه بالمال على استرداد حريته . وذلك غير الكفارات التى لا تقضى إلا بعتق رقبة كالقتل الخطأ ، وفدية اليمين والظهار وما إليه. وبذلك ينتهى وضع الرق نهاية طبيعية مع الزمن لأنه عميق الجذور فى التنظيم الاجتماعى والعرف الدولى .

وعلى هذه الطريقة سار الإسلام فى أوامره ونواهيه وفى علاج انحرافات النفس ، وانحرافات المجتمع ،وتقويم الفطرة البشرية ، وردها إلى سواء السبيل .

ثم يقول سيد قطب فى كتابه (فى ظلال القرآن) (ج ٤ ص ٨٣) عند تفسير قوله تعالى « إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم » .

إن الزواج من أمة لا يحتاج إلى القول بأنه رد لاعتبارها وكرامتها الإنسانية

فأما التسرى ففيه إهانة لآدميتها ما فى ذلك شك أيضاً . ولكن الضرورة التى أباحت استرقاق الأسرى والتى عرضناها هناك[١] هى ذاتها التى اقتضت إباحة التسرى ، لأن مصير المسلمات حين يؤسرن كان كذلك بل هو شر من ذلك[٢] فهى إذن المعاملة بالمثل[٣] إذن حتى يمكن الاتفاق على نظام لأسرى الحرب خير من ذلك النظام الذى كان يسود العالم يومذاك .

على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترقات لهن مطالب فطرية يحسب حسابها فى حياتهن فإما أن تتم عن طريق الزواج حين يتحررن ، وإما أن تتم عن طريق التسرى مادام نظام استرقاق الأسرى بضروراته قائماً

أما ماحدث فى أيام بنى أمية وبنى العباس ومن بعدهم من تلك الحيوانية الشهوانية حيث كانت تزدحم القصور بالجوارى والسرارى عن طريق الشراء فقد لعبت فيه النخاسة دوراً هاما ، والإسلام برىء منه وهو مخالف لروح الشريعة بلا جدال

الأستاذ محمد قطب :

والأستاذ محمد قطب شاب عربى مثقف ، يمتاز بذهنية نيرة وخلق قويم وهو يلتهب غيرة على الإسلام ويمتلىء إخلاصا له ولمبادئه ونظمه وتشريعاته . وله مؤلفات قيمة فى هذا الشأن ومن بينها كتابه « شبهات حول الإسلام »

(١) يقصد ماقدمناه من قوله الذى نقلناه من الجزء الثانى .

(٢) إن غير المسلمين يبحن الأسيرة لكل من أرادها . أما الإسلام فيحرم ذلك ولا يبيحها إلا لمن هى فى يده .

(٣) إن عدم إباحتها لمن أرادها أشرف من إباحتها لكل من أرادها فهي معاملة بالمثل مع الفارق .

وقد كتب فيه تحت عنوان (الإسلام .. والرق) بحثا قوى الحجة . شائق الأسلوب رأيت أن أنقله حرفيا بجملته . من صفحة (٢٧) إلى صفحة (٦٣) .

يقول الأستاذ محمد قطب :

الإسلام .. والرق :

ربما كانت هذه الشبهة أخبث ما يلعب به الشيوعيون لزلزلة عقائد الشباب !.

لو كان الإسلام صالحاً لكل عصر — كما يقول دعاته — لما أباح الرق .. وإن إباحته للرق لدليل قاطع على أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة ، وأنه أدى مهمته وأصبح فى ذمة التاريخ ! .

وإن الشباب المؤمن ذاته لتساوره بعض الشكوك ! كيف أباح الإسلام الرق ؟ هذا الدين الذى لا شك فى نزوله من عند الله ولا شك فى صدقه ، وفى أنه جاء لخير البشرية كلها فى جميع أجيالها . كيف أباح الرق ؟ الدين الذى قام على المساواة الكاملة ، الذى رد الناس جميعاً إلى أصل واحد ، وعاملهم على أساس هذه المساواة فى الأصل المشترك .. كيف جعل الرق جزءا من نظامه وشرّع له ؟.

أو يريد الله للناس أن ينقسموا أبداً إلى سادة وعبيد ؟ أو تلك مشيئته فى الأرض ؟ أو يرضى الله للمخلوق الذى كرمه إذ قال : « ولقد كرمنا بنى آدم » أن يصير طائفة منه سلعة تباع وتشترى كما كان الحال مع الرقيق ؟ وإذا كان الله لا يرضى بذلك ، فلماذا لم ينص كتابه الكريم صراحة على إلغاء الرق ، كما نص على تحريم الخمر والميسر والربا وغيرها مما كرهه الإسلام ؟ .

وإن هذا الشباب المؤمن ليعلم أن الإسلام دين الحق ، ولكنه كإبراهيم : « قال : أو لم تؤمن ؟ قال بلى ، ولكن ليطمئن قلبى ! » .

أما الشباب الذى أفسد الاستعمار عقله وعقائده ، فإنه لا يلبث حتى يتبين

حقيقة الأمر ، وإنما يميل به الهوى فيقرر دون مناقشة أن الإسلام نظام عتيق قد استنفد أغراضه ! .

وأما الشيوعيون خاصة فأصحاب دعاوى « علمية » مزيفة ، يتلقونها من سادتهم هناك فينتفشون بها عجبا ، ويحسبون أنهم وقعوا على الحقيقة الأبدية الخالدة التي لا مراء فيها ولا جدال ، وهى المادية الجدلية . التي تقسم الحياة البشرية إلى مراحل اقتصادية معينة لا معدى عنها ولا محيص : وهى الشيوعية الأولى ، والرق والإقطاع ، والرأسمالية ، والشيوعية الثانية (وهى نهاية العالم !) وأن كل ما عرفته البشرية من عقائد ونظم وأفكار ، إنما كانت انعكاسا للحالة الاقتصادية ، أو للطور الاقتصادى القائم حينئذ ، وأنها صالحة له ، متلائمة مع ظروفه ، ولكنها لا تصلح للمرحلة التالية التي تقوم على أساس اقتصادى جديد . وأنه — من ثم — لا يوجد نظام واحد يمكن أن يصلح لكل الأجيال . وإذا كان الإسلام قد جاء والعالم فى نهاية فترة الرق ومبادئ فترة الإقطاع . فقد جاءت تشريعاته وعقائده ونظمه ملائمة لهذا القدر من التطور ، فاعترفت بالرق ، وأباحت الإقطاع(١) ! ولم يكن فى طوق الإسلام أن يسبق التطور الاقتصادى أو يبشر بنظام لم تتهيأ بعد إمكانياته الاقتصادية لأن كارل ماركس — سبحانه — قال إن هذا مستحيل !! .

ونريد هنا أن نضع المسألة فى حقيقتها التاريخية والاجتماعية والسيكلوجية بعيدا عن الغبار الذى يثيره هؤلاء وأولئك فإذا حصلنا على حقيقة موضوعية فلا علينا حينئذ من دعاوى المنحرفين ، و « العلماء » المزيفين ! .

☆ ☆ ☆

نحن ننظر اليوم إلى الرق بعقلية القرن العشرين ! وننظر إليه فى ضوء

---

(١) سنناقش فى الفصل التالى شبهة الإقطاع .

الشناعات التى ارتكبت فى عالم النخاسة ، والمعاملة الوحشية البشعة التى سجلها التاريخ فى العالم الرومانى خاصة، فنستفظع الرق ، ولا تطيق مشاعرنا أن يكون هذا اللون من المعاملة أمرا مشروعاً يقره دين أو نظام ، ثم تغلب علينا انفعالات الاستبشاع والاستنكارات فنعجب كيف أباح الإسلام الرق ، وكل توجيهاته وتشريعاته كانت ترمى إلى تحرير البشر من العبودية فى جميع ألوانها وأشكالها ، ونتمنى فى حرارة الانفعال أن لو كان الإسلام قد أراح قلوبنا وعقولنا فنص على تحريمه بالقول الصريح .

وهنا وقفة عند حقائق التاريخ . ففظائع الرق فى العالم الرومانى لم يعرفها قط تاريخ الإسلام . ومراجعة بسيطة للحالة التى كان يعيش عليها الأرقاء فى الإمبراطورية الرومانية ، كفيلة بأن ترينا النقلة الهائلة التى نقلها الإسلام للرقيق ، حتى لو لم يكن عمل على تحريره — وهذا غير صحيح ! .

كان الرقيق فى عرف الرومان « شيئا » لا بشرا ، شيئا لا حقوق له البتة وإن كان عليه كل ثقيل من الواجبات. ولنعلم أولا من أين كان يأتى هذا الرقيق : كان يأتى من طريق الغزو . ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبدأ . وإنما كان سببه الوحيد شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصلحة الرومان . فلكى يعيش الرومانى عيشة البذخ والترف ، يستمتع بالحمامات الباردة والساخنة والثياب الفاخرة ، وأطايب الطعام من كل لون ، ويغرق فى المتاع الفاجر من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات ، كان لا بد لكل هذا من من استعباد الشعوب الأخرى وامتصاص دمائها . ومصر مثل لذلك حين كانت فى قبضة الرومان ، قبل أن يخلصها من نيرهم الإسلام ، إذ كانت حقل قمح للإمبراطورية ، ومورداً للأموال . . .

فى سبيل هذه الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الرومانى ، وكان الرق الذى نشأ من ذلك الاستعمار . أما الرقيق فقد كانوا — كما ذكرنا — أشياء ليس

لها كيان البشر ولا حقوق البشر . كانوا يعملون فى الحقول وهم مصفدون فى الأغلال الثقيلة التى تكفى لمنعهم من الفرار . ولم يكونوا يطعمون إلا إبقاء على وجودهم ليعملوا ، لا لأن من حقهم — حتى كالبهائم والأشجار — أن يأخذوا حاجتهم من الغذاء . وكانوا — فى أثناء العمل — يساقون بالسوط لغير شىء إلا اللذة الفاجرة التى يحسها السيد أو وكيله فى تعذيب هذه المخلوقات . ثم كانوا ينامون فى « زنزانات » مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران ، فيلقون فيها عشرات عشرات قد يبلغون خمسين فى الزنزانة الواحدة — بأصفادهم — فلا يتاح لهم حتى الفراغ الذى يتاح بين بقرة وبقرة فى حظيرة الحيوانات .

ولكن الشناعة الكبرى كانت شيئا أفظع من كل ذلك ، وأدل على الطبيعة الوحشية التى ينطوى عليها ذلك الرومانى القديم ، والتى ورثها عنه الأوروبى الحديث فى وسائل الاستعمار والاستغلال .

تلك كانت حلقات المبارزة بالسيف والرمح ، وكانت من أحب المهرجانات إليهم ، فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور أحيانا ، ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية ، توجه فيها طعنات السيوف والرماح إلى أى مكان فى الجسم بلا تحرز ولا احتياط من القتل . بل كان المرح يصل إلى أقصاه ، وترتفع الحناجر بالهتاف والأكف بالتصفيق ، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضى أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملا ، فيلقيه طريحا على الأرض فاقد الحياة !! .

ذلك كان الرقيق فى العالم الرومانى . ولا نحتاج أن نقول شيئا عن الوضع القانونى للرقيق عندئذ ، وعن حق السيد المطلق فى قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى ، ودون أن تكون هناك جهة تنظر فى هذه الشكوى أو تعترف بها ، فذلك لغو بعد كل الذى سردناه .

ولم تكن معاملة الرقيق فى فارس والهند وغيرها ، تختلف كثيراً عما ذكرنا من حيث إهدار إنسانية الرقيق إهداراً كاملا ، وتحميله بأثقل الواجبات دون إعطائه حقاً مقابلها ، وإن كانت تختلف فيما بينها قليلا أو كثيراً فى مدى قسوتها وبشاعتها .

ثم جاء الإسلام ...

جاء ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم . جاء ليقول للسادة عن الرقيق : « بعضكم من بعض[١] » . جاء ليقول : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه ، ومن أخصى عبده أخصيناه[٢] » . جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير : « أنتم بنو آدم وآدم من تراب[٣] » . وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن هذا سيد وهذا عبد ، وإنما الفضل للتقوى : « ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى[٤] » . وليقرر أن السادة ليسوا أصحاب فضل حين ينفقون على عبيدهم ، لأنهم جميعا فى وضع واحد بالنسبة لله خالق الجميع وحده ، ورازق الجميع وحده : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ، فهم فيه سواء[٥] » . جاء ليأمر السادة أمراً أن يحسنوا معاملتهم للرقيق : « وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً[٦] » . وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست

---

(١) سورة النساء (٢٥) .
(٢) حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى .
(٣) حديث رواه مسلم وأبو داود .
(٤) أخرجه الطبرى فى كتاب « آداب النفوس » (باسناده عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) .
(٥) سورة النحل (٧١) .
(٦) سورة النساء (٣٦) .

علاقة الاستعلاء والاستعباد ، أو التسخير والتحقير ، وإنما هى علاقة القربى والأخوة . فالسادة « أهل » للجارية يستأذنون فى زواجها : « ... فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... بعضكم من بعض ، فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف[١] » . وهم إخوة للسادة : « إخوانكم خولكم ... فمن كان « أخوه » تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم[٢] » . وزيادة فى رعاية مشاعر الرقيق يقول الرسول الكريم : « لا يقل أحدكم : هذا عبدى وهذه أمتى ، وليقل : فتاى وفتاتى[٣] » . ويستند على ذلك أبو هريرة فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجرى : « احمله خلفك ، فإنه أخوك وروحه مثل روحك » .

ولم يكن ذلك كل شىء . ولكن ينبغى قبل أن ننتقل إلى الخطوة التالية أن نسجل القفزة الهائلة التى قفزها الإسلام بالرقيق فى هذه المرحلة .

لم يعد الرقيق « شيئاً » . وإنما صار بشراً له روح كروح السادة ، وقد كانت الأمم الأخرى كلها تعتبر الرقيق جنسا آخر غير جنس السادة ، خلق ليستعبد ويستذل ، ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتأثم من قتله وتعذيبه وكيه بالنار وتسخيره فى الأعمال القذرة والأعمال الشاقة[٤] . ومن هنالك رفعه الإسلام إلى مستوى الأخوة الكريمة ، لا فى عالم المثل والأحلام فحسب ، بل فى عالم الواقع كذلك . ويشهد التاريخ — الذى لم ينكره أحد ،

---

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) حديث رواه البخارى .

(٣) رواه أبو هريرة .

(٤) يعتقد الهنود أن الرقيق (المنبوذين) خلقوا من قدم الإله ، ومن ثم فهم بخلقتهم حقراء مهينون ، ولا يمكن أن يرتفعوا عن هذا الوضع المقسوم لهم ، إلا بتحمل الهوان والعذاب عسى أن تنسخ أرواحهم بعد الموت فى مخلوقات أفضل ! وبذلك تضاف إلى لعنة الوضع السيئ الذى يعيشون فيه لعنة أخرى روحية تقضى عليهم أن يرضوا بالذل ولا يقاوموه .

حتى الصليبيون المتعصبون من أهل أوروبا — بأن معاملة الرقيق فى صدر الإسلام بلغت حدّاً من الإنسانية الرفيعة لم تبلغه فى أى مكان آخر . حداً جعل الرقيق المحرّرين يأبون مغادرة سادتهم السابقين — مع أنهم يملكون ذلك — لأنهم يعتبرونهم أهلا لهم ، يربطهم بهم ما يشبه روابط الدم ! .

وأصبح الرقيق كائنا إنسانياً له كرامة يحميها القانون ، ولا يجوز الاعتداء عليها لا بالقول ولا بالفعل . فأما القول فقد نهى الرسول السادة عن تذكير أرقائهم بأنهم أرقاء ، وأمرهم أن يخاطبوهم بما يشعرهم بمودة الأهل ، وينفى عنهم صفة العبودية ، وقال لهم فى معرض هذا التوجيه : « إن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم[1] » فهى إذن مجرد ملابسات عارضة جعلت هؤلاء رقيقاً ، وكان من الممكن أن يكونوا سادة لمن هم اليوم سادة ! وبذلك يغض من كبرياء هؤلاء ، ويردهم إلى الآصرة البشرية التى تربطهم جميعا . والمودة التى ينبغى أن تسود علاقاتهم بعضهم ببعض . وأما الاعتداء الجسدى فعقوبته الصريحة هى المعاملة بالمثل : « من قتل عبده قتلناه ... » وهو مبدأ صريح الدلالة على المساواة الإنسانية الكاملة بين الرقيق والسادة ، وصريح فى بيان الضمانات التى يحيط بها حياة هذه الطائفة من البشر — التى لا يخرجها وضعها العارض عن صفتها البشرية الأصلية — وهى ضمانات كاملة ووافية ... تبلغ حداً عجيباً لم يصل إليه قط تشريع آخر من تشريعات الرقيق فى التاريخ كله ، لا قبل الإسلام ولا بعده ، إذ جعل مجرد لطم العبد فى غير تأديب (وللتأديب حدود مرسومة لا يتعداها ، ولا يتجاوز على أى حال ما يؤدب به السيد أبناءه) مبرراً قانونيا لتحرير الرقيق !! .

☆ ☆ ☆

ثم ننتقل إلى المرحلة التالية ، مرحلة التحرير الواقعى .

---

(١) ذكره الإمام الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين فى الكلام عن حقوق المملوك ، فى حديث طويل قال إنه آخر ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم .

لقد كانت الخطوة السابقة فى الواقع تحريراً روحيا للرقيق ، برده إلى الإنسانية ، ومعاملته على أنه بشر كريم لا يفترق عن السادة من حيث الأصل ، وإنما هى ظروف عارضة حدت من الحرية الخارجية للرقيق فى التعامل المباشر مع المجتمع ؛ وفيما عدا هذه النقطة كانت للرقيق كل حقوق الآدميين .

ولكن الإسلام لم يكتف بهذا ، لأن قاعدته الأساسية العظمى هى المساواة الكاملة بين البشر ، وهى التحرير الكامل لكل البشر . ولذلك عمل فعلا على تحرير الأرقاء ، بوسيلتين كبيرتين : هما العتق والمكاتبة .

فأما العتق فهو التطوع من جانب السادة بتحرير من فى يدهم من الأرقاء . وقد شجع الإسلام على ذلك تشجيعاً كبيراً ، وكان الرسول الكريم القدوة الأولى فى ذلك ، إذ أعتق من عنده من الأرقاء ، وتلاه فى هذا أصحابه ، وكان أبو بكر ينفق أموالا طائلة فى شراء العبيد من سادة قريش الكفار ؛ ليعتقهم ويمنحهم الحرية ، وكان بيت المال يشترى العبيد من أصحابهم ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من مال . قال يحيى بن سعيد : « بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فجمعتها ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم » .

وكان النبى يعتق من الأرقاء من يعلّم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة ، أو يؤدى خدمة مماثلة للمسلمين . ونص القرآن الكريم على أن كفارة بعض الذنوب هى عتق الرقاب . كما كان النبى يحث على العتق تكفيراً عن أى ذنب يأتيه الإنسان ، وذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن منهم ، فالذنوب لا تنقطع . وكل ابن آدم خطاء كما يقول الرسول . ويحسن هنا أن نشير خاصة إلى إحدى هذه الكفارات لدلالتها الخاصة فى نظرة الإسلام

---

(١) سورة النساء (٩٢) .

إلى الرق ، فقد جعل كفارة القتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله[١] » . والقتيل الذى قتل خطأً هو روح إنسانية قد فقدها أهلها كما فقدها المجتمع قبل أوانها ، لذلك يقرر الإسلام التعويض عنها من جانبين : التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم ، والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة ! فكأن تحرير الرقيق هو إحياء لنفس إنسانية تعوض النفس التى ذهبت بالقتل الخطأ . والرق على ذلك هو موت أو شبيه بالموت فى نظر الإسلام ، على الرغم من كل الضمانات التى أحاط بها الرقيق ، ولذلك فهو ينتهز كل فرصة « لإحياء » الأرقاء بتحريرهم من الرق[١] ! .

ويذكر التاريخ أن عدداً ضخماً من الأرقاء قد حرر بطريق العتق ، وأن هذا العدد الضخم لا مثيل له فى تاريخ الأمم الأخرى ، لا قبل الإسلام ، ولا بعده بقرون عدة حتى مطلع العصر الحديث . كما أن عوامل عتقهم كانت إنسانية بحتة ، تنبع من ضمائر الناس ابتغاء مرضاة الله ، ولا شىء غير مرضاة الله .

أما المكاتبة فهى منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه ، مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق . والعتق هنا إجبارى لا يملك السيد رفضه ، ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه ، وإلا تدخلت الدولة (القاضى أو الحاكم) لتنفيذ العتق بالقوة ، ومنح الحرية لطالبها .

وبتقرير المكاتبة فتح فى الواقع باب التحرير فى الإسلام ، لمن أحس فى داخل نفسه برغبة التحرر ، ولم ينتظر أن يتطوع سيده بتحريره فى فرصة قد تسنح أو لا تسنح على مر الأيام .

ومنذ اللحظة الأولى التى يطلب فيها الرقيق المكاتبة — والسيد لا يملك

---

(١) عن « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » .

رفض المكاتبة متى طلبها الرقيق ولم يكن فى تحريره خطر على أمن الدولة الإسلامية — يصبح عمله عند سيده بأجر ، أو يتاح له — إذا رغب — أن يعمل فى الخارج بأجر ، حتى يجمع المبلغ المتفق عليه .

ومثل ذلك قد حدث فى أوربا فى القرن الرابع عشر — أى بعد تقرير الإسلام له بسبعة قرون — مع فارق كبير لم يوجد فى غير الإسلام ، وهو كفالة الدولة للأرقاء المكاتبين وذلك إلى جانب مجهود الإسلام الضخم فى عتق الأرقاء تطوعا بلا مقابل ، تقرباً إلى الله ووفاء بعبادته . تقول الآية التى تبين مصارف الزكاة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . وفى الرقاب . . . [1] » فتقرر أن الزكاة تصرف من بيت المال — وهو وزارة المالية فى العرف الحديث — لمعاونة المكاتبين من الأرقاء لأداء ثمن التحرير ، إذا عجزوا بكسبهم الخاص عن أدائه .

وبهذا وذاك يكون الإسلام قد خطا خطوات فعلية واسعة فى سبيل تحرير الرقيق ، سبق بها التطور التاريخى كله بسبعة قرون على الأقل ، وزاد على هذا التطور عناصر — كرعاية الدولة — لم يفىء إليها العالم إلا فى مطلع تاريخه الحديث . وعناصر أخرى لم يفىء إليها أبداً ، سواء فى حسن معاملة الرقيق ، أو فى عتقه تطوعا ، بغير ضغط من التطورات الاقتصادية أو السياسية التى اضطرت الغرب اضطراراً لتحرير الرقيق كما سيجىء .

وبهذا وذاك تسقط حذلقة الشيوعيين ودعاواهم « العلمية » الزائفة ، التى تزعم أن الإسلام حلقة من حلقات التطور الاقتصادى جاءت فى موعدها الطبيعى حسب سنة المادية الجدلية — فها قد سبقت موعدها بسبعة قرون — والتى تزعم أن كل نظام — بما فى ذلك الإسلام — إن هو إلا انعكاس للطور الاقتصادى القائم وقت ظهوره ، وأن كل عقائده

---

(١) سورة التوبة (٦٠) .

وأفكاره تلائم هذا التطور وتستجيب له ، ولكنها لا تسبقه ، ولا تستطيع أن تسبقه ، كما قرر العقل الذى لا يخطئ ولا يأتيه الباطل من فوقه ولا من تحته ، عقل كارل ماركس تقدست ذكراه ! فها هو ذا الإسلام لم يعمل بوحى النظم الاقتصادية القائمة حينئذ فى جزيرة العرب وفى العالم كله ، لا فى شأن الرقيق ، ولا فى توزيع الثروة ، ولا فى علاقة الحاكم بالمحكوم أو المالك بالأجير[1] ، وإنما كان ينشئ نظمه الاجتماعية والاقتصادية تطوعا وإنشاء على نحو غير مسبوق ، ولا يزال فى كثير من أبوابه متفردا فى التاريخ .

* * *

وهنا يخطر السؤال الحائر على الأفكار والضمائر : إذا كان الإسلام قد خطا هذه الخطوات كلها نحو تحرير الرقيق ، وسبق بها العالم كله متطوعا غير مضطر ولا مضغوط عليه ، فلماذا لم يخط الخطوة الحاسمة الباقية ، فيعلن فى صراحة كاملة إلغاء الرق من حيث المبدأ ، وبذلك يكون قد أسدى للبشرية خدمة لا تقدر ، ويكون هو النظام الأكمل الذى لا شبهة فيه ، والجدير حقاً بأن يصدر عن الله الذى كرم بنى آدم ، وفضلهم على كثير ممن خلق ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال ينبغى أن ندرك حقائق اجتماعية وسيكلوجية وسياسية أحاطت بموضوع الرق ، وأخرت هذا الإعلان المرتقب بإلغاء الرق ، وإن كان ينبغى أن ندرك أنه تأخر فى الواقع كثيراً جداً عما أراد له الإسلام ، وعما كان يمكن أن يحدث لو سار الإسلام فى طريقه الحق ، ولم تفسده الشهوات والانحرافات .

---

(١) انظر الفصول التالية .

يجب أن نذكر أولا أن الإسلام جاء والرق نظام معترف به فى جميع أنحاء العالم، بل كان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة، لا يستنكرها أحد، ولا يفكر فى إمكان تغييرها أحد. لذلك كان تغيير هذا النظام أو محوه أمراً يحتاج إلى تدرج شديد وزمن طويل. وقد احتاج إبطال الخمر إلى بضع سنوات. والخمر عادة شخصية قبل كل شىء، وإن كانت ذات مظاهر اجتماعية، وكان بعض العرب أنفسهم فى الجاهلية يتعففون عنها، ويرون فيها شراً لا يليق بذوى النفوس العالية.

والرق كان أعمق فى كيان المجتمع ونفوس الأفراد، لاشتماله على عوامل شخصية واجتماعية واقتصادية. ولم يكن أحد يستنكره كما أسلفنا. لذلك كان إبطاله فى حاجة إلى زمن أطول مما تتسع له حياة الرسول، وهى الفترة التى كان ينزل فيها الوحى بالتنظيم والتشريع. والله أعلم بمن خلق. فلو كان الله يعلم أن إبطال الخمر يكفى فيه إصدار تشريع ينفذ لساعته، لما حرمها — سبحانه وتعالى — فى بضع سنوات.

ولو كان يعلم أن إبطال الرق يكفى له مجرد إصدار « مرسوم » بإلغائه لما كان هناك سبب لتأخر هذا المرسوم! وقد ظل الرق نظاماً معمولا به فى أوربا ألف سنة بعد الإسلام، حتى ألغته الثورة الفرنسية من حيث المبدأ. وظل فى أمريكا بعد ذلك حتى ألغاه أبراهام لنكولن من حيث المبدأ أيضاً سنة ١٨٦٣. وكان موجوداً فى الحبشة إلى ما قبل الغزو الإيطالى الأخير. ولا يزال موجوداً بصفة رسمية فى بعض أجزاء العالم التى لم تصلها الأديان، ولم تنفذ إليها الحضارة. فلم يكن فى وسع الإسلام أن يتخطى هذه الأجيال كلها، ويصدر تشريعا يحتاج تنفيذه إلى ألف سنة! وليس معنى قولنا إن الإسلام قد نزل للبشرية جميعاً وللأجيال جميعاً، وإنه يحمل العناصر الصالحة للبقاء والاستمرار، أنه قد وضع التشريعات التفصيلية

« لكل » ما يجد من الملابسات فى جميع الأجيال ، فهو يصنع ذلك فقط فى المسائل التى لا تتغير فى جيل عن جيل ، لأنها تتعلق بالكيان البشرى فى أعماقه ، والنزعات الفطرية فى منبتها . أما الملابسات المتغيرة على الدوام فحسبه فيها أن يضع الأسس العامة التى ينبغى أن تتطور البشرية فى حدودها . وكذلك صنع فى مسألة الرق ، إذ وضع الأسس الكاملة للتحرير ، عتقاً ومكاتبة ، وأشار إلى الطريق الذى ينبغى أن تسلكه الإنسانية للخلاص من هذه المشكلة القديمة ، حتى يجىء الوقت المناسب للقضاء عليها نهائياً .

والإسلام لم ينزل لتغيير طبائع البشر ، وليس فى وسع أى نظام مهما يكن مصدره أن يغير طبائع الناس بالقوة وإنما نزل الإسلام لتهذيب البشر فى حدود واقعهم السيكلوجى ، والارتفاع بهم — دون كبت ولا قهر — إلى أقصى ما يستطيعونه من ارتفاع . وقد وصل إلى حد الإعجاز فى تهذيب بعض الأفراد فكأنهم ملائكة لا بشر . ووصل فى ذلك من حيث النوع والكم إلى ما لم يصل إليه نظام آخر فى التاريخ . ولكنه مع ذلك كله لم يكن مكلفاً أن يحول جموع الناس إلى ملائكة . ولو أراد الله ذلك ، لخلق الناس منذ البدء ملائكة ، وكلفهم تكاليف الملائكة ! ولكنه وقد خلقهم بشراً يعرف طاقاتهم ، والمدى اللازم لإنضاجهم . ويكفى الإسلام على أى حال أن يكون هو الذى بدأ حركة التحرير فى العالم ، قبل أن تفىء إليها البلاد التى لم تعتنق الإسلام بسبعة قرون ، وأنه فى الواقع قد جفف منابع الرق القديمة كلها فى الجزيرة العربية ، وكان قميناً أن يلغيه بالنسبة للمستقبل فى العالم الإسلامى ، لولا منبع جديد ظل يفيض بالرق من كل مكان ، ولم يكن فى وسع الإسلام يومئذ القضاء عليه ، لأنه لا يتعلق به وحده ، وإنما يتعلق بأعدائه الذين ليس له عليهم سلطان ، ذلك هو رق الحرب ، وسنتحدث عنه بشىء من التفصيل بعد قليل .

ويجب أن نذكر ثانياً أن الحرية لا تمنح وإنما تؤخذ. وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق! والتجربة الأمريكية فى تحرير الرقيق بجرة قلم على يد أبراهام لنكولن خير شاهد لما نقول. فالعبيد الذين حررهم لنكولن — من الخارج — بالتشريع، لم يطيقوا الحرية، وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيداً لديهم كما كانوا، لأنهم — من الداخل — لم يكونوا قد تحرروا بعد.

والمسألة على غرابتها ليست غريبة حين ينظر إليها على ضوء الحقائق النفسية. فالحياة عادة. والملابسات التى يعيش فيها الإنسان هى التى تكيف مشاعره وتصوغ أحاسيسه وأجهزته النفسية[1]. والكيان النفسى للعبد يختلف عن الكيان النفسى للحر، لا لأنه جنس آخر كما ظن القدماء، ولكن لأن حياته فى ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات، فتنمو أجهزة الطاعة إلى أقصى حد، وتضمر أجهزة المسئولية واحتمال التبعات إلى أقصى حد.

فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره بها سيده، فلا يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ. ولكنه لا يحسن شيئاً تقع مسئوليته على نفسه، ولو كان أبسط الأشياء، لا لأن جسمه يعجز عن القيام بها، ولا لأن فكره — فى جميع الأحوال — يعجز عن فهمها، ولكن لأن نفسه لا تطيق احتمال تبعاتها، فيتخيل فيها أخطاراً موهومة، ومشكلات لا حل لها، فيفر منها إبقاء على نفسه من الأخطار!.

ولعل الذين ينعمون النظر فى الحياة المصرية — والشرقية — فى العهود

(١) يقول دعاة المذهب المادى إن الملابسات الخارجية هى التى « تخلق » المشاعر. ونحن لا نؤمن بذلك لأن فيه مغالطة صارخة. فهناك رصيد نفسى سابق فى وجوده لهذه الملابسات، وهى « تكيف » هذا الرصيد ولكنها لا تخلقه من العدم.

الأخيرة يدركون أثر هـذه العبودية الخفية التى وضعها الاستعمار الخبيث فى نفوس الشرقيين ليستعبدهم للغرب . يدركونها فى المشروعات المعطلة التى لا يعطلها — فى كثير من الأحيان — إلا الجبن عن مواجهة نتائجها ! والمشروعات المدروسة التى لا تنفذها الحكومات حتى تستقدم خبيراً انجليزيا أو أمريكيا . . الخ ، ليحتمل عنها مسئولية المشروع ويصدر الإذن بالتنفيذ ! والشلل المروع الذى يخيم على الموظفين فى الدواوين ويقيد إنتاجهم بالروتين المتحجر ، لأن أحداً من الموظفين لا يستطيع أن يصنع إلا ما يأمره به « السيد » الموظف الكبير ، وهذا بدوره لا يملك إلا إطاعة « السيد » الوزير ، لا لأن هؤلاء جميعاً يعجزون عن العمل ، ولكن لأن جهاز التبعات عندهم معطل ، وجهاز الطاعة عندهم متضخم ، فهم أشبه شىء بالعبيد ، وإن كانوا رسمياً من الأحرار .

هذا التكيف النفسى للعبد هو الذى يستعبده . وهو ناشئ فى أصله من الملابسات الخارجية بطبيعة الحال ، ولكنه يستقل عنها ، ويصبح شيئاً قائماً بذاته ، كفرع الشجرة الذى يتدلى إلى الأرض ثم يمد جذوراً خاصة به ويستقل عن الأصل . وهذا التكيف النفسى لا يذهب به إعلان تصدره الدولة بإلغاء الرقيق . بل ينبغى أن يغير من الداخل ، بوضع ملابسات جديدة تكيف المشاعر على نحو آخر ، وتنمى الأجهزة الضامرة فى نفس العبد ، وتصنع كيانا بشرياً سويا من كيانه المشوه الممسوخ .

وذلك ما صنعه الإسلام .

فقد بدأ أولا بالمعاملة الحسنة للرقيق . ولا شىء كحسن المعاملة يعيد توازن النفس المنحرفة ، ويرد إليها اعتبارها ، فتشعر بكيانها الإنسانى ، وكرامتها الذاتية ، وحين ذلك تحس طعم الحرية فتتذوقه ، ولا تنفر منه كما نفر عبيد أمريكا المحررون .

وقد وصل الإسلام فى حسن المعاملة ورد الاعتبار الإنسانى للرقيق إلى درجة عجيبة ضربنا أمثلة منها من قبل فى آيات القرآن وأحاديث الرسول، ونسرد هنا أمثلة أخرى فى التطبيق الواقعى.

كان الرســـول يؤاخى بين بعض العبيد وبعض الأحرار من سادة العرب، فآخى بين بلال بن رباح وخالد بن رويحة الخثعمى، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وبين خارجة بن زيد وأبى بكر، وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم، وتصل إلى حد الاشتراك فى الميراث !.

ولم يكتف بهذا الحد . . .

فقد زوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد، والزواج مسألة حساسة جداً وخاصة من جانب المرأة، فهى تقبل أن تتزوج من يفضلها مقاما، ولكنها تأبى أن يكون زوجها دونها فى الحسب والنسب والثروة، وتحس أن هذا يحط من شأنها ويغض من كبريائها . ولكن الرسول كان يهدف إلى معنى أسمى من كل ذلك، وهو رفع الرقيق من الوهدة التى دفعته إليها البشرية الظالمة إلى مستوى أعظم سادة العرب من قريش .

ولم يكتف كذلك بهذا الحد ...

فقد أرسل مولاه زيدا على رأس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات العرب، فلما قتل ولى ابنه أسامة بن زيد قيادة الجيش، وفيه أبو بكر وعمر وزيرا الرسول وخليفتاه من بعده، فلم يعط الرقيق بذلك مجرد المساواة الإنسانية، بل أعطاه حق القيادة والرياسة على « الأحرار » . ووصل فى ذلك إلى أن يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى[1] » .

---

(١) رواه البخارى .

فأعطى العبيد بذلك الحق فى أرفع مناصب الدولة كلها ، وهو خلافة المسلمين . وقد قال عمر وهو يستخلف : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته » فيسير على نفس المبدأ الذى سنه الرسول .

ويضرب عمر مثلا آخر من الأمثلة الرائعة على احترام الرقيق ، إذ يعارضه بلال بن رباح فى مسألة الفيء فيشتد فى معارضته ، فلا يجد سبيلا فى رده إلا أن يقول : « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » ! ذلك وهو الخليفة الذى كان يملك — لو أراد — أن يأمر فيطاع ! .

هذه النماذج التى وضعها الإسلام كان المقصود بها تحرير الرقيق من الداخل — كما قلنا فى مبدأ هذا الفصل — لكى يحس بكيانه فيطلب الحرية ، وهذا هو الضمان الحقيقى للتحرير .

وصحيح أنه شجع على العتق واستحث عليه بكل الوسائل ، ولكن هذا نفسه كان جزءاً من التربية النفسية للرقيق ، لكى يشعروا أن فى إمكانهم أن يحصلوا على الحرية ويتمتعوا بكل ما يتمتع به السادة من حقوق ، فتزداد رغبتهم فى الحرية ، ويتقبلوا احتمال التبعات فى سبيلها ، وهنا يسارع فى منحها لهم ، لأنهم حينئذ مستحقون لها ، قادرون على صيانتها .

وفرق كبير بين النظام الذى يشجع على طلب الحرية ويهيء لها الوسائل ثم يعطيها لهم فى اللحظة التى يطلبونها بأنفسهم ؛ وبين النظم التى تدع الأمور تتعقد وتتحرج ، حتى تقوم الثورات الاقتصادية والاجتماعية ، وتزهق الأرواح بالمئات والألوف ، ثم لا تعطى الحرية لطلابها إلا مجبرة كارهة .

وقد كان من فضائل الإسلام الكبرى فى مسألة الرقيق ، أنه قد حرص على التحرير الحقيقى له من الداخل والخارج ، فلم يكتف بالنية الطيبة كما فعل لنكولن بإصدار تشريع لا رصيد له فى داخل النفوس ، مما يثبت عمق إدراك

الإسلام للطبيعة البشرية، وفطنته إلى خير الوسائل لمعالجتها . وهذا إلى جانب تطوعه بإعطاء الحقوق لأصحابها ، مع تربيتهم على التمسك بها واحتمال تبعاتها على أساس الحب والمودة بين جميع طوائف المجتمع ، قبل أن يتصارعوا من أجل هذه الحقوق كما حدث في أوربا ، ذلك الصراع البغيض الذي يجفف المشاعر ويورث الأحقاد ، فيفسد كل ما يمكن أن تصيبه البشرية من الخير في أثناء الطريق .

وأخيراً نعود إلى العامل الأكبر الذي غل يد الإسلام عن تحريم الرق قبل أربعة عشر قرناً من الزمان .

قلنا إن الاسلام قد جفف منابع الرق القديمة كلها ، فيما عدا منبعا واحداً لم يكن في طوقه أن يجففه ، وذلك هو رق الحرب . والآن نأخذ في شيء من التفصيل .

كان العرف السائد يومئذ هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم[1] وكان هذا العرف قديماً جدا ، موغلا في ظلمات التاريخ يكاد يرجع إلى الإنسان الأول . ولكنه ظل ملازماً للإنسانية في شتى أطوارها .

وجاء الإسلام والناس على هـذا الحال . ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب فكان الأسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام ، فتسلب حريانهم ، ويعامل الرجال منهم بالعسف والظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق ، وتنتهك أعراض النساء لكل طالب، يشترك في المرأة الواحدة الرجل وأولاده وأصـدقاؤه من يبغي الاستمتاع منهم ، بلا ضابط ولا نظام ،

(١) جاء في الموسوعة التاريخية المسماة « تاريخ العالم Uuiversal History of the World » في ص ٢٢٧٣ ما ترجمته : « وفي سنة ٥٩٩ رفض الإمبراطور (الروماني) موريس — بسبب رغبته في الاقتصاد — أن يفتدي بضع ألوف من الأسرى وقعوا في يد الآوار ، فقتلهم خان الآوار عن بكرة أبيهم » .

ولا احترام لإنسانية أولئك النساء أبكاراً كن أم غير أبكار . أما الأطفال — إن وقعوا أسرى — فكانوا ينشأون فى ذل العبودية البغيض .

عندئذ لم يكن فى وسع الإسلام أن يطلق سراح من يقع فى يده من أسرى الأعداء . فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه ، بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء . والمعاملة بالمثل هنا هى أعدل قانون تستطيع استخدامه ، أو هى القانون الوحيد .

وقد مرت على الإسلام أربعة عشر قرنا ، وتقلبت البشرية فى نظم شتى ، ودخلت فى حروب لا نهاية لها ، ثم ها هى ذى فى نهاية المطاف لا تجد قانونا ترجع إليه فى مسألة الأسرى ، غير قانون المعاملة بالمثل ! والحرب الكورية الأخيرة ما تزال ماثلة للأذهان ، والمشكلة القائمة بشأن أسراها لا تزال موضع النزاع .

وإذن فقد كانت ضرورة لا فكاك للإسلام منها ، ما دام العدو مصراً على استرقاق الأسرى ، والإسلام لا سلطان له عليه . ضرورة تظل قائمة حتى يتفق العالم على مبدأ آخر فى معاملة هؤلاء الأسرى غير مبدأ الاسترقاق . ومع ذلك فينبغى أن نلاحظ فروقا عميقة بين الإسلام وغيره من النظم فى شأن الحرب وأسرى الحرب .

كانت الحروب — وما تزال — فى غير العالم الإسلامى لا يقصد بها إلا الغزو والفتك والاستعباد . كانت تقوم على رغبة أمة فى قهر غيرها من الأمم ، وتوسيع رقعتها على حسابها أو لاستغلال مواردها وحرمان أهلها منها ، أو لشهوة شخصية تقوم فى نفس ملك أو قائد حربى ، ليرضى غروره الشخصى وينتفش كبرا وخيلاء ، أو لشهوة الانتقام ... أو ما إلى

ذلك من الأهداف الأرضية الهابطة . وكان الأسرى الذين يسترقون ، لا يسترقون لخلاف فى عقيدة ، ولا لأنهم فى مستواهم الخلقى أو النفسى أو الفكرى أقل من آسريهم ، ولكن فقط لأنهم غلبوا فى الحرب .

وكذلك لم تكن لهذه الحرب تقاليد تمنع من هتك الأعراض أو تخريب المدن المسالمة أو قتل النساء والأطفال والشيوخ ، وذلك منطق مع قيامها لغير عقيدة ولا مبدأ ولا هدف رفيع .

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك كله ، وحرم الحروب كلها . إلا أن تكون دفعا لعدوان أو مخافة الفتنة من المشركين : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[1] » . « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[2] » .

وعلى ذلك لا يبدأ المسلمون الحرب العدوانية أبداً ، ولا يكونون هم المعتدين أبدا . أما نشر الدعوة فلا يقوم على الحرب بادئ ذى بدء ، فهى دعوة سلمية لا تكره أحداً : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى[3] » . وبقاء اليهود والمسيحيين فى العالم الإسلامى على دينهم حتى اللحظة . برهان قاطع لا يقبل الجدل ولا المماحكة ، يثبت أن الإسلام لم يكره غيره على اعتناقه بقوة السيف[4] .

فإذا قبل الناس الإسلام ، واهتدوا إلى دين الحق ، فلا حرب ولا خصومة ، ولا خضوع من أمة لأمة ، ولا تمييز بين مسلم ومسلم على وجه الأرض ، ولا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى .

(١) سورة البقرة (١٩٠) .
(٢) سورة الأنفال (٣٩) .
(٣) سورة البقرة (٢٥٦) .
(٤) شهد بذلك مسيحى أوربى هو السير ت . و . أرنولد فى كتابه (الدعوة إلى الإسلام) .

فمن أبى الإسلام وأراد أن يحتفظ بعقيدته — مع إيمان الإسلام بأنه خير من هذه العقيدة وأقوم سبيلا — فله ذلك دون إكراه ولا ضغط ، على أن يدفع الجزية مقابل حماية الإسلام له ، بحيث تسقط الجزية أو ترد إن عجز المسلمون عن حمايته[1] . فإذا أبوا الإسلام والجزية فهم إذن معاندون متبجحون ، لا يريدون للدعوة السلمية أن تأخذ طريقها ، وإنما يريدون أن يقفوا بالقوة المادية فى طريق النور الجديد يحجبونه عن عيون قوم ربما اهتدوا لو خلى بينهم وبين النور .

عند ذلك فقط يقوم القتال ، ولكنه لا يقوم بغير إنذار وإعلان ، لإعطاء فرصة أخيرة لحقن الدماء ونشر السلم فى ربوع الأرض : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله[2] » .

تلك هى الحرب الإسلامية ، لا تقوم على شهوة الفتح ولا رغبة الاستغلال ولا دخل فيها لغرور قائد حربى أو ملك مستبد ، فهى حرب فى سبيل الله ، وفى سبيل هداية البشرية حين تحقق الوسائل السلمية كلها فى هداية الناس .

ولها مع ذلك تقاليد ، الرسول فى وصيته :

---

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة ، منها مثالان وردا فى كتاب أرنولد (الدعوة إلى الإسلام) ص ٥٨ : قال : « وكذلك حدث أن سجل فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض أهالى المدن المجاورة للحيرة : فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا » وقال : « ... فلما علم أبو عبيدة قائد العرب بذلك (بتجهيز هرقل لمهاجمته) كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع . وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » .

(٢) سورة الأنفال (٦١) .

اغزوا باسم الله فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[١] » .

فلا قتل لغير المحارب الذى يقف بالسلاح يقاتل المسلمين ، ولا تخريب ولا تدمير ، ولا هتك للأعراض ، ولا إطلاق لشهوة الشر والإفساد : « إن الله لا يحب المفسدين » .

وقد راعى المسلمون تقاليدهم النبيلة هذه فى كل حروبهم ، حتى فى الحروب الصليبية الغادرة ، حين انتصروا على عدوهم الذى كان فى جولة سابقة قد انتهك الحرمات واعتدى على المسجد الأقصى فهاجم المحتمين فيه بحمى الله — رب الجميع — وأسال دماءهم فيه أنهارا ، فلم ينتقموا لأنفسهم حين جاءهم النصر وهم يملكون الإذن من الدين ذاته بالمعاملة بالمثل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[٢] » . ولكنهم ضربوا المثل الأعلى الذى يعجز عنه غير المسلمين فى كل الأرض حتى العصر الحديث .

ذلك فارق أساسى فى أهداف الحرب وتقاليدها بين المسلمين وغير المسلمين . وقد كان الإسلام يملك لو أراد — والحق يسنده فى ذلك — أن يعتبر من يقع فى يديه من الأسرى ، ممن وقفوا بالقوة المسلحة يعاندون الهدى ، ويصرون على وثنيتهم الهابطة ، وشركهم المخرف ، قوماً ناقصى الآدمية ، ويسترقهم بهذا المعنى وحده . فما يصر بشر على هذه الخرافة — بعد إذ يرى النور — إلا أن يكون فى نفسه هبوط أو فى عقله انحراف ، فهو ناقص فى كيانه البشرى ، غير جدير بكرامة الآدميين ، وحرية الأحرار من بنى الإنسان .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذى .

(٢) سورة البقرة (١٩٤) .

ومع ذلك فلم يلجأ الإسلام إلى هذا الطريق . ولم يسترق الأسرى لمجرد اعتباره أنهم ناقصون فى آدميتهم . وإنما لجأ إلى المعاملة بالمثل فحسب ، فعلق استرقاقه الأسرى على اتفاق الدول المتحاربة على مبدأ آخر غير الاسترقاق ، ليضمن فقط ألا يقع الأسرى المسلمون فى ذل الرق بغير مقابل .

ومما هو جدير بالإشارة هنا ، أن الآية الوحيدة التى تعرضت لأسرى الحرب : « فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها [1] » لم تذكر الاسترقاق للأسرى ، حتى لا يكون هذا تشريعاً دائماً للبشرية ، وإنما ذكرت الفداء ، أو إطلاق السراح بلا مقابل ، لأن هذا وذاك هما القانونان الدائمان ، اللذان يريد القرآن للبشرية أن تقصر عليهما معاملتها للأسرى فى المستقبل القريب أو البعيد . وإنما كان أخذ المسلمين بمبدأ الاسترقاق خضوعاً لضرورة قاهرة لا فكاك منها ، وليس خضوعاً لنص فى التشريع الإسلامى .

ومع هذا فلم يكن تقليد الإسلام الدائم هو استرقاق الأسرى ، فحيثما أمن لم يسترقهم . وقد أطلق الرسول أسرى المشركين فى بدر مناً بغير فداء ، وأخذ من نصارى نجران جزية ورد إليهم أسراهم ، ليضرب بذلك المثل لما يريد أن تهتدى إليه البشرية فى مستقبلها ، حين تتخلص من وراثاتها الكريهة ، وتستطيع أن تضبط شهواتها ، وترتفع إلى الإنسانية حتى فى القتال ، وحينئذ يكون الإسلام أول مرحب وأول مستجيب .

يضاف إلى ذلك أن الأسرى الذين يقعون فى يد الإسلام كانوا يعاملون تلك المعاملة الكريمة التى وصفناها من قبل ، ولا يلقون الهوان والتعذيب ، وكان يفتح أمامهم باب التحرر حين تسعى نفوسهم إليه وتحتمل تبعاته ، وإن كان معظمهم فى الواقع لم يكن حراً قبل أسره ، وإنما كان من الرقيق الذى استرقه الفرس والروم ودفعوه إلى قتال المسلمين .

---

(١) سورة محمد (٤) .

أما النساء فقد كرمهن — حتى فى رقهن — عما كن يلقين فى غير بلاد الإسلام ، فلم تعد أعراضهن نهباً مباحاً لكل طالب على طريقة البغاء (وكان هذا مصير أسيرات الحروب فى أغلب الأحيان) وإنما جعلهن ملكا لصاحبهن فقط ، لا يدخل عليهن أحد غيره ، وجعل من حقهن نيل الحرية بالمكاتبة ، كما كانت تحرر من ولدت لسيدها ولدا ، ويحرر معها ولدها ، وكن يلقين من حسن المعاملة ما أوصى به الإسلام .

* * *

تلك قصة الرق فى الإسلام : صفحة مشرفة فى تاريخ البشرية . فالإسلام لم يوافق على هذا الرق من حيث المبدأ ، بدليل أنه سعى إلى تحريره بشتى الوسائل ، وجفف منابعه لكى لا يتجدد . وإنما كانت هناك ضرورة لا يملك الإسلام الخلاص منها ، لأنها لا تتعلق به وحده ، وإنما تتعلق بدول وأقوام لا سلطان للإسلام عليهم ، يسترقون الأسرى المسلمين ويسومونهم سوء العذاب ، فلا بد من معاملتهم بالمثل (فى مبدأ الاسترقاق على الأقل وإن لم يكن فى طريقة معاملة الرقيق ، والمعاملة بالمثل قانون دولى لا يزال قائماً إلى اليوم بعد نزول الإسلام بما يقرب من ألف وأربعمائة عام .

وظل الإسلام مضطراً إلى عدم إلغاء الرق حتى يتفق العالم كله على تجفيف هذا المنبع الوحيد الذى يعترف به الإسلام مبررا للرق ، وفى اللحظة التى يحدث فيها هذا الاتفاق يرجع الإسلام إلى قاعدته العظمى التى قررها بصراحة كاملة لا مواربة فيها : وهى الحرية للجميع والمساواة للجميع .

أما ما حدث فى بعض العهود الإسلامية من الرق فى غير أسرى الحروب الدينية ، ومن نخاسة واختطاف وشراء لمسلمين لا يجوز استرقاقهم أصلا ، فإن نسبته إلى الإسلام ليست أصدق ولا أعدل من نسبة ملوك المسلمين اليوم إلى الإسلام ، بما يرتكبونه من موبقات وآثام !

وينبغى أن نجعل فى بالنا عدة أمور فى هذا الموضوع .

الأول : هو تعدد منابع الرق عند الدول الأخرى بغير ضرورة ملجئة سوى شهوة الاستعباد ، من استرقاق أمة لأمة ، وجنس لجنس ، واسترقاق للفقر ، واسترقاق بالوراثة من الميلاد فى طبقة معينة ، واسترقاق بسبب العمل فى الأرض الخ . وإلغاء هذه المنابع كلها فى الإسلام ، فيما عدا المنبع الواحد الذى لم يكن يملك أمره ، وإنما كان خاضعاً فيه للضرورة ، وريثما تنتهى هذه الضرورة .

والثانى : أن أوربا مع تعدد موارد الرق فيها بغير ضرورة ، لم تلغ الرق حين ألغته متطوعة ، وكتابهم يعترفون بأن الرق ألغى حين ضعف إنتاج الرقيق — لسوء أحوالهم المعيشية وفقدان الرغبة أو القدرة على العمل — بحيث أصبحت تكاليف العبد من إعاشة وحراسة أكثر من إنتاجه ! ! فهى إذن حسبة اقتصادية لاغير ، يحسب فيها المكسب والخسارة ، ولا ظل فيها لأى معنى من المعانى الإنسانية التى تشعر بكرامة الجنس البشرى ، فتمنح الرقيق حريته من أجلها ! هذا بالإضافة إلى الثورات المتتابعة التى قام بها الرقيق فاستحال معها دوام استرقاقه .

ومع ذلك فإن أوربا حينئذ لم تمنحه الحرية . ولكنها حولته من رقيق للسيد إلى رقيق للأرض ، يباع معها ويشترى ، ويخدم فيها ، لا يجوز له أن يغادرها ، وإلا اعتبر آبقاً وأعيد إليها بقوة القانون مكبلا بالسلاسل مكويا بالنار . وهذا اللون من الرق هو الذى بقى حتى حرمته الثورة الفرنسية فى القرن الثامن عشر ، أى بعد أن قرر الإسلام مبدأ التحرير بما يزيد على ألف ومائة عام !

والأمر الثالث : أنه لا يجوز أن تخدعنا الأسماء . فقد ألغت الثورة الفرنسية الرقيق فى أوربا ، وألغى لنكولن الرقيق فى أمريكا ، ثم اتفق العالم

على إبطال الرق . . كل ذلك من الظاهر . وإلا فأين هو الرق الذى ألغى ؟ وما اسم ما يحدث اليوم فى كل أنحاء العالم ؟ ما اسم الذى تصنعه فرنسا فى المغرب الإسلامى وفى الهند الصينية ؟ وما اسم الذى تصنعه أمريكا فى الزنوج ؟ وانجلترا فى الملونين فى جنوب أفريقيا ؟

أليس الرق فى حقيقته هو تبعية قوم لقوم آخرين ، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة للآخرين ؟ أم هو شىء غير ذلك ؟ وماذا يعنى أن يكون هذا تحت عنوان الرق ، أم تحت عنوان الحرية والإخاء والمساواة ؟ ماذا تجدى العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التى وراءها هى أخبث ماعرفته البشرية من الحقائق فى تاريخها الطويل ؟

لقد كان الإسلام صريحاً مع نفسه ومع الناس فقال : هذا رق ، وسببه الوحيد هو كذا ، والطريق إلى التحرر منه مفتوح ، والطريق إلى إلغائه كذلك موجود ، ولكن فتحه مرهون باتفاق العالم على عدم استرقاق أسرى الحرب .

أما الحضارة الزائفة التى نعيش اليوم فى أحضانها فلا تجد فى نفسها هذه الصراحة ، فهى تصرف براعتها فى تزييف الحقائق وطلاء اللافتات البراقة . فقتل مئات الألوف فى تونس والجزائر ومراكش لغير شىء سوى أنهم يطالبون بالحرية والكرامة الإنسانية وحريتهم فى أن يعيشوا فى بلادهم بلا دخيل ، وأن يتكلموا لغتهم ، ويعتقدوا عقيدتهم ، ولا يخدموا إلا أنفسهم ، وحريتهم فى التعامل المباشر مع العالم فى السياسة والاقتصاد . . قتل هؤلاء الأبرياء وحبسهم فى السجون القذرة بلا طعام ولا ماء . وانتهاك أعراضهم والسطو على نسائهم ، وقتلهن بلا مبرر ، وشق بطونهن للتراهن على نوع الجنين . . هذا اسمه فى القرن العشرين حضارة ومدنية ونشر لمبادىء الحرية والإخاء والمساواة . أما المعاملة المثالية الكريمة التى كان يمنحها الإسلام

للرقيق قبل ثلاثة عشر قرنا تطوعاً منه وإكراماً للجنس البشرى فى جميع حالاته ، مع إعلانه العملى بأن الرق وضع مؤقت وليس حالة دائمة ، فهذا اسمه تأخر وانحطاط وهمجية .

وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات تقول : « للبيض فقط » أو تقول فى وقاحة كريهة « ممنوع دخول السود والكلاب » . وحين يفتك جماعة من البيض « المتحضرين » بواحد من الملونين فيطرحونه أرضاً ، ويضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح ، ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل ، ولا يهم لنجدة أخيه فى الوطن ، وفى الدين واللغة ، فضلا عن الأخوة فى البشرية ، كل ذلك لأنه — وهو ملون — تجرأ فمشى إلى جانب فتاة أمريكية بيضاء لا عرض لها — وبإذنها لا كرهاً عنها — يكون هذا أقصى ما وصل إليه القرن العشرون من التحضر والارتفاع .

أما حين يتهدد العبد المجوسى عمر بالقتل ، ويفهم عنه عمر ذلك ، ثم لا يحبسه ولا ينفيه من الأرض ، ولا نقول يقتله ، وهو مخلوق ناقص الآدمية حقاً لأنه يعبد النار ويصر على عبادتها تعصباً منه للباطل بعد أن رأى الحق بعينيه ، فما أشد همجية عمر ، وما أشد ازدراءه لكرامة الجنس البشرى لأنه قال : « تهددنى العبد » ! ثم تركه حراً حتى قتله وهو خليفة المسلمين ، لأنه لم يكن يملك عليه سلطاناً قبل أن يقترف الجريمة .

وقصة الملونين فى أفريقيا ، وحرمانهم من حقوقهم البشرية ، وقتلهم أو « اصطيادهم » حسب تعبير الجرائد الإنجليزية الوقحة ، لأنهم تجرأوا فأحسوا بكرامتهم وطالبوا بحريتهم ، هذا هو العدل البريطانى فى قمته ، والحضارة الإنسانية فى أوجها ، والمبادىء السامية التى تجيز لأوربا الوصاية على العالم . أما الإسلام فهو همجى جداً لأنه يسترق أسرى الحرب معاملة بالمثل لا إقراراً لمبدأ الرق . وهو متأخر جداً لأنه لم يتعلم « اصطياد » البشر

والتلهى بقتلهم لأنهم سود البشرة ، بل وصل توغله فى التأخر والانحطاط أن يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . . . »

* * *

أما المرأة فلها حساب آخر . .

كان الإسلام قد أباح للسيد أن يكون عنده عدد من الجوارى من سبى الحرب[1] يستمتع بهن وحده ، ويتزوج منهن أحياناً إذا شاء . وأوربا تستنكر هذا اليوم ، وتتعفف عن هذه الحيوانية البشعة التى تعتبر الجوارى متاعاً مباحا ، وأجساداً لا حرمة لها ولا كرامة ، كل مهمتها فى الحياة إشباع لذة بهيمية بغيضة ، لرجل لا يرتفع عن مستوى الحيوان.

وجريمة الإسلام الحقيقية فى هذا الأمر أنه لم يستطع أن يبيح البغاء ! فقد كانت أسيرات الحرب فى البلاد الأخرى يهوين إلى حمأة الرذيلة بحكم أنه لا عائل لهن ، ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بحمية العرض ، فيشغلونهن فى هذه المهمة البغيضة ، ويكسبون من هذه التجارة القذرة — تجارة الأعراض . ولكن الإسلام — المتأخر — لم يقبل البغاء ، وحرص على حفظ المجتمع نظيفاً من الجريمة ، فقصر هؤلاء الجوارى على سيدهن ، عليه إطعامهن وكسوتهن وحفظهن من الجريمة ، وإرضاء حاجتهن الجنسية — عرضا — وهو يقضى حاجته .

ولكن ضمير أوربا لا يطيق هذه الحيوانية . . ولذلك أباحت البغاء ومنحته رعاية القانون وحمايته ! وراحت تنشره عامدة فى كل بلد وطئته أقدامها مستعمرة . فما الذى تغير من الرق حين تغير عنوانه ؟ وأين كرامة

(١) بذلك يخرج من دائرة الإسلام كل ما كان فى قصور « الخلفاء » والأمراء والأغنياء من الجوارى المشتريات من أسواق النخاسة .

البغي وهي لا تملك رد طالب — أي طالب — وما يطلبها أحد إلا لأقذر معنى يمكن أن تهبط إليه البشرية : دفعة الجسد الخالصة التي لا تلطفها عاطفة ، ولا ترتفع بها روح ؟ وأين من هذه القذارة الحسية والمعنوية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام ؟

لقد كان الإسلام صريحاً مع نفسه ومع الناس ، فقال : هذا رق ، وهؤلاء جوار ، وحدود معاملتهن في كذا وكذا . ولكنه لم يقل إن هذا هو الوضع الدائم للبشرية ، ولا الوضع الذي يليق بكرامتها في المستقبل ، وإنما هي ضرورة حرب تنتهي حين يتفق الناس على عدم استرقاق أسرى الحرب .

ولكن الحضارة المزيفه لا تجد في نفسها هذه الصراحة ، فهي لا تسمى البغاء رقاً ، وإنما تقول عنه : « ضرورات اجتماعية » !

ولماذا هي ضرورة ؟

لأن الرجل الأوربي المتحضر لا يريد أن يعول أحداً : لا زوجة ولا أولادا . يريد أن يستمتع دون أن يحتمل تبعة . يريد جسد امرأة يفرغ فيه شحنة الجنس . ولا يعنيه من تكون هذه المرأة ، ولا تعنيه مشاعرها نحوه ولا مشاعره نحوها . فهو جسد ينزو كالبهيمة ، وهي جسد يتلقى هذه النزوة بلا اختيار ، ويتلقاها لامن واحد بعينه ، ولكن من أي عابر سبيل .

هذه هي « الضرورة » الاجتماعية التي تبيح استرقاق النساء في الغرب في العصر الحديث . وما هي بضرورة لو ارتفع الرجل الأوربي إلى مستوى « الإنسانية » ولم يجعل لأنانيته كل هذا السلطان عليه .

والدول التي ألغت البغاء في الغرب المتحضر لم تلغه لأن كرامتها أوجعتها ، أو لأن مستواها الخلقي والنفسي والروحي قد ارتفع عن الجريمة . كلا ! ولكن لأن الهاويات قد أغنين عن المحترفات ، ولم تعد الدولة في حاجة إلى التدخل !

وبعد ذلك يجد الغرب من التبجح ما يعيب به نظام الجوارى فى الإسلام ، ذلك النظام الذى كان قبل ألف وثلثمائة عام — وعلى أنه نظام مؤقت غير مطلوب له الدوام — أكرم بكثير وأنظف بكثير من النظام الذى يقوم اليوم فى القرن العشرين ، وتعتبره المدنية نظاماً طبيعياً ، لا يستنكره أحد ، ولا يسعى فى تغييره أحد ، ولا يمانع أحد فى أن يظل باقياً إلى ما شاء الله !

ولا يقل قائل إن هؤلاء « الهاويات » يتطوعن دون إكراه من أحد ، وهن مالكات لحريتهن الكاملة . فقد كان هناك كثيرون من العبيد يردون الحرية الممنوحة لهم ، ويتطوعون بالعبودية دون إكراه . ولكننا لم نعتبر ذلك مبرراً للرق فى الإسلام ولا غير الإسلام . والعبرة بالنظام الذى يدفع الناس بأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والروحية إلى قبول الرق أو الوقوع فيه ، ولا شك أن « الحضارة » الأوربية هى التى تدفع إلى البغاء وتقره ، سواء كان البغاء الرسمى أو بغاء المتطوعات الهاويات !

* * *

تلك قصة الرق فى أوربا حتى القرن العشرين : رق للرجال والنساء والأمم والأجناس . رق متعدد المنابع متجدد الموارد ، فى غير ضرورة ملجئة كالتى يوجهها الإسلام ، اللهم إلا خسة الغرب وهبوطه عن المستوى اللائق لبنى الإنسان .

الدكتور على عبد الواحد وافى

والدكتور على عبد الواحد وافى شخصية متميزة ببحوثها فى مشكلة الرق والرقيق ، ويكاد يكون متخصصاً فى دراسة هـــذا النظام « نظام الرق » فهو دكتور فى الآداب وعضو المجمع الدولى لعلم الاجتماع ، وكان رئيساً لقسم الدراسات الفلسفية والاجتماعيـــة بجامعة القاهرة وقد

أصدر مؤلفين بالأفرنسية فيها دراسة وافية عن الرقيق . ونحن ننقل هنا ما جاء فى كتابه (حقوق الإنسان فى الإسلام) تحت عنوان « الحرية المدنية » ص ١٢٥ وما بعدها .

يقول الدكتور :

« يعنون بالحرية المدنية صفة المرشد المدنى التى تجعل الشخص أهلا لأن يتحمل ، الالتزامات ، ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ، ووصية ، ورهن ، وزواج . وهلم جرا . ويقابل هذه الحال من الحرية حالة الرق ، وهى التى تجعل الشخص قاصراً من الناحية المدنية ، وتحول بينه وبين مباشرة أى عقد أو القيام بأى التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحى منزلة السلعة .

وقد أخـــذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق ، وأن فى هذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية . وردنا على هؤلاء يتلخص فى نقطتين :

إحداهما : أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لالغائه إلغاء سريعاً مقضياً عليه بالفشل والإخفاق ، وثانيتهما : أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

١ — ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتاً لأول وهلة ، لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر

ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به . فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية لهزة عنيفة ، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال ، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام التجار . فالرقيق كان تجار الحالة الاقتصادية فى تلك العصور .

٢ — لذلك أقر الإسلام الرق ، لكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أثراً سيئاً فى نظام المجتمع الإنسانى . بل بدون أن يشعر أحد بتغيير فى مجرى الحياة والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرا وأصدقها نتيجة ، وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، وفى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سليمة هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام .

(١) كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد :

أحدها — الحرب بجميع أنواعها : فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق . وثانيها — القرصنة والخطف والسبي ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق ، وثالثها — ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة

الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته . ورابعها — عجز المدين عن دفع دينه ؛ فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه ، وخامسها — سلطة الوالد على أولاده ؛ فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء ، وسادسها — سلطة الشخص على نفسه لقاء ثمن معين[1] ، وسابعها — تناسل الأرقاء ، فكان ولد الأمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً . وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم فى تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس حتى أن عدد الرقيق كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة ، فحرمها جميعاً ما عدا رافدين اثنين وهما رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الأمة[2] ، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى ، وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينها بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من أسيادهن فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد . وإذا لاحظنا أن الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من مواليهن أنفسهم ؛ لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن هذا القيد الذى قيد به الإسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق . سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . أما الحروب

---

(١) قد سبق أن قلنا إن هذه الأسباب كان سببها الفساد الاقتصادى وإباحة العدوان وقد أصلح الإسلام الفساد الاقتصادى وحرم العدوان . «المؤلف»

(٢) وهذا ما كان راسخا من زمن الجاهلية . «المؤلف»

الأخرى — وهى التى تكون بين المسلمين وغيرهم — فلا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة . من أهمها أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام ، وتنفذ وفق قوانينه ، ويعلنها خليفة المسلمين . ولا يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا فى ثلاث حالات : حالة الدفاع قال الله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » . وحالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى ، قال تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » . أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

ولم تتجاوز حروب الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الحالات سواء ذلك فى حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود . وحروبه مع الروم . فإذا لم تكن الحروب مشروعة بأن أعلنت فى غير الحروب السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة فإنها لا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية ، أو عمل يؤدونه ، أو فى نظير أسرى من المسلمين عن العدو ، أو فى نظير جزية تفرض على رءوسهم . بل إن القرآن تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن والفداء قال تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر المسلك نفسه الذى سلكه حيال الرق الوراثى ، فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه ،

فهو لم يجعله نتيجة لازمة للحرب بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يرغب فيه ، بل رغب فى غيره ، وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أمه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم(١) .

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : قضى عليها جميعاً ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

(ب) وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق ، فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهى رغبة المولى فى تحرير عبده ، فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين .

هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد .

وبعضها كان يفرض على السيد فضلا عن هذا كله غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعد تضييعاً لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه فحطم كل هذه القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

---

(١) وكما قلنا إنه لم يكن إلا إجراء مؤقتا اتخذه الإسلام لظروف خاصة .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل صراحة على عتق عبده سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له، بأن جرى خطأ على لسانه، وسواء أكان جاداً فى إصداره أم كان هازلا، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر أو غيرها من المحرمات. ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أو هى الأسباب لتحرير الأرقاء.

ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أية صورة لفظ يفيد (التدبير) أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده.

فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده.

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد. فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته لشخص آخر.

وإذا كان (المدبر) جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها، فتعتق معها بعد وفاة سيدها، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه.

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته. ففى هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته، وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها. وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الإماء الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال النوع السابق، وإذا جاءت أم الولد (وهذا هو الإسم الشرعى الذى يطلقه الفقهاء على كل جارية من هذا النوع) بعد ذلك بولد من غير سيدها يسرى حكمها عليه فيعتق بعد وفاة السيد.

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده أى يتفق

معه على أن يعتقه إذا دفع مبلغاً من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم ، والتصدق عليهم فقال تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)[١] .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءاً من ميزانية الدولة لمساعدتهم من الرق كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، ويدل ظاهر القرآن فى الآية التى ذكرناها على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأل ابن جريج عطاء ابن رباح فقال : (أواجب على إذا طلب منى مملوكى الكتابة أن أكاتبه ؟) فأجابه بقوله : (ما أراه إلا واجباً) واستدل بالآية الكريمة السابقة .

وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه سواء أرضى السيد بذلك أو لم يرض به . وفضلا عن هذا كله فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء الذى يكثر حدوثها . وجعل كفارتها تحرير الأرقاء فجعله تكفيرا للقتل الناشىء عن خطأ وما فى حكمه قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)[١] .

---

(١) النور آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢

وللإفطار فى رمضان ، وللحنث فى اليمين . قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) [١] .

وجعله وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً أى قال لها : (أنت على كظهر أمى) أو عبارة من هذا القبيل قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) [٢] .

وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ، ولم يكن يملك عبدا وجب عليه أن يشترى عبدا ويعتقه متى كان قادراً على ذلك [٣] .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة أو يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة) .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة أى جزءا من ميزانية الدولة فى الإنفاق على تحرير الأرقاء وعتقهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب » [٤] أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء .

---

(١) المائدة آية ٨٩

(٢) المجادلة آية ٣

(٣) من هذا نعلم أن كل هذه التشريعات لم تكن إلا لرواسب الرقيق من زمن الجاهلية حتى يتحرر كل ما كان موجوداً من الرقيق بهذه الوسائل . أما إذا خلا المجتمع من الرقيق فتكون الكفارة شيئاً آخر . مما يتطلبه المجتمع الإنسانى من إصلاح . (المؤلف)

(٤) سورة التوبة آية ٦٠

والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة .

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج . وذلك بأن ضيّق روافده . بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم . ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود ، وبذلك أصبح الرق كما قلنا أشبه شيء بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء . وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجه :

وهذا أحد علماء الأزهر المناضلين الذين وقفوا جهودهم لخدمة العدل والحرية وبيان مزايا الإسلام وعدالته . وللأستاذ خفاجه مؤلفات لاتحصى فى هذا السبيل . هذا الأستاذ الفاضل يقول فى كتابه (الإسلام دين الإنسانية الخالد) تحت عنوان (الإسلام ونظام الرق) ص ٢٨٨ وما بعدها :

« كان الرق ذائعا قبل الرسالة المحمدية فى كل مكان ، وكانت أسبابه متعددة كثيرة . فهناك أسرى الحروب الأرقاء ، والأرقاء بالسبي والخطف واللصوصية ، والأرقاء بسبب إجرامهم ، والرق بسبب الدين ، والرقيق بالوراثة ، وكان يجوز للإنسان أن يبيع نفسه وأولاده على أنهم أرقاء ، وكان بعض الأغنياء يعدون الفلاحين فى مزارعهم رقيقا مملوكا لهم ، وبعض المجتمعات تعد المرأة فى منزلة الرجل المملوك .

وقد ظهر الاسترقاق منذ العصور القديمة ، وألفه بكثرة المصريون القدامى ، والبابليون والبراهمة ، والفرس ، واليونان ، والرومان ، وأقره أفلاطون ، وأرسطو الذى ذهب إلى أن أرواحهم غير مخلدة كأرواح الحيوانات .

واعتبرته الديانة المسيحية شرعيا ، واستمر المسيحيون على تلك الشريعة . وكان الأوربيون يسترقون سكان أمريكا - بعد كشفها - ويعاملونهم أسوء المعاملة .

أما الإسلام فقد حرم شتى أنواع الرق عدا الرق بسبب الأسر فى حرب إسلامية عامة بين المسلمين والمشركين ، وماعدا الرق بسبب الوراثة والتعامل .

ومع ذلك فقد قيد الإسلام - بعد ذلك - نظام الرق بقيود شديدة فجعل المملوكة بسبب الوراثة يولد ابنها من سيدها حرا إذا ألحقه بنسبه ، وتنال هى حريتها بعد وفاة السيد ، وجعل الرق فى الحرب قاصراً على الحرب فى سبيل الدين ، الحرب التى تحدث بين المسلمين والمشركين ، أو المسلمين وأهل الكتاب الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ، وهى الحرب التى تكون للدفاع عن الدين من إعتداء معتد أثيم ، أو مكيدة من دولة كافرة ، أو للحنث بالعهود والالتزامات ، والتى ينص القرآن الكريم على مشروعيتها بقوله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) . (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) . وجعل للحاكم الحق فى أن يمنّ على الأسرى ، وفى قبول الفداء[1] .

ثم فتح الإسلام الأبواب للحرية والعتق ، وحث على تحرير الأرقاء بكل طريق وسبيل ، وجعله مغنيا عن كثير من الأخطاء ، وفرض على الدولة أن تقوم بتحرير الأرقاء من أموال الزكاة الخ » .

ويقول فى مكان آخر من كتابه . تحت عنوان (حقوق الإنسان فى الإسلام) ص ٢٣١

« كفل الإسلام حريات الأفراد والجماعات ، وناوأ الاستعباد البشرى

---

(١) هذه القاعدة القرآنية فيما يختص بأسرى الحرب (فامامنا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) . أما ابقاء الأسرى فليس إلا المعاملة بالمثل فقط كأن نفتدى أسرانا من أيدى أعدائنا بالأسرى الذين هم فى أيدينا . وليس فى القرآن رق ولا أسترقاق . « المؤلف »

فى جميع صوره وشتى مظاهره حتى قال عمر فيما بعد لأحد ولاته وقد اعتدى على رجل من الرعية : (كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! ».

الأستاذ عبد الرحمن عزام

وهذا أحد أعلام المسلمين وكان أميناً للجامعة العربية . يقول فى كتابه الرسالة الخالدة فى صفحة (٨٧) وما بعدها تحت عنوان (أدب الحرب) :

« أجازت الدعوة المحمدية الحرب فى أضيق نطاق ، كما تغاضت عن الرق لأنه كان أيضا نظاما عالمياً ، وعملت تدريجيا على منع الحرب ، ومنع الرق بأساليبها المختلفة ، وجعلت القاعدة العامة بالنسبة للأسير المن أو الفداء . فصار تشريعها العام بالنسبة للأسير مانعا للرق . وبالحض بجميع الوسائل على تحرير الرقيق ، وتخصيص سهم من الزكاة لفك الرقاب ، وبالإحسان إليه وفقاً لآداب خاصة تستلزمها الشريعة ويستلزمها الورع ، قاومت الدعوة المحمدية الرق مقاومة كانت بالتدريج أفعل فى تهيئة الضمير البشرى للقضاء عليه من المفاجأة بالتحريم البات .

كذلك الحرب . جاءت الدعوة المحمدية والقتال نظام عام متأصل فى نفوس البشر وفى حياتهم الاجتماعية فلم يبدأ بتحريمها ، ولكنه حصرها فى دفع العدوان ، ونصرة المظلوم فحدد أغراضها ، ثم أمر بوقفها بمجرد جنوح الخصم إلى السلم ، وأنهاها بالعهود والمواثيق التى لها حرمة الإيمان ، حتى جعل حق الميثاق فوق صلة الإسلام ، فأحاط الحرب بحدود ونظم وأسباب ، وأغراض ، وعهود ، وعرف ، فى أثناء القتال مما يقلل وقوعها ، ويخفف من ويلها . ولو أن المسلمين وفقوا فى هذه كما وفقت الدعوة المحمدية فى مقاومة الرق لشمل العالم سلام دائم كما شمله اليوم النفور من الرق . وإنا لنرجو أن تدرك هدفها فى العصر الآتى وقد طغى شر الحرب إلى درجة غير مسبوقة ، ولا يزال أمام العالم مجال إذا اهتدى بهدى الإسلام » .

ثم يستطرد الأستاذ عبد الرحمن فى هذا الموضوع حتى يقول :

« وليس فى القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير ولا على استرقاقه ، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استرق أسيرا ، والنص الصريح هو تخيير الإمام بين أمرين لا ثالث لهما : المن والفداء . يقول تعالى : « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » .

الأستاذ عباس محمود العقاد :

وهذا عملاق يربض على قمة الفكر العربى يقول فى كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) صفحة ٢١٥ وما بعدها تحت عنوان (الرق) :

« شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق إذ كان الرقيق مشروعاً قبل الإسلام فى القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه : رق الأسر فى الحروب . ورق السبى فى غارات القبائل بعضها على بعض ، ورق البيع والشراء ، ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون .

وكانت اليهودية تبيحه ، ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه ، ولم تنظر إلى تحريمه فى المستقبل ، وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة ساداتهم كما يطيعون المسيح ، فقال فى رسالته إلى أهل أفسس : « أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح ، ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس ، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أو حراً » .

وأوصى الرسول بطرس بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد

الأعظم ، وأضاف القديس الفيلسوف توما الأكويني رأى الفلسفة إلى رأى الرؤساء الدينين ، فلم يعترض على الرق بل زكاه لأنه على رأى أستاذه أرسطو حالة من الحالات التى خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية ، وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب » .

وبعد أن يستطرد الأستاذ العقاد فى الموضوع ، ويتحدث عن مذهب أرسطو فى الرق ومذهب أفلاطون ، وبعد أن يوجز تاريخ الرق فى شتى البلاد وشتى العصور يقول :

« ونحن نحب أن نلخص ما صنعه الإسلام فى هذه المسألة قبل أربعة عشر قرناً فى بضع كلمات . أنه حرم الرق جميعاً ، ولم يبح منه إلا ما هو مباح إلى الآن ، وفحوى ذلك أنه قد صنع خير مايطلب منه أن يصنع ، وأن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد فى هذه المسألة بعد الذى تقدم به الإسلام قبل ألف ونيف وثلثمائة عام .

فالذى أباحه الإسلام من الرق مباح اليوم فى أمم الحضارة التى تعاهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر إلى الآن .

لأن هذه الأمم التى اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة .

وهذا هو كل ماأباحه الإسلام من الرق أو من الأسر على التعبير الصحيح .

وغاية ما هنالك من فرق بين الماضى قبل أربعة عشر قرناً ، وبين الحاضر فى القرن العشرين ، أن الدول فى عصرنا هذا تتولى الاتفاق على تبادل الأسرى أو على افتداء بعضهم بالغرامة والتعويض . أما فى عصر الدعوة الإسلامية فلم تكن دولة من الدول تشغل نفسها بهذا الواجب نحو رعاياها المأسورين .

فمن وقع منهم فى الأسر بقى حتى يفتدى نفسه بعمله أو بماله إذا سمح له الآسرون بالفداء .

فماذا لو أن الدول العصرية بقيت على خطة الدول فى القرن السادس للميلاد ؟ .

ماذا لو أن الحروب اليوم انتهت كما كانت تنتهى فى عصر الدعوة الإسلامية بغير اتفاق على تبادل الأسرى ، أو على افتكاكهم من الأسر بالتعويض والغرامة ؟

كانت حالة الأسرى اليوم تشبه حالة الأسرى قبل أربعة عشر قرناً فى حقوق العمل والحرية والتمتع بالمزايا الاجتماعية ، وكان كل أسير يظل فى موطن أسره رقيقاً مسخراً فى الخدمة العامة أو الخاصة محروما من المساواة فى حقوق المواطنة بينه وبين الأمة الغالبة .

حالة كحالة الرق التى سمح بها الإسلام على كره واضطرار .

ولكن الإسلام لم يقنع بها فى إبان دعوته وأضاف إلى شريعته فى الرق نوافل وشروطا تسبق الشريعة الدولية بأكثر من ألف سنة ، فإذا كانت الشريعة الدولية لم تعرف الدولة فى فكاك رعاياها من الأسر ، فقد سبق الإسلام إلى فرض هذا الواجب على الدولة ، فجعل من مصارف الزكاة إنفاقها « فى الرقاب » أى فكاك الأسرى ، وأن يحسب للأسرى حق من الفىء والغنيمة كحق غيرهم من المقاتلين .

وإذا كان ارتباط الأسرى ضربة لازب فى الحروب الحديثة ، فالإسلام لم يجعله حتما مقضياً فى جميع الحروب ، وحرص على التخفيف من شدته ما تيسر التخفيف منه ، وجعل المن فى التسريح أفضل الخطتين : « فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » [سورة محمد] .

وحث المسلمين على قبول الفدية من الأسير أو من أوليائه .

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » [سورة النور] .

وقد كثرت وصايا النبي عليه السلام بالأرقاء فقال — فى بعض الأحاديث — : « لقد أوصانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم » .

وكانت من آخر وصاياه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى وصيته « بالصلاة وما ملكت أيمانكم » .

ونهى المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول : عبدى وأمتى ، وإنما يذكرهم فيقول : فتاى وفتاتى كما يذكر أبناءه وبناته ، وكان عليه السلام يعلم صحابته بالقدوة فى معاملة الرقيق . كما يعلمهم بالفريضة والوصية ، فكان يتورع عن تأديب وصيفته ضرباً بالسواك ، وقال لوصيفة أرسلها فأبطأت فى الطريق : « لولا خوف القصاص لأوجعتك بهذا السواك » .

ومن الوسائل الفردية التى تحرى بها الإسلام تعميم العتق ، وتعجيل فكاك الأسرى أنه جعل العتق كفارة عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ ، والحنث باليمين ، ومخالفة قسم الظهار ،

* * *

« ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » [سورة النساء] .

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » [سورة المائدة] .

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » .
[سورة المجادلة]

٭ ٭ ٭

ويحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السيئ أنه لا يقتحم هذه العقبة ، أو لا ينهض بهذه الفدية المؤكدة :

« فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة » .
[سورة البلد]

٭ ٭ ٭

فالعتق إذن هو الذى شرعه الإسلام فى أمر الرق . وأما نظام الرق بأنواعه فقد وجده مشروعا فحرمه جميعاً ، ولم يبح ما هو مباح إلى اليوم فى نظام الأسرى وتسخيرهم فى أعمال من يأسرونهم من المتقاتلين ، وسبق القوانين الدولية بتقريره إلزام الدولة واجب السعى فى إطلاق أسراها وإعتاقهم بالفداء ، وشفع ذلك بالوسائل الفردية فيما تنتقل به الذمة إلى الأفراد من مالكى الأرقاء بعد وفاء الدولة بذمتها .

ولا يقال هنا : إنه عمل كثير أو قليل ، بل يقال إنه العمل الوحيد الذى استطيع فى محاربة نظام الرق ، ولم تستطع أمم الإنسانية ما هو خير منه فى علاج هذه المسألة إلى الآن .

٭ ٭ ٭

أى شفاعة كانت لأولئك المساكين المنسيين فى عصر يصفونه بحق – فى تاريخ العالم – بأنه عصر الجهالة والظلمات ؟

لقد كانوا – على كثرتهم أو قلتهم – أهون شأنا أن يحفل بهم صاحب شريعة أو ولاية ، ولم يبلغ من مسألتهم فى جزيرة العرب ولا فى بلد من بلاد العالم أن تسمى مشكلة تلح على ولاة الأمر أن ينظروا فى حلها

بما يرضى العبيد ، أو بما يرضى السادة المتحكمين فيهم : كانت مسألتهم من المسائل المفروغ منها أو من مسائل العادة التى يتقبلها الناس على علاتها ، ولا يستغربون منها شيئاً يدعوهم إلى تعديلها بل إلى الكلام فيها . فإذا بالإسلام يملى على المجتمع حلا كحل الظافر المنتصر فى كفاح يسام مغلوبه ما لم يكن ليرضاه باختياره ، وإذا بالنظام العريق فى أمم الحضارة بقية من بقايا الأمس رهينة بيومها الموعود .

شأن الأرقاء فى الجزيرة العربية أهون يومئذ من أن يدعو ولاة الأمر إلى عناية به على قسر أو على اختيار .

وشأن الأسرى فى جدول الدول يومئذ كشأن الطريدة من الحيوان لا تسلم من التمزيق إلا لتغنى غناء المطيعة المسخرة فى غير رحمة ولا مبالاة بحساب ، وشرائع الدين – كشرائع العرف – قدوة لا قياس عليها ما شرعه الإسلام بغير سابقة فى أمر الأسرى ولا فى أمر الأرقاء .

شريعة العهد القديم كما نص عليها الإصحاح العشرون من كتاب التثنية تقول للمقاتل المؤمن بها :

« حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك . وإذا لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا . أما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها تحريما . . »

وأقسى من هذا الجزاء جزاء المدن التى ينجم فيها ناجم بالدعوة إلى غير

إله إسرائيل فإنها كما جاء فى الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية .

« فضرباً تضرب بحد السيف ، وتحرم كل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار . . المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعده » .

فالقدوة فى حروب الدين ، وحروب الفتح تغرى بالقسوة ، ولا تغرى بالعفو والرحمة . وأحرى بعرب الجاهلية أن يكونوا فى قسوة بنى إسرائيل أو أشد منهم قسوة ؛ لأنهم أهل بادية مثلهم (يدهم على كل إنسان ويد كل إنسان عليهم) كما قيل عنهم فى العهد القديم . . فإذا عللت وصايا الرق فى الإسلام بالعلل الطبيعية التى تسيغها عقول منكريه ، فماذا يقول الذين ينكرون الدعوة الإسلامية تعصباً لدين آخر ؟ وماذا يقول الذين ينكرونها من الجاحدين للأديان ؟

يقول المنكرون المتعصبون لدين غير الإسلام ، إن الدعوة برمتها تلفيق رجل دجال . ولا ندرى كيف تسيغ عقولهم أن يكون الرسول الدجال أرفع أدباً وأشرف خلقا وأبر بالإنسانية الضعيفة من الرسل الصادقين المصدقين .

ويقول المنكرون من أنصار العلل الطبيعية إن الدعوة الإسلامية وليدة البلاد العربية خرجت من أطواء عقائدها وتقاليدها ومأثوراتها .

ولا ندرى كيف يكون الإبهام والغموض إذا كان هذا هو التعليل والتفسير . فإننا لا نقول شيئا ترضاه العقول وتستريح إليه إذا قلنا إن البيئة العربية جاءت بنقيض المنتظر منها ونقيض المنتظر من العالم حواليها .

إن تصديق أعجب الخوارق لأجدر بعقول الفريقين فى قبول هذا اللغو الذى صدقوه ، واطمأنوا إليه . ونحن أيضاً نريد للدعوة الإسلامية سببها المعقول ، فلا نرى تناقضاً بين هذا السبب وبين الواقع الذى لا غرابة فيه

إلا إذا أوجبنا نحن على عقولنا أن نستغربه متعسفين ، فالغريب عندنا أن يأتى رجل دجال بما لم تأت به أرفع الحضارات والديانات من قبله ، والغريب عندنا أن يكون محمد مبعوثاً بإرادة الأمة العربية وهى ما هى فى أيام الجاهلية .

أما الواقع الموافق للعقل ، ولا مناقضة فيه لنواميس الكون فهو أن يخلق الله إنساناً كاملا يلهمه الحق والرشد ، ويعينه إلى الهداية عليهما بعمل يستطيعه ويستطيع الناس أن يفهموه — متى حدث — كما يفهمون جلائل الأعمال ، إلا أنهم لا يستطيعون أن يتوقعوه إذا قصروه على المألوف المعهود فى سياق التاريخ .

وهذا تفسيرنا لوصايا الرق فى الإسلام ترتضيه عقولنا ، ونقول عن يقين إنه أقرب إلى العقل من معجزة الدجل ومعجزة النقائض المستحيلة .

ونحسب أن المكابرة تقصر عن الذهاب إلى الأمد الذى يدفعها إليه من لا يفرقون بين الدجل والصدق ، أو لا يفرقون بين الواقع والمستحيل .

٭ ٭ ٭

وتنطوى القرون وينكشف الزمن عن أزمة الرق الكبرى فى التاريخ الحديث .

إن وصايا الإسلام فى مسألة الرق خولفت كثيراً وكان من مخالفيها كثير من المسلمين ؛ ولكن الإسلام — على الرغم من هذه المخالفة المنكرة — لا يضيره ولا يغض منه فضاء التجربة العملية عند الموازنة بين جناية جميع المسلمين على الأرقاء ، وجناية الآخرين من أتباع الأديان الكتابية .

فالقارة الإفريقية — فى بلاد السود — مفتوحة أمام أبناء السواحل المجاورة لها منذ مئات السنين ، ولم تفتح للنخاسين من الغرب إلا بعد اتصال

الملاحة على ساحل البحر الأطلس فى العالم القديم والعالم الجديد .

وفى أقل من خمسين سنة نقل النخاسون الغربيون جموعاً من العبيد السود تبلغ عدد الباقين من ذريتهم — بعد القتل والاضطهاد — نحو خمسة عشر مليوناً فى الأمريكتين : عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسين فى القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة ، وهو فارق جسيم بحساب الأرقاء يكفى للإبانة عن الهاوية السحيقة فى التجربة العملية بين النخاسين ، ولكنه فارق هين إلى جانب الفارق فى حظوظ أولئك الضحايا بين العالم القديم والعالم الجديد . فإن فى الأمريكتين إلى اليوم أمة من السود معزولة بأنسابها وحظوظها وحقوقها العملية . وليس فى بلد من بلاد الشرق أمة من هذا القبيل ، لأن الأسود الذى ينتقل إليها يحسب من أهلها بعد جيل واحد : له ما لهم وعليه ما عليهم بغير حاجة إلى حماية من التشريع أو نصوص الدساتير .

ويقول الأستاذ العقاد فى كتابه (المرأة فى القرآن الكريم) ص ١٧٧ وما بعدها :

« والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين ، فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبياً واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار . فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات . ومطالب المعاش .

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءاً من قضية الرق على عمومه لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات

البدائية ؛ لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ؛ ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها ، وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيراً نصيب الإماء المستعبدات .

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ، ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج ، وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليه ، ولم يكفل لها رزقاً ولا عملا أكرم من أعمال العبيد المسخرين بغير حرية لها ولا اختيار .

وقد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفارق بين الرجل والمرأة فى أمر العتق فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » [سورة النور] .

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« . . . ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » [سورة البقرة] .

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم » .
[سورة الأحزاب]

وجعلت أصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله .

« فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء » .
[سورة النحل]

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كما حرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبدى وأمتى » وإنما يقول (فتاى وفتاتى) كما يتحدث عن أبنائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الله عليه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى .

☆ ☆ ☆

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الإسلام ، ولا تلبية لسعيهم أو خوفاً من تمردهم وعصيانهم ، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرهم أو يتقبل منهم شكايتهم ، بل لم يكن فى الأرقاء أنفسهم من يعتقد أن له حقاً فى شكواه . ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه . وقد أسلم بعض الأرقاء من العبيد والإماء فلم يزيدوا عدداً فى صدر الدعوة الإسلامية على أصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهلية ولا فى شريعة الإسلام ؛ إذ كانت شريعة الإسلام مما يتعلمه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه .

فمهما يأت من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللائى لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فإنما هى آتية من الوحى السماوى تجرى على نسق واحد مع آياته كافة فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الإسلام بأتباعه إلى منزلة من الإنصاف للرقيق والرفق به لم تبلغها الإنسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هذا قصروا فى عهود شتى عن الشأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ونسيت بينهم

الوصايا التى ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيد على السواء ، إلا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى فى جملتها . ومن آثارها ما يثبت بالإحصاء والمقارنة كما يؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الإسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربية والأمريكية بغير حاجة إلى شرح طويل .

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الإسلامية بعد ثلاثة عشر قرناً لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالته فى هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المماليك فى العالم الإسلامى مكنهم غير مرة من إقامة الدول ، وارتقاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من أصحاب الملك والإمارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئة غير البيئة الإسلامية لما تمكنوا من الصعود إلى منازل الاجتماع فى هذه القمة ، ولا فارقوا قط منازل الموالى والعبيد .

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الإسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بالأرقام والحقائق والأوضاع .

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليوناً فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب . فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق . وكان إنصافهم بحرف القانون خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمراثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشفوعاً بالتهديد ، ومنه التهديد بالإضراب .

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها تروى

قصة سيد فى أمريكا الجنوبية ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجياً وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور . ولاحظ القضاء — الإنسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apartheid وحق الإشراف والوصاية Basskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » .

هذه شريعة وتلك شريعة بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرناً ، ومن الجهود الإنسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بهما الإحصاء .

الأستاذ أمين الخولى :

وهذا ما يقوله الأستاذ أمين الخولى نقلا عن مجلة العربى التى تصدر بالكويت فى العدد الثالث عشر الصادر فى جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ الموافق ديسمبر (كانون) سنة ١٩٥٩ .

عرضنا فى مقالنا السابق لفهم الإسلام بالأمس ، فى الماضى البعيد ، وفهمه اليوم ، أى فى العصر الحديث من التاريخ ، ونعرض هنا لفهمه فى الغد ، أى المستقبل القريب الذى نحن طلائعه ، ثم المستقبل البعيد أيضا ، مهما يتسع مداه ، ما دام الإسلام يريد أن يجد له مكاناً دائماً على تعاقب الأجيال وتتابع الأزمان . . .

وقد أدركنا حتى الآن بوضوح أن هذا الفهم مهمة جليلة الخطر ، لا ينفع فيها النظر الخاطف ولا التناول العاجل .

ولكننا مع ذلك نستطيع تقديم الهيكل العام لهذا الفهم للإسلام غداً ، . . والغد نفسه يتكفل بإكمال جوانب الفهم ، وإيضاحه بالتمثيل والتطبيق .

على أننا — كما التزمنا — سنطبق هذا الفهم على قضية « الرق » ، إيضاحاً

وتحقيقاً للغرض الذى أشرنا إليه منذ قررنا الحديث عن فهم الإسلام فى أمسه وغده ، ورأينا ذلك الحديث ضرورياً لا مفر منه ، قبل التحدث عن شىء من رأى الإسلام فى المشكلات الاجتماعية ، وقدرنا أن الرق وثيق الصلة بفكرة العنصرية التى هى المقصد الأول من هذا الحديث .

بلا تزيد ولا تأويل :

وأسس هذا الفهم للإسلام غداً ، هى :

(١) فهم كتابه الأساسى — القرآن — أو تفسيره ، فهماً لغوياً أدبياً ، فى جو فنى من المستوى البلاغى الذى عرف للقرآن منذ أول العهد ، وأنه بليغ بلاغة معجزة .

وهو فهم محدود منضبط بالدلالات اللغوية ، التى عرفها العرب لكلماته ، فى القرن السابع الميلادى دون تزيد فى ذلك أو خروج عنه . . فلا تَزَيُّد يزعم للقرآن مثلا معانى باطنية له غير معانيه الظاهرة ، كما اشتغل بذلك بعض أصحاب الفرق الدينية قديماً . . ولا تزيد يعنى بتحميل عبارات القرآن معانى محدثة أو اصطلاحية عرفت لها اليوم أو قبل اليوم ، رغبة فى استخراج علوم منه أو جعله مصدراً لكل علم .

وهذا الفهم الذى نصفه هو ما تقتضيه طبيعة المنهج السليم فى فهم القرآن ، فسبق هذا التفسير لكل فهم خاص للقرآن هو المنهج المنطقى الصحيح ، وارتفاع هذا الفهم الذى نصفه على كل فهم ذى اتجاه خاص ، أو لون معين هو المنهج الصحيح . . لأن القرآن جاء قبل كل هذه الخلافات ، وقبل كل هذه العلوم الخاصة ، وقبل كل هذه الدراسات الموجهة ، وجاء ليفهمه من يسمعه من أصحاب اللغة العربية ، ويفهم منه ما يدعو إليه الإسلام ، وما يرمى إليه دون أى احتياج فى فهمه إلى شىء مما حدث بعد ذلك ، وكان حدوثه أثراً

لظروف خاصة فى حياة الذين أحدثوه .. فيجب أن يبقى القرآن دائماً صالحاً لهذا الفهم الحر الطليق ، الذى لا يحده إلا الدلالات اللغوية كما كان يفهمها العربى لعهده حين يسمعه ، فإن كان لتلك العبارات إيحاءات معينة ، أو دلالات استعمالية لذلك العهد ، فهى وحدها التى تتحكم فى التفسير الذى نرجوه ، والفهم الذى نريده .. وإن كان للحس الأدبى والذوق البيانى للعربية لفتات إلى ملاحظ وجدانية ذوقية فتلك هى التى تظل تفهم من القرآن كل حين .. غداً وبعد غد .. إلى آخر الدهر .

وعلى هذا الفهم الذى وصفناه يعرض كل ما عداه من قول الرسول وفعله ، فما كان له أصل فى القرآن على هذا الفهم فهو من الإسلام ، وما ليس له أصل فى القرآن على هذا الفهم فليس من الإسلام .

القرآن بين الواقعية والمثالية :

نعم .. إن فهم القرآن كله هذا الفهم الثابت الأساس ، البارىء مما حُمِل عليه أو لوّن به مما ليس من لُغَتِه ، ولا من فنه ، ولا من ذوقه ، هذا الفهم يحتاج إلى جهود كبيرة ، بل جبارة ، ويحتاج فى ذلك إلى أزمان طويلة ، تستغرق حياة أجيال .. لكننا بعد تأصيل منهج هذا الفهم نستطيع على هديه وفى ضوئه أن نعرف كلمة القرآن فى مسألة من المسائل ؛ بعد أن نفهم الآيات الخاصة بها هذا الفهم السليم ، كمسالة الرق التى نطبق عليها ، ونمهد بها لتقديم رأى الإسلام فى العنصرية .

هذا هو الأساس الأول لفهم الإسلام غدا ، ويسانده ويكمله :

(ب) الأساس الثانى .. وهو أساس يكشفه لنا فى سهولة ووضوح مابيناه سابقا من خطة الإسلام فى تفسير الحياة وتدبيرها .. وهو أن القرآن لايقيد المستقبل ، ولا يحد مدى التقدم والرقى ، مع أنه يقدر الواقع

المشاهد ويراعيه .. فخطته أن يبدأ من الواقع الماثل ويقدره ، ويمضى فى التدرج منه إلى مافوقه ، آخذا بيد البشرية إلى أقصى ماتستطيع أن تبلغه من تقدم .. لافتا لها لفتا متصلا إلى الأمل الأعلى ، والمثل الأسمى ، يغريها به ويعدها عليه الجزاء الحسن فى الدنيا والآخرة جميعا .. ويتركها مع هذه التوجيهات والاغراءات لتناضل فى سبيل مثال سام سام ، رفيع رفيع ، تظفر منه بما تسعفها عليه قوتها ، ويمكنها منه جهادها . ومن هنا ترى فيه الواقعية والمثالية جميعا .. دائما ، وفى كل شيء .

ترى فيه الواقعية الواضحة التى كان يستطيعها - ولا يقوى على أكثر منها - أولئك المخاطبون به ، ويطيقها هؤلاء المكلفون بحمل دعوته وأداء رسالته .. فلا يعجزهم بما لايتمثلون ، ولا يأخذهم بما لايفهمون ، وهم فى ذلك المستوى العقلى والوجتماعى لحياة جزيرتهم ، وحياة الأمم حولهم .. فهو يقر ماهم فيه أو بعضه ، وينظمه .. ثم بلطفة ، ويهذبه .. ويأخذ فى لفتهم برفق وأناة - ولكن بعمق وأصالة - إلى أهداف بعيدة ، وآفاق راقية ، لم يكونوا لهذا العهد يتصورونها إلا صورا مبهمة ، خفيفة الألوان ، مظللة الملامح .. فإن استشرفوا ، أو استشرف الراغبون منهم إلى شيء من ذلك ، فتبينها . وإلا فهى محفوظة فى الكتاب ، مرددة فيه ، يتعبدون بتلاوتها ، ويسمعونها ممسين ومصبحين ، غادين ورائحين ، تيسر لهم الحياة ، ويخالطون الأمم ، ويشاركون فى سير الحضارة ، المشترك ، المتكامل .. فكلما اتسع أفقهم أو رق حسهم ، زادت بصائرهم استشرافا لتلك الصورة اللائحة فى آفاقهم ، المرددة على أسماعهم ، المرفوعة أمام مداركهم ، يرددونها فى الكتب ، والمعهد ، والمعبد . والمنزل ، والموسم المفرح والميقات المحزن .. فيزدادون - على الزمن - تبينا لها ، ويستوضحون - على الأجيال - أسرارها .. ويسعفهم على ذلك جهدهم العقلى الخاص ، فى تفسير الحياة وتدبيرها ، وقد كلفوا من ذلك بالنظر ، والسير ، والتدبر ، والتفكير ، والبحث والتعقل ..

وهذه الواقعية وتلك المثالية ، تتوزع فى القرآن ، تتجاور وتتفارق ، وتتصل وتنفصل ، لتظل على الأيام طليقة ، غير محدودة .

فهم خاطىء لواقعية الإسلام :

وهذا الجمع فى القرآن بين الواقعية الصارخة . والمثالية الشامخة هو ماتجده ـ عند النظر المتتبع ، والاستقراء الشامل ـ مطردا ، دائما ، ثابتا ، فى كل شأن من عقيدة عبادة ، ومعاملة .. فتجده فى علاقات الجماعات الصغرى والكبرى ، كما تجده فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض ؛ وبمجموعهم . فهو واضح فى الأيمان والعقيدة ، واضح فى العبادة والرياضة ، واضح فى نعيم الآخرة وعقابها ، واضح فى نظام الحياة وتدبيرها .

ولا أستطيع هنا أن أتتبع لك هذه الصنوف المختلفة ، وأبرز فيها واقعية القرآن ، تجاورها مثاليته المتسعة لكل آمال الإنسانية ، حتى تحلق فى عالم الألوهية . الذى رأينا قدماء المفكرين المسلمين أنفسهم يعرجون إليه ، ويشتاقونه ..

لاأستطيع هنا هذا التتبع الذى لايفى به إلا سفر مفرد مطول ، وإذا لم نستطع هنا التتبع التام لواقعية القرآن ومثاليته ، فحسبنا شاهد يتسع له هذا المجال ، وهو ـ عند القارىء ـ سهل المنال ، ذلك هو مالابد أنه ترامى إليك ، لشهرته وتكراره ، وهو فهم الإسلام فى صورة عنيفه ، وهى صورة المحارب المتقلد سيفه ، ينشر به دعوته ، ويقيم جماعته ؛ على مايقول الذين رأوا جانبا واحدا من الهيكل القرآنى والكيان الإسلامى ، هو جانب الواقعية العتيقة التى كانت تعنو لها الحياة وتنحنى الجباه ، ولا تزال حتى اليوم تعطى الأقوياء كل مايريدون ، وتصون الحقوق إذا قامت إلى جانبها . تلك هى القوة ، والحرب .. فعلى ماتبينا من خطة القرآن كان لابد أن يدرك هذا الواقع الغالب الذى ظل قرونا واقعا غالبا .. وقد يظل كذلك مدى آخر ...

وبتوجيه هذا الواقع حمى نفسه ودعوته ودولته بما لا حياة للحق إلا به ومعه فكان ذلك الذى أسرف الناس فى تقديره .. على حين غفلوا وانصرفوا عن بقية التدبير وسائر الخطة التى اطمأننا إلى أنها تسود التناول القرآنى ،وتشمل كل ميادينه .. ألا وهى وضع المثالية إلى جانب الواقعية .. وفى هذا الشأن من تنظيم القوى ، كانت المثالية المسالمة الداعية إلى سلام إنسانى عام ، تقوم فى التناول القرآنى إلى جانب الواقعية المحاربة الشاكية السلاح .. وله فى هذه المثالية السليمة الوادعة الآملة محاولات كبرى ، وتدبيرات جليلة لا نستطيع كذلك أن نستوفيها بيانا هنا .. ولعله يكفيك منها آيته الداعية إلى السلام العام بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » [البقرة : ٢٠٨] .

على أنه سيجيئك قريبا مثل آخر هو الذى جعلناه مجال المقارنة بين مختلف الفهم للإسلام ، ألا وهو الرق . فسنعرض لك من نظرة الفهم الجديد للإسلام مايزيد فكرة التزام الواقعية المثالية فى القرآن وضوحا وجلاء . والزمن كفيل بتتابع التطبيق وتوفية البيان لهذا الأساس الثانى من أسس فهم الإسلام غدا .. ألا وهو اضطراد الاتساق فى خطة القرآن بالتقاء الواقعية القريبة . والمثالية المتسامية إلى أبعد المدى ..

النسخ محاولة للتخلص !

على أنى لا أدع القول فى هذا الأساس الثانى من أسس فهم الغد للإسلام حتى أصارحك بأنه ليس عجيبا أن يكون فهم الإسلام أمس ، قد انصرف كل الانصراف عن هذا المسلك القرآنى الثابت المنسق فى تقدير الواقع والاستشراف العالى للمثال .. بل ليس عجيبا أن يكون فهم الإسلام أمس قد سد الطريق إلى إدراك هذه الخطة ، وعَمَّى السبيل .. وذلك حين واجه هذا التناول القرآنى الآخذ بالطرفين المتناول للتدبيرين ، وهو ملحوظ ،

واضح » بل بارز فى القرآن ؛ ولهذا نقرره اليوم ونلتزمه مطمئنين واثقين .. فلما واجه فهم الأمس هذا التنسيق للحاضر والمستقبل ، وهو لايحس بهذا المستقبل ، ولا يوجه إليه بصرا ؛ لم يلبث أن تخلص من لفتات الغد ، ولمحات المستقبل ، وأضواء المثال ـ وفزع فى ذلك إلى مايعرف عند الأولين باسم « النسخ » وهو : أن يزيل بعض آيات القرآن المتأخرة أحكام وآثار آيات أخرى متقدمة ، على ماهو معروف فى المجال القانونى ، ولا نستطيع الخوض فيه هنا بأكثر من هذه الأشارة .

فإلى هذا النسخ فزعوا فى التخلص مما يجاوز الواقعية التى هى مااستطاعوا إدراكه من القرآن ؛ .. ومن الاتقان اللافت أنك سترى فى المثلين اللذين سقنا واحدا منهما الآن عن الحرب والسلام وسنسوق الآخر عن الرق .. فى هذين المثلين قد أخفى القوم أمس معالم المثالية القرآنية الرفيعة الذرى بهذا النسخ . فهناك فى الدعوة إلى السلام حتى ولو كان خادعا ، على ما فى آية : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم . وأن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله » (الأنفال) إن هذه الرغبة المخلصة فى المسلم منسوخة . وستسمع مثل هذا قريبا فى آية المثالية القرآنية المنكرة للاسترقاق .

وهذا النسخ ان وجد ، وتقريره حين يكون يمكن أن يعدّ شاهدا على نزعة التجديد الإسلامية ، وتقدير سنة التدرج ، واللفت إليه بمثل هذه الازالة لبعض مقررات سابقة . . . ولكن هذا النسخ بدل أن يكون مظهر حيوية إسلامية قد صار مظهر مجافاة للنماء والتدرج ، ووسيلة قريبة للتخلص من تقدير الغد البعيد ، والتطلع للمثل المرتقب ، الذى يحس بقوة لفت القرآن إليه .

على أنا لا نحرم هذا الأمس من كلمة الانصاف فنقول : إنه فى قضية النسخ العامة لم تكن كلمته الوحيدة هى وقوع هذا النسخ ، بل كان من أهل

هذا الأمس من نفى هذا النسخ فى القرآن ، وقرر عدم وقوعه ، وعلى هذا الأساس عنده تـخـلـص من تعطيل النسخ للأهداف المثالية القرآنية التى التى تبدو لنا جلية بجانب واقعيته .

كما أن القائلين بالنسخ أنفسهم لم تتفق كلمتهم فى كل آية قرروا نسخها ، ومن حسن الاتفاق أن آية الجنوح إلى السلم ولو كان خادعا ، وآية الرق التى سنتلوها بعد قليل ، قد أنكر النسخ فيهما منكر ، لقوله وزنه وخطره ، فآية الدعوة الجانحة إلى السلام الإنسانى كافة ، كما سمعتها ، تبقى دعوة عالية للسلام ولم تنسخ لأن علماً من أعلام المفسرين القدامى يقول عن نسخها : « إنه مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل » .

وإلى هنا يتسق أمامك الأصلان الأساسيان لفهم الإسلام غدا .. وهما : فهم القرآن .. وتقدير مثاليته .. واعتمادا على هذين الأصلين نتقدم إلى المثل الذى أخترنا الوقوف عنده لنسمع فيه بقية كلمة الأفهام المختلفة للإسلام ، وقد سمعنا فيه حتى الآن كلمة فهم الأمس .. ثم كلمة فهم اليوم ولنسمع فيه الآن كلمة فهم الغد ، فنتحدث عن :

الرق : بين الواقعية والمثالية :

لقد كان الرق واقعا قديما متأصلا ، رأى العرب منه حولهم ما رأوا . وعرف العرب منه فى جزيرتهم ما عرفوا .. وسلك القرآن نحوه مسلكه الثابت الواضح ، من التدبير الواقعى : يعترف بالواقع المشهود ، إلى حد ما .. ثم يمضى يلطف قسوته ، ويصلح بالتدريج أخطاءه .. ثم ينبه إلى المثال الراقى ويغرى الإنسانية منه بكل ما تمكنها منه ظروفها ، ويعينها عليه تقدمها ورقيها .. إلى أبد الدهر ، وعلى مدى الزمن ، على نظام الأصلين الأساسيين عندنا لفهم الإسلام غدا .. وإليك البيان :

فأول ذلك أن نفهم قول القرآن فى الرق ذلك الفهم اللغوى الأدبى ،

المنضبط ، المقدر لظروف آياته ، ومناسباته ، في غير تجن على دلالة الكلمات ومفهومها عصر نزوله . . ومع تقدير ما للكلمات والأساليب من ايحاء أدبي ، وحس نفسي ، ووقع فني . . على ما تجب مراعاته في كتاب امتاز في العربية بالبلاغة إلى حد الاعجاز ، الذي قدره المؤمنون به ، والمنكرون له جميعا ، منذ سمعوه .

والمدد المتصل للرق هو الأسر في الحرب . كما كان عليه الأمر في واقع الحياة ، ومعاملة الأسرى إذ ذاك ، والقرآن يحدد هذه المعاملة في السورة ٤٧ منه ، وتسمى سورة القتال ، وهي صالحة لهذا الاسم بموضوعها . . وتسمى كذلك سورة « محمد » وأنها لجديرة بهذه التسمية ، لما فيها من مثالية تلك المعاملة التي سنفهمها في جلاء وقرب من الآية الرابعة وهي : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فامَّا مَنًّا بعد ، واما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها » . . .

فلنفهمها بحس اللغة العربية اللغوي والأدبي ـ على ما هو الأساس الأول الذي قررناه لفهم الغد ـ فسنرى : أن معناها هو دوران معاملة الأسرى ، بعد الغلبة ، بين أمرين ، لا ثالث لها ، وهما : أولا ـ المنّ عليهم باطلاق سراحهم دون شيء ما ، بل تفضلا ومنا . . وثاني الأمرين : هو اطلاق سراحهم بمقابل وفداء شخصي ، كمفاداة أسير بأسير ، أو غير شخصي كعوض يقدم من الأسير أو من سواه . . وتحديد معاملة الأسرى بهاتين المعاملتين ، دون غيرهما هو معنى « إما » في العربية على ما هو معروف عند أهلها ، ولا نطيل هنا بشرحه . . ولا نعرف في القرآن آية أخرى تدل على معاملة للأسرى بغير هاتين الحالتين . . ومن هنا نفهم في اطمئنان أن القرآن ، أو قل الإسلام ـ كما ينبغي أن يفهم غدا ـ لا يَسْتَرِقُّ أحدا ، بل يقطع مدد الرق ، إذا ما كان الواقع ـ حتى اليوم ـ لا يقطع استمرار الحرب ، فليكن هذا الضرر المستمر ، وهو الحرب ، حتى تبلغ الإنسانية

غير اليائسة من الرق الصاعد ما يقضى عليها . . وليكن هناك أسرى فى هذه الحروب ، فما يفهم الإسلام لغدٍ ، إلا أن يعاملوا بإحدى هاتين الحالتين : المن ، أو الفداء .

الإسلام لا يعترف بغير رق الأسر فى الحرب :

هذا هو المعنى البين الذى يفهم من آية سورة القتال التى تصدت لبيان معاملة الأسرى ، أو سورة «محمد» الذى يستأصل بهذا التدبير الرق من جذره وأصله الوحيد . ولا يعترف طبعا برق مدين ، ولا برق خطف ، ولا يعرف ولا يجيز بيع الأبناء ـ ولا غير ذلك من أسباب استمرار هذا المظهر الوحشى المهدر لإنسانية الإنسان .

هذا هو معنى الآية القرآنية اللغوى الواضح القريب ، دون تأول ، ولا تكلف ، ولا تحميل للعبارة ما لا تحتمله أو تعطيه ، كما يفهمها العارف بالعربية ، فى عصر نزولها ، وبعده إلى اليوم .

وفى أسلوب الآية ونظمها مجال لايحاءات معنوية تحسها البلاغة العربية ـ فى غير تَعَمُّل ولا تَكَلُّف أبدا ـ فمن أبحاثها تقديم المن على الفداء ، وفيه إيذان بتفضيله وإيثاره على الفداء ، وأنه أحب إلى الإسلام منه ، وأن اطلاق الأسير تكرما هو المعاملة المثلى عنده . . وفى غير هذا الموضع من القرآن ما يدل على عدم الرضا عن ابتغاء عرض الدنيا بالأسر ، ولا نطيل عليك بهذا .

ومن إيحاء الآية إطلاق الفداء ، وعدم تعيين شىء مادى فى مقابله ـ وقد عرف من تصرف الرسول منذ أول عهد الإسلام أنه جعل الفداء عملا إنسانيا معنويا هو أن يُعَلِّم الأسير عددا من أصحابه القراءة وهو معنى اجتماعى كريم فى الإغراء بالعلم ، وبث النور .

وليس من بعيد إيحاء الآية أن يكون ما فى نهايتها من وضع الحرب أوزارها نتيجة وأثرا لهذه المعاملة ، وأن يكون عدم استرقاق الأسرى ، واعتبارهم ثروة من غنائم الحرب سبباً لوضع الحرب أوزارها ، وعدم المعاندة .

حسٌّ راق متلطف عطوف :

ومن هذا الجو ما نجده فى غير هذه الآية الخاصة ، من حس القرآن العام نحو الرق وأنه حس كريم ، راق ، متلطف ، يفيض عطفا على أولئك الذين قست عليهم ظروف الصراع المادى ، وأخرجهم بعض اخوانهم ، من مفكرى البشر ، من كرامة الآدمية العامة ، وعدوهم طبقة نازلة ، خلقت للطاعة . والخدمة . . فإذا هذا القرآن فى بيئة الجزيرة العربية الخشنة ، الطبقية ، المتعصبة ، يتحدث إلى أصحاب الشرف والنسب ، والسيادة المكاثرة بالمال والولد ، والعصبية القبلية . . يتحدث إلى هؤلاء عما بين الآدمى والآدمى فإذا به لا يستعمل ـ على كثرة ما حدث عن هذا الوضع ـ كلمة الرق . ولا يذكر أرقاء . . بل يسميهم الرقاب ، والواحد منهم رقبة ، وهى جزء من جسم الإنسان أصيل فى الحياة ، وضرب الرقبة هو ـ فى تعبير القرآن ـ هدم الحياة والقتل .

ومن حسه اللطيف أنه لم يستعمل كلمة العتق . بل استعمل مكانها دائما التحرير ، أو فك رقبة . . والتحرير تصيير الآدمى حراً ، والحر فى العربية هو الأصيل الكريم . . وفك الرقبة تجسيم لخنق الحرية فى هذا الوضع الذى يضجر به القرآن فى نبل . . ومحمد أولى الناس شعورا بهذا الحس اللطيف ، وهو يمثله حين يوصى الناس بألا يسموا هؤلاء الناس عبيدا واماء فينهاهم عن أن يقول أحدهم عبدى وأمتى . . وإنما يقولون بدل ذلك : فتاى وفتاتى . . لأنهم إخوانهم كما يقول الرسول فى بيان أصل هذا الأدب .

ومن أفق هذا الحس اللطيف بالكرامة الإنسانية أن القرآن فى العهد

المكى الطويل لم يشتغل بالشئون العملية فى الحياة ، من نظام أسرة ، أو جماعة ، بل كانت عنايته موجهة إلى الأصول الاعتقادية الكبرى فقط ، وفى المدينة بعد ذلك حدث عما عرض له من شئون هذا التنظيم فى زواج ، وطلاق ، أو بيع ، أو ميراث ، أو حكم وقضاء . . وما إلى ذلك من تدبير عملى — وهذا طابع معروف واضح فى قرآن العهدين ، المكى والمدنى . . لكن هذا يختلف فى الحرية الإنسانية ، إذ نرى القرآن فى مكة يحدث — فى عناية كبرى قوية — عن فك الرقبة ويقول للإنسان : فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة . . . الخ — سورة البلد : ١١ — ١٦ فالعقبة الكبرى فى حياة البشرية عنده هى عائق مادى ومعنوى معا ، وأزمة حياة الآدمية هى حاجة الحياة المادية التى تقيم كيان الجسم البشرى ، وحاجة الحياة المعنوية التى يقوم بها كيان النفس الإنسانية . . نعم هى الحياة كذلك كانت . . وتكون . . ولعلها تظل كذلك ، تحترب هذه البشرية فى سبيل حاجتها المادية ، وأزماتها فيها هى المسغبات والمجاعات ، على اختلاف صورها — وتحترب هذه البشرية فى سبيل حاجتها الروحية من الحرية والانطلاق ، والشعور بالكرامة . . وعن هاتين الحاجتين يعبر القرآن بالعقبة ، وما أدراك ما العقبة . . وهو أسلوب معروف فى الأشياء الهائلة . . والعقبة الكبرى : فك رقبة . . أو اطعام فى يوم ذى مسغبة . . هما الحاجتان اللتان أشرنا إليهما . . حاجة الجسم ، وحاجة الروح . . والقرآن أكثر حفاوة وأشد اهتماما بحاجة الروح — بالحرية — فهو لذلك يقدمها على حاجة الجسم المادية ويقول أولا : فك رقبة . . وأكرم به حسا . . وأعظم به شعورا .

الرق فى القرآن مرآة اجتماعية :

وبهذا الفهم اللغوى الأدبى لآية من سورة القتال مع شعور بحس

القرآن نحو الرق ننتهى إلى مثالية كريمة متسامية فى النظر إلى الرق ، وعده آفة مدنية ، وسوأة اجتماعية يقضى عليها بانضاب معينها ، وهو الأسر فى الحرب . . .

ولعلك تذكر ما أشرنا إليه فى الفقرة السابقة من هذا الفصل ، وهو أن فهم الإسلام أمس لم يتجه إلى هذه المثالية ، بل أنهم بعد ما قرروا من أحوال الرق وتنظيمه عملا ، قد صدمتهم إلى حد ما هذه النزعة القرآنية الواضحة فى عدم استرقاق القرآن أسيرا ، وإذا هم يقررون أن هذه الآية من سورة القتال منسوخة ! كما قرروا مثل هذا فى آية الدعوة العامة إلى السلم العالمى ـ على ما سمعت قريبا ـ . لكن حسن حظ الإنسانية لا يزال يجد الخلاص عند منكرى هذا النسخ ، بل يجد مخلصا أوسع وأكبر فى قول أمامهم السابق الذى أنكر نسخ آية الجنوح إلى السلام ولو خادعا فهو هو نفسه لا يزال ينكر نسخ آية معاملة الأسرى التى لا تسترقهم ، ويقول فى هذا أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ـ تفسير الطبرى ج ٢٦ ص ٢٧ ط أولى .

الانتقال من الواقعية إلى المثالية :

وإذا انتهينا إلى هذه الغاية من فهم القرآن وحسه نحو الرق فأشرفنا على أفق فسيح من المثالية المرجوة التى نجدها دائما فى القرآن ، فانا ننتقل إلى النظر فى الأساس الثانى من أسس فهم الغد للإسلام ، وهو رياضة البشرية تدريجيا من الواقعية فى حالها القائمة ، إلى المثالية فى عوالمها الفسيحة الراقية . وتوافر الأمرين دائما فى تدبير الإسلام للحياة . .

ننظر إلى الواقعية بادية فيما بقى فى القرآن والإسلام من الرق عملا ، وحال الأرقاء ومعاملتهم ، فنرى فى ذكر ملك اليمين ، واستحلال فروج المملوكات ، واختلاف عقوبة الرقيق عن عقوبة الحر ، وغير هذا فنجد أنها عنده خطة مقررة ، لا يفجأ الناس معها بما يتمثلون ولا يدركون ، بل

يسايرهم ، ريثما يدبر لتغييرهم ورفع مستواهم . . وعلى هذه الخطة نفسها تراه يمضى إلى تخفيف حدة هذا الوضع المهين للإنسان ، ويتلطف لذلك ، ويُطِبُّ له بما كان بعضه قد عرفته الرحمة والكرامة ، عند قلة قليلة ، أو يدبر لذلك التخفيف والتلطيف بالمبتكر ، والفعال ، حتى يكون الهدف الأخير ألا يسترق أحد بحرب . . وفى اطار من نفحات هذه المثالية فى شعورها اللطيف ، تتدرج الواقعية فى مقاومة الرق ، والضجر به ، والعمل للقضاء عليه ، فبعد الحث الدينى على فك الرقاب ، ووعد الثواب الأخروى الكبير عليه ، فى معنى يحسم المماثلة البشرية بين السادة والمسودين ، إذ تقول التوصية الدينية أن من يفك رقبة بالعتق ، يخلص من العذاب ، كل عضو منه بعضو أعتقه . . ولا يقف الأمر عند استثارة الشعور بالتحرير وحسن ثوابه ، بل يتقدم إلى التشريع العملى فيوجب تحرير الرقاب فى أعمال كثيرة يعرض لها الناس فى معاملاتهم الحيوية ، وعباداتهم الدينية ، فهو يوجب تحرير الرقبة على أنه جزاء متعين ، عند الأفطار عمدا فى رمضان ما دام عند المفطر رقاب مملوكة . . وهو كذلك جزاء متعين فى أحوال من عقوبة القتل ، وفى ضرب من الاختلاف بين الزوجين بما يسمى الظهار ، . . كما أن تحرير الرقبة جزاء تخييرى عند الحنث فى اليمين . . الخ .

ثم يمتد التدبير العملى لتحرير الرقاب إلى نظام عام يلزم الدولة برصد اعتماد فى ميزانيتها من مورد ثابت هو الزكاة ـ إحدى قواعد الإسلام وأركانه ـ يصرف منها ١٢½٪ لتحرير الرقاب كما هو نص القرآن . .

مثالية القرآن تحرم الرق وتبتر جذوره :

وهكذا تدرجت الواقعية المعترفة بالرق إلى بث الكراهية لهذا الرق بقوة وعنف . . ثم إلى الترغيب فى التحرير . . ثم إلى إلزام الأفراد به . . ثم إلى إلزام الدولة ، فى نظام مالى ثابت . . فهيأت بذلك كله ـ وانه لكثير ـ

إلى مثالية تنكر الرق وتحرمه وتبتر جذوره حين لا تجعل له موردا من أسرى الحرب ، على ما سمعنا قريبا . . وبذلك تمضى الإنسانية إلى أقصى ما تستطيع من تكريم للبشرية ، وتقديس للحرية ، وتتقدم إلى ذلك صادقة ، جادة عادلة ، فإن هذا القرآن يحلق بها إلى أسمى ما تستطيع أن تبلغ من غايات ـ بما تنسمنا من انسام حسه الكريم .

ومن الواجب أن نشير ـ كما فعلنا فى الحديث عن السلام ـ إلى أن فهم الأمس للإسلام قد يضع العقبات فى طريق هذا التدرج القرآنى بواقع الرق إلى مراحل مصلحة تنتهى إلى مثاليته وذلك حين يجيزون قتل الأسير وحين يجيزون لحاكمهم أن يسترق الأسرى . لكننا لحسن حظ الإنسانية كما قلنا ، نظل نجد المنافذ غير الضيقة للارتفاع على المستوى الذى فهم به الأمس هذا الإسلام . . فإنه على فرض أن للحاكم وصاحب السلطة حق ضرب الرق على الأسرى ، فعليه كذلك واجب تنفيذ النظام المالى الملزم لمالية الدولة بأن تقدم تلك النسبة المئوية من أكثر ضرائبها حصيلة . . وهى الزكاة ـ لتحرير الأرقاء . . فهل سيرى هذا الحاكم حين تكون المسألة مالية أن يستكثر من الأرقاء ، ليبذل مال الدولة فى تحريرهم ؟ ! أو سيرى الخير فى أن يقلوا لئلا يبذل هذا المال فى تحريرهم . ! ! وهلا تكون روح النظام الإسلامى ، فى التدرج بواقعية الرق روحا واضحة القوة ، صادقة الرغبة فى القضاء عليه ، حتى على الصورة التى فهم بها الأمس هذا النظام .. ولم يستشرف لمثاليته الواسعة .

إنسانية القرآن أعمق من دعاوى المتشدقين بحقوق الإنسان :

وما أسلفنا من النظرة العامة إلى فهم الإسلام أمس ، وفهم الإسلام اليوم فافتقدنا به تحقيق هذين الفهمين لمميزات الإسلام التى تبيناها ـ ما أسلفنا من هذه النظرة نستطيع أن نجد به هنا أن ما عرضنا من فهم الإسلام غدا

يحقق إلى حد كبير - خصائص الإسلام التى تميز بها عمومه ، ودوامه . . وختمه لرسالات السماء .

ولعل القارئ يكون قد أحس فى وضوح أن هذا الفهم الأخير للإسلام يحقق كل التحقيق ما عنى به الإسلام من تقدير التجدد المستمر للحياة . . ومن احترام المحاولات الإنسانية فى تدبير الحياة . . ومن اعتراف بحق الإنسانية فى المشاركة البشرية فى تدبير الحياة ، مع وجود التدبير الدينى . . فإنا نجد فى قبول الواقعية للترقى المتدرج ، وفى احاطتها بأحاسيس كريمة ، ورغبات مثالية ، كل ما تطمع فيه الإنسانية من حدب عليها ، وثقة بمستقبلها ، وأمل فى ترقيها ، ومضى إلى مثل ما رنت إليه حتى اليوم ، بل دفع لها إلى أبعد منه ، وأرقى وأكرم .

وفى التطبيق المكرر على الرق تجسمت الفروق بين فهم الإسلام ، فى فى المراحل الثلاث من سير الحياة من الأمس - إلى الغد . . وفى هذا الفهم الأخير تجلت فى القرآن الروح الإنسانية المتفائلة ، المستبشرة ، رغم تكاثف الظلمات . . وبدا جليا أن ما طمحت إليه الإنسانية من تحريم الرق ، واتفقت عليه ليس هو فى القرآن شيئاً من غير الممكن . . ولا أنه لم يكن فى حساب الإسلام ، لأنه لا يغير الطبائع الآدمية ، ولا يصير الناس ملائكة - بل أن الانصاف فى تقدير الفروق بين الأزمنة المختلفة يقضى علينا بأن نعد ما فى الإسلام من النفحات الخيرة الشاعرة بإنسانية من جنت عليهم الظروف واسترقوا ، مما يجب أن يعد عملا أكثر لطفا ، وأعمق حسا ، مما شعرت به الإنسانية نحو هؤلاء المغلولى الرقاب حتى اليوم . . بل حتى غد غير قريب . . فإن هذه الآدمية لا تزال اليوم تعانى ما يأسى له ضميرها الحى من تقرير التمايز بين الطبائع البشرية بالدعاوى العنيفة للعنصرية ، وبالاضطهاد الملون الذى تتجاوب به الاصداء فى الدنيا الجديدة والقديمة على السواء .

إجماع

هذا ما كتبه جمع من العلماء والمفكرين . والذى يستخلص من كتاباتهم - كما هو واضح - أن القرآن الكريم لم يشرع الرق وإنما شرع تحرير الرقيق .

لقد قالوا جميعاً إن الإسلام حرم جميع أنواع الاسترقاق . ولم يبق إلا على أسرى الحروب . والنص القرآنى الخاص بهؤلاء الأسرى لا يدل إلا على المن وذلك فى المرتبة الأولى فإن لم يكن فالفداء . وليس فى القرآن نص يبيح الاسترقاق .

وقد أجمع أيضا هؤلاء العلماء الأعلام أن الإسلام فرض على الدولة إخراج جزء من الزكاة لتحرير الرقيق الذى يرسب فى المجتمع الإسلامى ، كما حض على عتق الأرقاء ، وإطلاق الأسرى من قيود اسارهم بكل طريقة ، وحبب الإسراع فى ذلك . وقد مر بنا أن القرآن ألزم الأغنياء - كما ألزم الدولة - بإخراج جزء من أموالهم لتحرير الرقيق وفى ذلك تتضافر الدولة والأفراد على تصفية الرقيق .

* * *

ولم نكثر من نقل أقوال العلماء والمفكرين إلا ليتضح أن كل هؤلاء الأعلام على اختلاف ثقافاتهم وتنوع مشاربهم واتجاهاتهم الفكرية . اتفقوا على شىء واحد هو : أن القرآن عالج مشكلة الرقيق علاجا حاسما وخلص الناس من نظام بشع ردىء يهدر آدمية الآدميين ، ولا يقيم لكرامتهم وزنا ، وأعاد للإنسانية شرفها وكرامتها . بإنهاء هذا النظام وإحلال الحرية والكرامة محله .

نعم إن كل المتحدثين الذين نقلنا أقوالهم . لم يتعرضوا فيما كتبوه لمشكلة

الرق إلا على أنها مشكلة قائمة ، عمل الإسلام لحلها ولم يتحدثوا عن الأسباب المتنوعة التى أدت إلى قيام هذه المشكلة حتى أصبحت نظاما متبعا أو عادة مألوفة . لا تستحق من أحد التفكير . فيما يؤدى لحلها . لذلك لا يبعد أن يقوم معترض يقول : إن مشكلة الرق لم تدرس دراسة منهجية من هؤلاء الكتاب والمفكرين والعلماء . دراسة تتفق ومنهج الإسلام فى تقرير القواعد وإقامة المبادئ التى حفل بها لسعادة الناس .

فإذا أراد هذا المعترض بالدراسة المنهجية دراسة تاريخ الرق قبل الإسلام والنظرة الفلسفية التى كان ينظر بها إليه والأوضاع السياسية ، والاقتصادية ، والعقيدية ، والعنصرية ، والأخلاقية التى كانت سائدة فى القديم ، ثم التحدث عن نظرة الإسلام إلى كل تلك الأمور ، وموافقته أو مخالفته لها ، وماذا وضع من مبادئ ونظريات ونظم . فلعل المعترض يجد فى كتابنا هذا الدراسة المنهجية التى يريدها .

والحقيقة أن الإسلام الذى مجد الإنسان فصعد به إلى مكانة عالية جداً لا يمكن أن يسمح بأسترقاقه . ولكننا ابتلينا فى عصورنا المظلمة بأناس باعدوا بيننا وبين البحث لمعرفة ديننا معرفة صحيحة منزهة عن الانحراف والأخطاء ، ولكن القرآن لا تحجبه ظلمات العصور وانحراف العقول والأفكار . فهو ما زال غضا جديدا كاليوم الذى نزل فيه . وما علينا إلا أن نتدبره ، ونسترشد بهديه فى كل عصر وعند كل مشكلة . وعلينا أن نحطم كل الأسوار التى أقيمت لتحول بيننا وبينه . لأنها أسوار لم يقمها إلا ضلال المضللين وجمود الأغبياء وأغراض المغرضين.والنتيجة التى نخرج بها هى أنه :

لارق فى الإسلام ، وليس فيه إلا أسرى الحروب من الذين يشنون عليه الحروب ، ويقفون معاندين فى سبيل إبلاغ دعوته ـ بالحكمة والموعظة الحسنة للناس ـ وهو فى هذه الحالة مضطر لأن يقابل أعداءه بالمثل . حتى يدينوا بمبدأ الحرية والمساواة للناس جميعاً .

ولذلك نجده لا يبيح الأسر إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين ؛ لأن كلا الطائفتان تدين بالحرية والمساواة اللتين منحهما الإسلام لجميع الناس .

ولم يحدثنا التاريخ أن رابع الخلفاء الراشدين عليا بن أبي طالب أسر أحداً من مخالفيه الذين كانوا يحاربونه لأنهم جميعاً يدينون بالإسلام .

وكذلك لم يحدثنا التاريخ أن معاوية أو غيره من الذين كانوا يحاربون عليا أسروا أحداً من جنوده . وعلة ذلك أن الجميع يدينون بمبدأ الحرية للجميع ، وأن الاعتداء على هذه الحرية مخالف لعقيدة الإسلام .

فإذا اعتنق الناس مبدأ الحرية للجميع ، وطبقوه فى واقعهم فتلك هى الغاية التى يريدها الإسلام لأهل الأرض جميعاً .

وأظننا لسنا فى حاجة بعد كل ذلك لأن نقول : إن الذين يتهمون الإسلام باقرار الرق إما أن يكونوا جاهلين بالإسلام ، وإما أن يكونوا منحرفين عن طريقه القويم ، وإما أن يكونوا مكابرين . ولا يسعنا إلا أن نسأل الله الهداية لكل أولئك فإن اهتدوا فقد أراد الله بهم خيرا ، وإلا فلن يخسروا إلا أنفسهم . أما القرآن ـ كتاب الله الخالد ـ فلن يضيره مكابر ، ولن يطمس آيات البينات معاند ، ولن يضر الشمس الساطعة شيئاً إذا لم يرها العميان .



فى بعض بلاد الإسلام

إن بعض بلاد المسلمين ما زالت تستبيح الرقيق امتلاكا ، وتجارة ، وافتراشا . ولا نعلم كيف تتحمل ضمائرهم مزاولة هذا الوزر العظيم ؟

وكيف يستبيح العلماء منهم لأنفسهم هذا المنكر الصارخ ؟

لقد رأينا فيما مر بنا من صفحات هذا الكتاب أن الإسلام لم يشرع الرق ، ولكنه شرع تحرير الرقيق الذى رسب فى المجتمعات الإسلامية من عصور الجاهلية ، ومن أسرى الحروب التى كانت تنشب بين أنصار الدعوة إلى الإسلام وأعدائها . ورأينا أن جميع العلماء الذين نقلنا آراءهم يقررون أن المسلمين ارتكبوا فى مسألة الرقيق مالا يقره الإسلام . إن الإسلام حرم الرق بكل أنواعه المعروفة . بما وضع له من نظم ، وما أقامه من مبادئ ، وما ثبته فى القلوب المؤمنة من عقيدة الحرية والإخاء والمساواة : الحرية للناس جميعاً ، والأخوة بين الناس جميعاً ، والمساواة فى الحقوق والواجبات للجميع .

ولم يبق فى عصرنا شبهة ولا شبيه بالشبهة فيتعلق بها الذين فى قلوبهم مرض إذا أرادوا استباحة ما حرمه الله من استرقاق الناس ، واستباحة الفروج والأموال عن هذا الطريق فليس هناك حروب مشروعة قائمة حتى نقول : إن ما بأيديهم من أرقاء إنما هم أسرى تلك الحروب إن كل ما هو موجود ممن يطلق عليه رقيق - بهتانا - لم يأت إلا عن طريق الخطف والقرصنة واللصوصية وإباحة استرقاق هؤلاء الأحرار المخطوفين لم يقره الإسلام بوجه من الوجوه [1] .

---

(١) يقول الأستاذ محمد حسن عواد فى كتابه محرر الرقيق فى صفحة ١٢١ هامش إن الإسلام نفسه - وليست السياسة - هو الذى يمنع هذه التجارة الخاطئة ، بوصفه دينا يدعو إلى ==

بل إن الإسلام يفرض العقوبات الصارمة على من يأتى بمثل هذه المنكرات . .

وعجب لهؤلاء المسلمين إذ يظهرون فى المنظمات الدولية وعليهم مسوح الرهبان ، ويشاركون فى التوقيع على ميثاق حقوق الإنسان . واتفاقية تحريم المتاجرة بالرقيق ؛ بينما هم فى مقدمة من يروجون لهذه التجارة الملعونة فى بلادهم ، وإن قصورهم لتشهد بأنها مكتظة زاخرة بالغلمان والجوارى من جميع الأجناس .

إنهم يخشون الناس ، ولا يخشون الله . ويظنون أن الناس فى غفلة عما يعملون . إن الأستار الصفيقة التى يضفونها على أنفسهم لم تستطع إخفاء الحقائق . وهم بذلك إنما يزيدون البلة طينة - على حد تعبير المثل العامى - فهم يضيفون إلى وزر استباحتهم ما حرمه الله وزر النفاق والرياء والمخادعة . فيجلبون لأنفسهم اللعنة ، وليت اللعنة تقف على حد أشخاصهم ولكنها تتعدى إلى شعوبهم . فيحسبونها مثلهم فى المخادعة والتضليل والنفاق ، بل تتعدى إلى الإسلام نفسه وإلى مقدسات المسلمين . وأماكن شعائرهم . ويدعون الألسنة المسمومة تنطلق بالحط من شأن الملة الحنيفية السمحة . ورسولها الكريم . صاحب الخلق العظيم . صلى الله عليه وسلم .

وإننا حيال ذلك لا يسعنا إلا أن نعلن إبراءا للذمة وإحقاقا للحق أن الإسلام لا يقر الرق ولا يعترف به ، وأن ما يرتكبه بعض المسلمين من استباحة الرقيق تجارة وامتلاكا وافتراشا مخالف للإسلام ، وأن من يرتكب ذلك إنما يرتكب كبيرة من الكبائر يعاقب الإسلام مرتكبها . عقابا صارما شديداً .

= الحرية والأمن والدعوة بالحكمة والرفق حتى ولو أن المخطوفين والمخطوفات من غير المسلمين . فالإسلام لا يبيح الخطف ولا السرقة ولا الاعتداء ولا يسوغ التجارة فى المواد المنتهبة سواء أكانت بشرية أو غير بشرية .

الرق فى الأمم الغربية الحديثة :

لقد بينا نظرة الدين الإسلامى إلى نظام الرق الذى كان يسود العالم قديماً ، وكيف أن الإسلام حرر الرقيق وقضى على أسبابه ، وجفف منابعه ، ووضع لها السدود الواقية حتى لا تعود إلى التفجر مرة أخرى .

وإن كان فى بعض البلاد الإسلامية النذر اليسير من الرقيق فليس ذلك ذنب الإسلام ، وإنما هو ذنب المنحرفين عن الإسلام ، ويكفيهم خزيا أنهم يتوارون خجلا من الناس عندما تضمهم المحافل العالمية . إذ ليس لديهم من المنطق ما يبرر أفعالهم . ويعترفون فى قرارة أنفسهم أنما هم عليه إنما هو منكر لا يقره دين ، ولا شرف ولا إنسانية.فإذا تركنا هؤلاء المارقين عن الدين الإسلامى الحنيف . ونظرنا إلى هؤلاء الغربيين الذين يملأون الدنيا ضجيجاً بادعاءاتهم المكرورة زاعمين أنهم إنما هم رسل الحضارة فى العصر الحديث ومنقذوا الإنسانية ودعاة الحق والعدل والحرية والإنصاف . . هؤلاء الغربيون الذين طالما تجنوا على الإسلام ووصموه بالهمجية والرجعية والقسوة والجمود تارة ، وتارة أخرى بدعواهم أن الإسلام قد استنفد أغراضه ولم يعد صالحا للعصر الحديث ، ولا يمكن أن يساير الحياة المتطورة التى يأتى إنسانها كل يوم بشىء جديد . فماذا نجدهم صنعوا لحل مشكلة الرقيق بعلومهم ومعارفهم وحضارتهم ودعاويهم الطويلة العريضة التى يزعمون فيها بأنهم رسل الانسانية ودعاة الحرية ؟

فى سنة ١٦٨٥ صدر قانون اسمه (القانون الأسود) لتنظيم أحوال الرقيق فى جميع المستعمرات الفرنساوية تقرر فيه تخويل الحق المدنى والسياسى للأحرار الملونين . يعنى أن الملونين تنظر إليهم أوربا على أنهم رقيق لها .

ولكن الجمعية الدستورية صادفت صعوبات عنيفة ومعارضات قوية . فلم يعمل بهذا القانون إلا فيما يختص بالأحكام الصارمة التى تنزل بهم ، أما الحقوق التى أراد القانون منحها للملونين فلم تعط لهم . وكان من مواد هذا القانون إذا اعتدى الملونون بأقل اكراه على سادتهم أو ارتكبوا أخف السرقات فجزاؤهم القتل ، وكان عقاب الآبقين فى المرة الأولى والثانية قطع الآذان والكى بالحديد المحمى ، وفى المرة الثالثة القتل .

ومثله القانون الانجليزى الذى صدر فى المستعمرات الانجليزية مثل (جامييكا) و (انتيجوا) [1] وقد كتب « هيليار دوبرتوى » فى ملاحظاته على مستعمرة دومنيج البريطانية قال : (إن المرسوم الصادر فى سنة ١٦٨٥ لا يمنع من هلاك الأرقاء فى كل يوم بسبب تكبيلهم بالسلاسل ، أو جلدهم بالسياط ، أو ضربهم ضرب التلف والازهاق ، أو حرقهم عسفا واستبدادا ، وكل هذه الفظائع يرتكبها القوم فى المستعمرة ولا رادع يردعهم حتى أن كل ذى لون أبيض يعامل الأسود بالغلظة والقسوة ولا حرج عليه فى ذلك ، وإذا ألحق ضررا بعبد من العبيد فالقضاة اعتادوا عدم النظر إلى هذا الضرر إلا من حيث أنه ينقص ثمن العبد) .

وقد أيدت الجمعيات الاستعمارية فى كل زمان هذه القاعدة . وهى أنه لا يسوغ للمشرعين أن يتوسطوا ويتدخلوا بالشرائع بين العبد ومولاه ، وكان الأحرار من ذوى الألوان محرومين من وظائف النفوذ والاعتبار بل قد صدرت أوامر متنوعة من نظارات الحكومة بمنع التوسع فى تأويل مواد القانون الأسود ، فنها ما كان بالنهى عن البحث فى الأوراق المثبتة أن صاحبها من طبقة الأشراف متى تزوج بامرأة امتزج بها دم الأرقاء . وكان ذلك الرجل يعد غير جدير بأية وظيفة فى المستعمرات ، بل يعتبر ساقطا

(١) جامليك . وانتيجوا جزيرتان فى بحر انتيلا .

من درجة ذوى اللون الأبيض . ومنها ما كانت بتحريم حضور ذوى الألوان إلى بلاد فرنسا لطلب العلم ، ومنها ما تضمن عبارات صريحة هذا تعريفها (إن حسن النظام مما يوجب إقلال الصغار والاحتقار المرتبط بالجنس الأسود مهما كانت درجته ومنزلته ، وقد صمم جلالة الملك على إبقاء الحكم الاعتبارى الذى بمقتضاه يحرم إلى أبد الآبدين ذوو الألوان وذريتهم من المزايا الخاصة بالجنس الأبيض يناير سنة ١٧٦٧) ، ومضى الحال على هذه الوتيرة حتى قامت الثورة الفرنسية فى سنة ١٨٤٨ .

أما فى أمريكا فإن الحال فيها لا يختلف عن الحالة فى فرنسا وبريطانيا . فالمولى له حق الملك المطلق على عبده فله بيعه وإجارته ورهنه وخزنه وإجراء الجرد عليه والمقامرة به ، وغير ذلك من التصرفات كأنما هو أثاث : ومحتوم على هذا الذى فى حكم الجماد . أن يتقمص شخصية الانسان فيحترم سيده ويحترم عائلة سيده أطفالا ونساء وشيوخا وشبابا . ويطيعهم طاعة لا حد لها .

وليس له أن يدافع عن نفسه ، وليس له حق المجىء والذهاب والخروج عن المزرعة إلا بتصريح قانونى مستوفيا جميع الشروط المفروضة ، وليس للأرقاء الحق فى أن يجتمع أكثر من سبعة منهم فى الطريق ، وإلا اعتبروا مخالفين للأوامر ، وينزل بهم العقاب الشديد . ولأى رجل أبيض الحق فى أن يلقى القبض عليهم ويجلد كل منهم عشرين جلدة ، وقد نص القانون الأسود على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح ولا فطانة ولا ذكاء ولا إرادة وأن الحياة لا تدب إلا فى أذرعتهم .

أرأيت إلى أى حد يبلغ الظلم . إنهم يجردونه من الروح ومن الفطنة ومن الحياة ، ولكنهم يحملون هذا المجرد من كل شىء مسؤولية من له روح وإرادة وفطنة وذكاء وحياة ، فهم يحكمون عليه بالجلد بالسياط وبالموت ، ويلزمونه بشتى الواجبات التى إن قصر فى أدائها نزل به العقاب الأليم ،

ويعاقبونه على الجناية والجريمة التى يعفى من ارتكابها البيض . إلى غير ذلك من القوانين الجائرة . تلك كانت حالتهم حتى قامت الحرب الأهلية سنة ١٨٦٢ .

هذا ما كانت عليه أوربا وأمريكا منذ قرنين ونصف تقريبا .

فما هى تطوراتهم التقدمية فى هذا الشأن الآن وبعد مضى قرنين ونصف من الزمان . لا نشك أنهم تطوروا فى العلوم والمعارف والفنون والاكتشافات والمخترعات . الخ ولكن نريد رؤية تطورهم فى الأخلاق والانسانية . وفى هذه المشكلة المستعصية .

لقد قامت فى هذه الفترة الثورة الفرنسية وصدر قانون بتحريم تجارة الرقيق . وقامت حرب ابراهام لنكولن فى أمريكا لتحرير الرقيق . . ولا نقول إن كلا الثورتين لم تكونا جادتين فى تحرير الأرقاء . ولكنا نقول إن الثورتين لم تبنيا رغبتهما فى تحرير الرقيق على أساس ثابت ، ولم تنظر إلى المشكلة بعمق كما فعل الاسلام فى معالجته لهذه المشكلة . كلتا الثورتين تركتا الرقيق يعانى الاضطهاد والجوع والبطالة ، وما زال الزنوج فى أمريكا نفسها منبوذين يعاملون من الأمريكان معاملة تخجل وجه الإنسان وتثقل ضميره ، ولم يزدهم التقدم العلمى والاقتصادى والتطور الحضارى الذى بلغوه فى القرن العشرين إلا قسوة وهمجية وانحطاطا بالنسبة لنظرتهم إلى الزنوج الذين يعتبرون إخوانهم فى الوطن والانسانية وأوربا مثل أمريكا تماما فى معاملة الزنوج خاصة والملونين بوجه عام .

وكان الأجدر بهؤلاء الذين يتطلعون إلى غزو القمر بصواريخهم أن يسلطوا صواريخ المقت إلى ضمائرهم لعلها تفيق من غفلتها فيرأفوا بإخوانهم فى الأرض وشركائهم فى الإنسانية ويمنحوهم ما منحه الإسلام لهم من حرية وإخاء ومساواة . ويعترفوا بآدميتهم ، ولا يهدروها هذا الإهدار المزرى بسمعتهم كرسل للحضارة فى القرن العشرين كما يزعمون .

* * *

إن بريطانيا حينما كانت تحتل الهند كانت تفقر الفلاحين وترهقهم بالضرائب وأرباح الربا التي لا تقف عند حد. فإذا عجز الفلاح المسكين عن دفع ما تطلبه منه السلطة الحاكمة المتمثلة في القضاء البريطاني ، يحكم عليه هذا القضاء باغتصاب بناته وزوجاته ، وإجبارهن على مزاولة البغاء الرسمي . والبريطانيون هم الذين يحددون أجور هذا البغاء الجبري ، ويستولون عليها حتى يسدد الدين الذي صوروه على المدين .

وكذلك كانت تفعل في الصين وفي غيرها من المستعمرات حتى انقشع ظلها الكريه عن الهند وغيرها ، واستراحت البلاد التي كانت ترزح تحت نير بريطانيا من الكابوس البغيض الذي كان يجثم على صدور أبنائها .

وهولندا كانت تتخذ من اندونيسيا مزرعة لها ومن أهلها أرقاء يعملون لتوفير الرفاهية والرخاء لأبناء هولندا ، ويعيش الاندونيسيون في شظف وإرهاق وعمل متواصل ، تلهب ظهورهم سياط الحضارة الغربية ، حضارة الحرية والمساواة . حتى تخلصت اندونيسيا من الوحوش التي كانت ترتدي ثياب الآدميين . وهاهي ذي اندونيسيا سعيدة بحريتها ، وإن كان الثمن الذي دفعته غالياً . وما زال الكونغو يئن تحت وطأة بلجيكا ويرزح في سلاسل وحشيتها وقسوتها . ولكن الفجر قريب البزوغ على أرضها التي تضرجت بدماء أبناء الكونغو الابرياء في سبيل حريتهم .

وأنت يا فرنسا لماذا تسفكين دماء الأحرار في الجزائر ؟ وأين ميثاق الثورة التي قام شعبك بها لتحرير الإنسانية ؟

أمن التحرير اغتصاب الجزائر وإلحاق هذا القطر العربي الحر المسلم بأرض فرنسا .؟ أليس هذا هو الاستعباد في أبشع صوره والهمجية في أحط ألوانها ؟ أين ميثاق الحرية يا فرنسا ؟

أما بريطانيا فهى حامية القرصنة واللصوصية ومبدعتها. وإلا فما لبريطانيا وعمان؟ وما لبريطانيا واليمن؟ لا تزعمى يا بريطانيا المحافظة على الحقوق فإن أهل عمان أحفظ لحقوقهم وأدرى بها منك! وأهل اليمن ليسوا فى حاجة إلى تدخلك فى شؤونهم؛ إنهم فى الشرق وأنت فى أقصى الغرب، إنهم عرب وأنت سكسونية. ولقــد بلوناك يا بريطانيا. فلم نحمد لك أمراً. غش وغديعة، وغدر وخيانة ونهب للأموال، واستعباد للأنفس. واحتقار للآدميين.. إن العالم كله يشهد عليك بأنك أصل بلاء العالم ومصدر شقاء الإنسانية. ومثيرة الفتن والحروب.

نهرو يتحدث :

وهذا هو الزعيم الهندى الكبير جواهر لال نهرو يقول: عنك يا بريطانيا فى كتابه (لمحات من تاريخ العالم) حينما كنت تحتلين الهند: «إننا نعيش تحت سيطرة آلة ضخمة جشعة تعصر وتسحق الملايين من الهنود. هذه الآلة هى الاستعمار الجديد الذى ولده رأس المال الصناعى ثم يقول: وقد اتضح لنا عيب هذا النظام الاستعمارى الرأسمالى فى الهند، وإذا التفتنا إلى الصين ومصر وجدنا آلته الضخمة تعصر وتسحق أهلها أيضا».

إن دول الغرب تزعم أنها تنشر الحضارة فى أقطار البشرية. والذى نعرفه أن من يتصدى لمثل هذه الرسالة يسعى لإصلاح الفساد ونشر العدل والإخاء، وتحرير النفوس والعقول والقلوب من كل ما يخيفها ويقعد بها عن العمل المنتج النافع.

فهل فعل الغربيون ذلك فى جميع البلاد التى نكبت بسلطانهم.؟ إنهم ينشرون فى كل بلد يدخلونه الفساد والانحلال، ويشايعون الجهل والجمود والرجعية، ويناصرون الظلم والاستبداد، ويفرقون بين الأسرة المترابطة، ويستغلون دماء الأحرار، ويستعبدون الشعوب ويثيرون النعرات العصبية

والطائفية ، ويزرعون الأحقاد ويثيرون الفتن : ولا يتركون البلاد — إن تركوها قسرا أو اختياراً — إلا خرابا يبابا مثقلة بالأوزار والمشاكل . ذلك ما صنعوه فى كل بلد وطأته أقدامهم .

وهذا ما يقوله عن انكلترا جواهر لال نهرو زعيم الهند وفيلسوفها وحاكمها : « وقد ساعد الحكم البريطانى — فى الهند — على إثارة الرجعية الدينية ، ومن الغريب أن بريطانيا التى ادعت المسيحية جعلت كلا من الهندوكية والإسلام فى الهند أكثر تطرفا وشدة ، ومن السهل إلى حد بعيد فهم ذلك إذا علمنا أن الغزو الخارجى يحاول دائما وضع الدين والثقافة للبلد المغزو موضع المدافع عن نفسه باللجوء إلى الرجعية ، فلم يكن هدف بريطانيا الحقيقى تقوية الدين أو التبشير له ، وإنما كانت تسعى وراء الكسب المادى ، وكانت حذرة فى عدم تدخلها فى شؤون الدين بشكل مفضوح لئلا يتحمس الناس أو يثوروا عليها . وهكذا تحاشت انجلترا حتى مجرد إثارة الشك بأنها تتدخل فى شؤون الدين فذهبت فى تشجيعه ، أو بالأحرى ، تشجيع المظاهر الخارجية للدين . وكثيرا ما نتج عن ذلك بناء ظاهر الدين واختفاء الجوهر ، ودفع خوف بريطانيا من الشعب المتدين إلى التظاهر بأنها تقرهم على خطتهم الدينية ، وبهذا أوقفت انجلترا تيار التقدم والإصلاح » .

وكانت بريطانيا فى الصين تعمل كل ذلك ، وتزيد على هذا بأن تجبر الصينيين على تعاطى الأفيون ولا تبالى ما يصاب به من هلاك ما دام ذلك يعود عليها بالربح الوفير ، ويمكن لها المقام فى أراضيهم . وقد أصمت ملكة بريطانيا (فكتوريا) أذنيها عندما تلقت شكوى من امبراطور الصين عن الضرر الذى يصيب شعبه من الأفيون الذى يرغم البريطانيون الشعب الصينى على تعاطيه[1] .

---

(١) راجع صفحة (١٢٥) وما بعدها من كتاب نهرو (لمحات من تاريخ العالم) .

وما تصنعه بريطانيا فى الصين والهند تصنعه فى كل بلد تحل فيه ؛ ليتيسر لها استعباد الشعوب وانتهاب خيراتها . وجميع دول الغرب تسلك هذا المسلك فى كل بلد نكب بالاستعمار .

وإن من أفظع صور الرق فى العصر الحديث ما يحدثنا عنه جواهر لال نهرو فى كتابه لمحات من تاريخ العالم تحت عنوان (نظرة أخيرة حول العالم ص ٤٩٥ وما بعدها) .

يقول جواهر لال نهرو لابنته : « دعينا نتوقف قليلا وننظر حول العالم لنرى ما وضعه الآن فى اليوم السابع عشر من شهر أغسطس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثلاثين .

فى الهند ألقى القبض مرة ثانية على غاندى ، وزج به فى سجن (يرقادا) واستؤنف العصيان المدنى ، ولو على نطاق ضيق ، وسيق زملاؤنا إلى السجون . ولى زميل عزيز شجاع اسمه (خانندرا) أول ما التقيت به فى كمبرج منذ ربع قرن ، وقد تركنا بعد أن توفى فى سجون الحكومة البريطانية . إن الحياة تتساوى مع الموت ، ولكن الأعمال العظيمة التى يقوم بها شعب الهند تجعل حياته ذات قيمة كبيرة مستمرة فى طريقها ، يرقد الآن فى السجون والمعتقلات آلاف عديدة من أبناء وبنات الهند المتوقدين حماسة ووطنية مضحين بشبابهم وحيويتهم فى صراعهم ضد النظام الحاضر الذى يستعبد الهند ، وكان يمكن أن يقضى هذا الشباب وتصرف هذه الحيوية فى الأعمال البنائية . فهناك أشياء كثيرة يجب عملها فى هذا العالم . ولكن قبل أن يبدأ البناء (يجب أن يسبقه هدم حتى يسوى الأرض ليقف عليها البناء الجديد) .

فإننا لن نستطيع أن نبنى بناية جميلة فوق جدران كوخ طينية . . ويمكننا أن نتصور ما هى حالة الهند هذه الأيام إذا عرفنا أنه فى بعض أقسامها مثل

(البنغال) تخضع طريقة لباس الناس لأنظمة الحكومة ، وكل من يخالفها يزج به في السجن . وفي (شتاجرنج) يجب على كل الأولاد وحتى البنات أيضاً البالغ عمرهم اثنتي عشرة سنة أو أكثر أن يحملوا بطاقات هوية أينما ذهبوا . ولا أدرى إن كان هذا النظام العجيب قد طبق في أى مكان آخر ، في ألمانية النازية ، أو في مناطق الحرب حيث يحتل البلاد جنود الأعداء إننا اليوم أمة خاضعة للحكم البريطاني ، وعبر حدودنا الشمالية الغربية يقع جيراننا تحت وطأة الغارات الجوية التي تقوم بها الطائرات البريطانية .

أما الهنود في البلاد الأخرى فقلما يحترمون أو يرحب بهم أحد . وليس هذا غريبا إذ كيف يحترمون في الخارج في الوقت الذى لا يحترمون في بلادهم[١] ؟ إنهم يطردون الآن من جنوبي أفريقيا حيث ولدوا وعاشوا ، وحيث عمروا وبنوا بعرق جباههم بعض أجزاء البلاد مثل « ناتال » .

إن التفريق بينهم وبين الآخرين بسبب اللون ، يضاف إليه الكراهية العنصرية والصراع الاقتصادى قد اجتمعت جميعها لتجعل من هؤلاء الهنود في جنوبي أفريقيا منبوذين . لا بيت لهم ولا مأوى .

وتصر حكومة جنوب أفريقيا[٢] على أن هؤلاء يجب أن يرحلوا إلى أى مكان آخر مثل غينيا البريطانية أو الهند ، وهذا يعني موتهم جوعاً بالتأكيد . ولا يهم هذه الحكومة إلا أن يرحلوا لا أكثر ولا أقل .

وفي شرقي أفريقيا ، لعب الهنود دوراً عظيما في بناء كينيا وما يحيط بها من أقطار ، ولكنهم لم يعودوا مرغوباً فيهم هناك . لا لأن الأفريقيين يعارضون في بقائهم بل لأن حفنة من الأوربيين لا يريدونهم . وقد استولى هؤلاء على أحسن المناطق . ومنعوا الأفريقيين والهنود من امتلاك أية

---

(١) وهذا شأن كل شعب يخضع لحكم الطواغيت .

(٢) حكومة جنوبي أفريقيا حكومة متفرعة عن العنصر الانجليزى . وهي ضمن الدومنيون الانجليزى .

أراض فيها . أما حالة الإفريقيين فتعيسة للغاية . منهم الذين كانوا فى الأصل يملكون هذه الأراضى ومنها يستمدون دخلهم . وقد صادرت الحكومة مساحات شاسعة ، وأقطعتها مجاناً المستعمرين الأوربيين ، فأصبح هؤلاء أقطاعيين كباراً ، لا يطلب منهم دفع ضريبة دخل أو أية ضرائب أخرى . ولكن عبء هذه الضرائب يقع بكل ثقله على الإفريقيين المساكين [١] ، ولم يكن من السهل أبداً فرض ضرائب على الإفريقى لأنه لم يكن يملك أى شيء ؛ ولذلك فرضت الحكومة ضرائب غير مباشرة على الحاجيات الضرورية التى لا يستغنى عنها مثل الطحين والملابس . فإذا اشترى هذه الأشياء دفع الضريبة كقسم من ثمنها . ولكن أغرب ضريبة فرضت عليه هى ضريبة الرءوس على كل ذكر تجاوز عمره ست عشرة سنة ، وعلى جميع أفراد عائلته بما فيهم النساء . وأنت تعرفين — يخاطب ابنته — أن المبدأ الأساسى فى فرض الضرائب على الناس يستند إلى ما يكسبون أو ما يملكون. ولما لم يكن الإفريقى يكسب أو يملك شيئاً فقد فرضت الضريبة على جسده . ولكن كيف يتمكن من دفع هذه الضريبة وقدرها إثنا عشر شلناً عن كل شخص فى كل سنة فى الوقت الذى لا يملك فيه أى مال ؟ هنا تكمن قذارة القانون وتحايله فهو يجبر الإفريقى أن يكسب بعض المال بأن يعمل فى مزارع الأوربيين ، وهى طريقة لا لكسب النقود فقط . وإنما لاستخدام العمال بأجور مخفضة . وهكذا كان يضطر هؤلاء الإفريقيون التعساء أن يسيروا مسافات طويلة قد تبلغ سبعمائة أو ثمانمائة ميل من داخل مناطقهم إلى الساحل حيث توجد هذه المزارع (لا توجد سكك حديدية فى الداخل البتة . ولكنها توجد لمسافات قصيرة قرب الساحل) .

---

(١) هذا نظام رسل الحضارة فى العصر الحديث . يغتصبون أرض الناس ويعطونها للدخلاء . ويفرضون الضرائب على المساكين أهل البلاد الذين أغتصبت أراضيهم ثم يتوقحون ويقولون الإسلام دين رجعى لا يصلح لتطور الزمن . وقد رأينا كيف كان حكم الأرض فى الإسلام . وبيناه فى كتابنا هذا فليرجع إليه من أراد .

وليكسبوا مالا يدفعونه ضرائب عن أشخاصهم وعائلاتهم .

هنالك أشياء كثيرة يمكن التحدث بها عن هؤلاء الإفريقيين المستغَلَّين الفقراء الذين لا يعرفون حتى كيف يسمعون أصواتهم للعالم الخارجي .

إن قصة شقائهم الطويلة ، وهم يقضون كل حياتهم بتعاسة وصمت . إنهم طردوا من أحسن أراضيهم ويعودون الآن ليعملوا فيها أجراء عند الأوربيين الذين أخذوا الأرض منهم بالمجان .

ويؤلف هؤلاء الأوربيون طبقة شبه اقطاعية فيخمدون كل حركة لا يريدونها . ولا يحق للإفريقيين أن يؤلفوا أية جمعية حتى ولو كانت أغراضها إصلاحية ، كما لا يحق لهم أن يجمعوا فيما بينهم أية نقود .

وبلغ السخف بالأوربيين أنهم سنوا قانوناً منعوا فيه الإفريقيين من الرقص لأن هؤلاء يقلدونهم بهزء وسخرية فى بعض الأحيان . والفلاحون فقراء جداً ولا يحق لهم زراعة البن ، أو الشاى لأنهم بذلك ينافسون المزارعين الأوربين .

أعلنت الحكومة البريطانية بشكل رسمى قبل ثلاث سنوات أن الإنجليز أوصياء على الإفريقيين ، وأنهم لن يسلبوهم أراضيهم فى المستقبل ، ولكن لسوء حظ الإفريقيين اكتشف الذهب فى كينيا فى السنة الماضية ، فنسى الإنجليز وعدهم وأسرعوا بالإستيلاء على الأراضى التى اكتشف فيها الذهب ، وطردوا أصحابها الإفريقيين منها ، وبدأوا ينقبون عن الذهب .

وهكذا ترين ماهى الوعود الإنجليزية؟ إنهم يقولون لنا : إن كل ما عملوه هو لمصلحة الإفريقيين . وإن هؤلاء سعداء جداً بضياع أراضيهم .

إن هذا الأسلوب الرأسمالى فى استغلال منطقة غنية بالذهب لأسلوب عجيب . فبموجبه يهرع الناس من كل مكان نحو تلك المنطقة ، ويبدأ كل منهم فى التنقيب فإذا عثر على شيء كان من نصيبه : هذا الأسلوب هو نموذج للرأسمالية ، لأن الطريقة المعقولة لاستغلال حقل الذهب هو أن تكون

بواسطة الحكومة التي يجب أن تسيطر عليه ، وتستغله لمنفعة الشعب بأسره ، وهذا نفسه هو مايعمله الاتحاد السوفيتي الآن فى حقول الذهب فى تاجكستان وغيرها من الأماكن [١] » .

انتهى كلام نهرو .

وهو قليل من كثير مما تحدث به نهرو فى كتابه (لمحات من تاريخ العالم) .

فهل نجد رقاً أفظع من هذا الرق ؟ ومتى ؟ فى القرن العشرين ، وممن ؟ من الذين يزعمون أنهم رسل الحضارة وأنصار الحرية والعدل والرحماء بالإنسانية ! من هؤلاء الأوربيون الوقحاء .

إن بريطانيا اغتصبت البوريمى لتستولى على حقول البترول بنفس الأسلوب التى استولت به على حقول الذهب فى إفريقيا . وهى نفسها القائمة الآن بضرب اليمن وعمان بالطائرات لتسترق الشعب العربى فيهما وتنهب ثروته .

إن الرق ضربة لازب للنظام الرأسمالى الغربى القائم الآن . ولذلك فإن نظام الرق لا يمكن أن يزول ما دامت أوربا متمسكة بنظامها الاقتصادى الفاسد . وماذا يفيد العالم إذا كان الشعب الإنجليزى أو الشعب الفرنسى أو الشعب الهولندى أو البلجيكى مستمتعاً بعدالة اجتماعية ومستوى معيشى لا بأس به ؟ إنهم إنما يبنون مثل هذه العدالة على ظلم واستبداد واسترقاق لشعوب أخرى تنتزع حريتها وتنتهب أرزاقها وتموت جوعا لتعيش أوربا فى رفاهية من العيش . أهذه إنسانية ؟

ألا بئست الإنسانية وبئست الحضارة إذا كانت ترفع من قدر إنسان على حساب إنسان آخر .

---

(١) إن الاتحاد السوفيتى لم يأت بجديد . فقد قرر الإسلام ذلك لا فى حقول الذهب فقط . ولكن فى جميع أنواع الثروات سواء أكانت ذهباً أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو بترولا أو ملحاً أو قصديراً أو كبريتاً أو غيره ، وقد أبنا فى كتابنا هذا ما أمر به الإسلام فى مثل هذه الثروات فليراجع فى موضعه من هذا الكتاب.

لا يرى البعير سنامه

مثل عربي يقال: لمن يعيب غيره، وفيه نفس العيب.

ذكرنا بهذا المثل القديم الدارج على ألسنة الحجازيين ما كتبته جريدة المساء المصرية الصادرة بتاريخ ٩ من ربيع أول سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ في عدد (١٠٨٨) تحت عنوان (لورد انجليزي يفضح اتجار فرنسا بالرقيق الأسود في غرب أفريقيا).

فالإنجليز الذين يرتكبون الفظائع التي نقلناها عن نهرو يعيبون على فرنسا اتجارها بالرقيق.

وهذا شأن اللصوص إذا تنازعوا على الغنيمة فإن تنازعهم يظهر فضائحهم ومخازيهم. وهاهم أولاء رسل الحضارة وأنصار الإنسانية يرتكبون أفظع مما كانت يرتكبه الإنسان البدائي في عصور الظلام والقسوة والهمجية، في هذا العصر الذي أخذ الإنسان يطمح لسكنى الكواكب، ويحاول أن يصل إليها.

وإلى القراء ما ترتكبه فرنسا التي تزعم أن ثورتها كانت ثورة لتقرير حقوق الإنسان في كل مكان. إننا ننقل ما كتبته جريدة المساء نقلا عما نشرته صحيفة بريطانية.

تقول المساء:

إذا تحدثنا عن تجارة فرنسا في الرقيق الأبيض.. فلن نستثير دهشة القراء لأنهم جميعاً يعلمون أن هذه هي طبيعة فرنسا من القديم.. فقد بنى تاريخها على هذه التجارة التي ما زالت رائجة لدرجة إن «جي موليه» يعمل

مستشارا قانونيا لإحدى المؤسسات التى تتجر فى الرقيق الأبيض .

ولكننا سنتحدث عن مأساة خطيرة جداً تتعلق بنا ... بمصير شباب ونساء غرب أفريقيا ... التى نكبت بالاستعمار الفرنسى الذى يطبق مبادئه القذرة بحذافيرها عليها فى وقت تتطلع فيه للحرية والاستقلال والحياة الكريمة .

لورد انجليز يكتب :

أن ما أسوقه فى هذا الصدد لم أكتبه **أنا** ، وإنما كتبه لورد بريطانى ونشرته صحيفة بريطانية ... كشفت به عن الفضائح المروعة والإرهاب الوحشى الذى يعيش فيه سكان تلك البلاد وراء ستار حديدى فرضه الاستعمار الغاشم ...

وقد ذكر اللورد الإنجليزى كيف يشترى الرجل بـ ٣٨ جنيها ... وكيف تشترى المرأة بـ ١٥ جنيها ... وكيف يشترى الطفل بجنيهين اثنين !!

إنها صورة حية واقعية عن العملة التى تتعامل بها الدول الاستعمارية مع تجار الرقيق الأسود ...

لقد استطاع اللورد « موجام » الدخول فى غرب أفريقيا ، والتسلل إلى معسكرات الرقيق الأسود ، والتحقيق فى التجارة التى اتسعت بصورة خطيرة ... بل استطاع شراء عبد بـ ٢٧ جنيهاً وعشر شلنات ليطلق سراحه ...

إن لورد « موجام » سيروى القصة كاملة بعد أن سمحت له السلطات الفرنسية بدخول غرب أفريقيا لأنه من اللوردات الذين يمثلون الطبقة الاستعمارية فى بلاده ...

القطعان البشرية :

وتقرير اللورد بعنوان « القطعان البشرية » ، وهو يثير الضمير الإنسانى بعد أن يكشف النقاب عن تجارة الرقيق والنخاسة خلال عام ١٩٥٩ .

وقد بدأ اللورد تقريره بقوله :

فى عصر الذرة والتقدم العلمى الكبير مازال ملايين الأفريقيين يعيشون حياة قطعان الماشية ، يعيشون عبيداً أذلاء لطائفة من المستعمرين وعملائهم . فيملكهم السيد الأبيض روحاً وجسداً ، ويحرمهم من كل حقوق الإنسان . ويعرضهم فى السوق مثل الماشية والأغنام تماما ...

هذا ما اكتشفه لورد « موجام » فى الصحراء الكبرى عبر أفريقيا الغربية ...

واستطرد اللورد فى تقريره يقول :

« إن السخرة وتجارة الرقيق وسوق العبيد ما زالت قائمة تحت إشراف السلطات الفرنسية .. فقد ألغت فرنسا السخرة وتجارة الرقيق اسما ، وأطلقت للمستعمرين العنان فى ممارسة الأتجار بالسود فى الصحراء لاستخدامهم فى المشاريع التى بدأت تنفذها بالتعاون مع الدول الاستعمارية الأخرى التى تستغل رؤوس أموالها فى غرب أفريقيا . .

أن هذه الحقائق تعد نقطة سوداء بل عارا يطارد الحكومات الاستعمارية إلى الأبد .

فى « داكار » :

وأضاف اللورد :

« وسألت ضابطا فرنسيا فى مدينة « دكار » عن النخاسة فنفاها . ولكنه

اعترف بعد ذلك بوجودها بل وباتساع نطاقها ، وفهمت من حديثه أن هذه المدينة بالذات هى مفتاح هذه التجارة كلها . . . » .

« واستأجرت صحفيا ودليلا وعددا من الجمال والخيل لأقوم بأكبر مغامرة فى الصحراء . . مغامرة استغرقت شهرين كاملين نفذت خلالها إلى داخل الستار الحديدى الذى ضربه المستعمرون والسادة البيض حول مئات الألوف من السود رجالا ونساء وأطفالا . . حتى وصلت إلى « تومبا كتو » التى تعتبر مفتاح الصحراء كلها . . والتى تضم سرا رهيبا . . . لا يعرفه سوى الأوربيين فقط » .

« أن الحياة رخيصة جداً فى معسكرات الصحراء . . والسيد الأبيض الأوربى وعملاؤه لا يرحمون ولا يحجمون عن قتل من يقترب من معسكراتهم محاولا الاتصال بقطعان البشر المحجوزة وراء جدران المعسكرات .

من وراء المعسكرات :

وأضاف اللورد إلى ذلك :

« واستطاع دليلى العثور على شاب حديث السن من السود الذين أطلق سراحهم من أحد المعسكرات بعد أن اشترى حريته بفضل أحد السياح الذين زاروا « تومبا كتو » . .

وروى لنا هذا الشاب قصة العبيد والسخرة فى الصحراء كاملة .

وسألته عن الأسباب التى تحول دون الاتصال بالسلطات لاطلاق سراحهم ، فقال فى ألم : أن السلطات ألغت تجارة الرقيق الأسود رسميا ، ولكنها للأسف الشديد تمارسها علنا بالتعاون مع تجار الرقيق بقصد تسخير الزنوج فى مشاريعها القائمة بقلب الصحراء » .

وأضاف الشاب : « أن الوسيلة الوحيدة لانقاذ العبد من معسكرات السخرة هى أن يشترى حريته بدفع أربعين جنيها ليشترى نفسه من سيده ، فيطلق سراحه وحده ويستبقى أسرته ليعمل هو حتى يحصل على المبالغ التى يشترى بها باقى أفراد أسرته . . وقد حدث هذا له شخصيا عندما استطاع والده دفع دية الأسرة كلها بفضل مساعدة أحد السياح . . . » .

واستطرد اللورد يقول :

« استطاع « سابا » وهو الشاب الذى تحدثنا إليه . . أن يقدم لنا « عسلى زيد » العبد البالغ من العمر ٤٤ عاما وإن كان مظهره يدل على أنه تجاوز الخامسة والسبعين . .

قصة دامية :

وقال « عسلى » إنه اشترى حريته بمبلغ ٤٠ جنيها » .

وقلت له : « إن السلطات الفرنسية ألغت تجارة الرقيق منذ ٦٥ عاما . . . فقال : إن الالغاء إجراء رسمى محض ولم ينفذ فى أى وقت أو أى مكان . وقد قصد به تغطية ما يدبر لنا فى الخفاء » .

وقال « عسلى » : « إن العمل شاق جداً فى مشاريع الصحراء التى بدأت منذ ٣٠ عاما تقريبا ، ولا يحصل العبد خلال عمله إلا على كميات ضئيلة من الطعام ، الأمر الذى تسبب فى موت مئات الألوف ، وعرض عشرات الألوف للأمراض الخطيرة . . . » .

وقال بعد ذلك : « إن عقاب كل متمرد على هذا الظلم هو الضرب بالسياط والطعن بالخناجر ، وكشف عن ظهره وصدره فشاهدت ما أثار اشمئزازى ونفورى ، وسألته عن سبب ذلك فقال : فى مرارة لأنى تطاولت بشرب بعض اللبن المخصص لأسيادنا ! ! » .

« هذه قصة أحد العبيد .. وهى صورة واقعية لما يدور بالمعسكرات فى الخفاء .. المعسكرات التى ضربت حولها حراسة شديدة ومنع الأجانب من الاقتراب منها ... » .

هذه قصة « عسلى » أحد السود الذين عاشوا معظم حياتهم فى معسكرات السخرة وتبادله أكثر من سيد من البيض المستعمرين ...

الدعارة :

« والآن ننتقل إلى قصة أخرى .. قصة جديدة .. بطلتها الطفلة « تيجولود » التى تبلغ من العمر ١٦ عاما .. أمضت ست سنوات منها كبغى للسادة البيض الذين يتبادلونها كالذئاب الوحشية .. وهى تروى قصتها فتقول :

« بدأت الأنوثة تدب فى جسدى بعد العاشرة وظهرت أولى علاماتها فى جسمى .. وبدأ سيدى يراقبنى ويمنعنى من الخروج لأى سبب من السخرة .. وفى أمسية طرحنى على الأرض فقاومت دون جدوى .. وتركنى بعد أن أصبحت امرأة .. ثم أخذ يزورنى يوميا ليغتصبنى ، وبعد ذلك اصطحب شقيقه معه فى أثناء زيارتى ، وأخذ عدد من يصطحبهم يزداد كل يوم عن سابقه حتى أصبحت لا أستطيع الوقوف على قدمى .. وأغمى على مرات ثم مرات .. ومرضت جدا . فتركنى سيدى وأمر بطردى من المعسكر .. والتقطنى عبد اشترى حريته وعالجنى حتى شفيت وتزوجنى .. وفجأة وجدت سيدى فى دارى يريد الاعتداء على أمام زوجى .. ولم نجد بدا من الهجرة إلى المدن البعيدة حتى يتوقف عن مطاردتى .

هذه قصة من ألوف القصص لما يعانيه الزنوج والسود على أيدى المستعمر من إذلال وسخرة واعتداء وحشى وحرمان من كافة حقوق الانسان . قصة قطعان البشر التى تباع وتشترى فى أفريقيا بمعاونة وإشراف سلطات الاستعمار .

الوباء الأبيض:

أما فى الكونغو فإنه يطلق على البلجيكى (الوباء الأبيض) من شدة مايلقاه الوطنيون من فتك وهمجية يرتكبها البلجيكيون بدون ما شفقة ولا رحمة .

وإن الحيوان ليجد من العطف والمعاملة الحسنة ما يحسدهم عليه الكونغونيون .

إن القصص الدامية التى ترتكب فى كل مكان من المستعمرين . تخرجهم من حظيرة الإنسانية وتدخلهم فى عداد الوحوش المفترسة . ومع ذلك فإن الأوربيون يزعمون أنهم رسل الحضارة فأين هذه الصفحات المظلمة الملوثة بالدماء ونكران الحقوق والجحود بالإنسانية التى يمتلىء بها تاريخ الأوربيين فى كل مكان وطئوه وفى نفس العصر الذى نعيش فيه وهو القرن العشرين ؟ وأين هذه الحضاره التى تقوم على القرصنة واللصوصية والنخاسة والعدوان بكل ألوانه . من الحضارة التى أقامها القرآن ونشرها المسلمون ؟

إن المسلمين — مهما كان انحرافهم عن قرآنهم — لم يكونوا قساة ولا جاحدين لحقوق الإنسان ، لأنهم يدينون بالقرآن . فليس لديهم لون مميز على لون ولا جنس مميز على جنس . فالكل فى نظرهم آدميون ، ولكل آدمى الحق فى الحرية والحياة والرزق . وليس لأى آدمى الحق فى استلاب آدمى آخر ، أو استعباده أو التحكم فى بلاده ، وانتهاب خيراتها . أو الحجر على حريته التى منحها له الله .

الكلمة الختامية

تلك صحائف الإسلام الصحيح قد تحدثنا عنها كما نوهنا عن المسلمين المنحرفين تنويها يكفى للدلالة عليهم ، وهذه صفحات الغربيين ماثلة أمام عيوننا ، يشاهدها أهل الدنيا بأجمعهم ، ويشهدون عليها .

فليس من حق أحد أن يتهم الإسلام بأنه يستعبد الناس ، أو يستبيح استرقاقهم . أو يشرع الرق فى تشريعاته ، وليس لأحد أيضاً أن يقول : إنه دين قد استنفد أغراضه . إن العالم مازال — ولن يزال — محتاجا إلى رحمة القرآن وعدله ، وما زالت الدنيا فى حاجة ملحة لأن تستضىء بهديه .

وعلى المسلمين أن يفيئوا إلى كتابهم ويستضيئوا بهديه ، وأن لا يدعوا هذا الكتاب الذى بين أيديهم يشكو إلى مُنزله من إهماله والصدوف عنه .

وعلى علماء المسلمين المستنيرين أن يهيبوا بالمسلمين على تفهم القرآن وتصفية هذه التفاسير الموروثة وأقوال الرجال المغرضين الذين تصدوا لحشوها بما لا يتفق وروح القرآن .

إن عصور الظلمة والركود انحرفت كثيراً عن المعانى الصحيحة والنصوص الصريحة التى للقرآن وللأحاديث النبوية الموكد ورودها عن صاحب الرسالة . وإن على المستنيرين من أبناء هذه الأمة أن ينهضوا للتصفية والغربلة ، وتقديم تعاليم القرآن ورسول القرآن تقديما نقياً صافياً منزها من كل انحرافات تلك العصور . وعليهم أن يقفوا وقفة مخلصة لدفع كل هوًى أو انحراف أو غرض يبعد المسلمين عن حقيقة دينهم . ذلك هو واجب المسلمين وفى مقدمتهم العلماء والحكام . هذا إذا أرادوا أن يكونوا الأمة الوسط والشهداء على الناس .

ولكن مع الأسف أخذ المسلمون من القرآن حد القطع . ولم يأخذوا

من القرآن التشريع الاقتصادى الذى إذا طبق تطبيقاً كاملا فحينذاك يكون القطع لمن يسرق .

إن الشباب وغير الشباب فى بلادنا استهوتهم حضارة الغرب وفلسفته وعلومه . فأصبحوا متجهين إليها ، ومن أراد ردهم أو توجيههم إلى حضارتهم وقرآنهم وما فى هذا القرآن من توجيه سديد رشيد . سخروا منه وأعرضوا عنه . واتهموه بالرجعية والجمود .

وإذا أردنا أن نقول كلمة الحق فى ذلك لا يسعنا إلا أن نقول : إنهم معذورن . لأنهم لم يجدوا فى واقعهم ما يغريهم على ذلك .

لقد تحدثت إلى كثير من الشبان المثقفين ومن مختلف الجنسيات المسلمة . فوجدت فى أقوال كثير منهم كثيراً من وجاهة ما يقولون .

إنهم يقولون : إن الإسلام يبيح الرقيق . فالمسلمون يسترقون ويبيحون تجارة الرقيق فى بلادهم حتى اليوم . فإذا قلت : لا يبيح الإسلام الرق أجابوا هذا هو واقع العلماء والحكام المسلمين أفأنت تفهم الإسلام أكثر منهم ؟

ويقولون : إن الإسلام يقطع يد السارق . وتلك قسوة وفظاظة . فإذا قلت لهم إن للإسلام نظاما اجتماعيا واقتصاديا لو طبق كما هو فى القرآن وفى أحاديث الرسول لما سرق أحد ، ولما أجرم أحد ، ولو تبينتم نظامه لما وجدتم فى القطع إلا منتهى العدل . قالوا : ذلك هو الواقع أفأنت تفهم النظام الاقتصادى والاجتماعى فى القرآن أكثر من هؤلاء العلماء والحكام الذين يقومون فى بلادهم بتنفيذ ذلك ؟

ويقولون : إن القرآن رأسمالى يحتكر الأرزاق والحكم ، ويجعلهما من نصيب الأفراد أما الجماهير فليس لهم حساب فى تشريعاته .

فإذا قلت لهم : إن للقرآن نظاما لا يرضى بالشيوعية ولا يرضى بالرأسمالية الغربية ، وله نظام خاص به . وخير ما يسمى به نظامه فى عصرنا

هو هذا النظام الاشتراكى التعاونى . الذى لا يسمح للفرد بأن يحتكر الرزق ولا مصادره ، ولن يدع للفرد الاستبداد بالحكم ، فهو يمنع الاحتكار والاكتناز فى الأموال ويدعو إلى الشورى فى الحكم . قالوا : ولكن هذا هو واقع المسلمين فى عصور الأمويين والعباسين والفاطمين وكل الدول التى قامت فى كل بلد إسلامى حتى اليوم . أفأنت تفهم الإسلام أكثر من كل أولئك ؟ وممن تريدنا أن نفهم الإسلام ؟ أليس من المسلمين أنفسهم ، وهذه هى حالة المسلمين فى تاريخهم الطويل وفى واقعهم الحاضر إلا فى بعض البلاد التى أدخلت على نظمها ما اقتبسته من نظم الغرب .

أما الذين يقولون : إن الإسلام قد استنفد أغراضه ولم يعد أحد بحاجة إلى الرجوع إليه . فيقررون أنه دين لفترة من الزمن كانت الظروف العالمية فى حاجة إلى التنظيم على أساسه . وقد قام بأداء الدور خير قيام . وانتهى دوره . وتطور العالم ونشأت فيه فلسفات ومذاهب عديدة . وبينها الآن صراع محتدم وستكون الغلبة للمذهب الأصلح والفلسفة الأصلح . . وليس فى الإسلام القدرة على الدخول فى هذا الصراع القائم لأنه يحمل عناصر رجعية . يلفظها العصر الذى نعيش فيه . ولست أدرى ماذا أقول لهؤلاء لأنهم دللوا على أنهم لم يقرأوا حرفا واحداً من القرآن أو قرأوا ولكنهم لم يفهموا ، أو فهموا ما علق بالتفاسير المختلفة المنحدرة إلينا من عصور الظلمة التى مرت بها أمة المسلمين . ولم تنهض فى العصر الذى نعيش فيه حكومة من المسلمين تستطيع أن تتجرد من كل تقليد ومن كل أثر رجعى وتنظر إلى القرآن نظرة مجردة عن الأقاويل والتعليقات والتفاسير المختلفة إلا ما كان صالحا منها ، وكذلك تنظر إلى السنة نظرة مجردة عن كل ما شابها وشاب رواياتها . وتجلو لنا تعاليم القرآن وتشريعاته وما جاء من السنة الصحيحة ، وما ثبت صدوره من أجلاء الصحابة وفقهائهم ، وتستعين بما جد فى العالم من معان وفلسفات ومذاهب وتطورات فى كل شىء . وتجعل

المصلحة العامة وتقدم الوعى وتطور العالم نصب عينها فيما تأخذ وما تدع .

وبمثل هذه الحكومة — لو نهضت فى بلادنا — يستطيع الشباب الإفاءة إلى دينه وحضارة قومه ، وما نبع من بلاده ، وما نزل من سمائه من حضارة ورقى وسمو بالإنسانية لم تأت به حضارة من الحضارات ، ولم تصل إليه فلسفة من الفلسفات .

إن فى ديننا ما يرضى الوجدان والروح والفكر ، إنه يرضى عالم الروح وعالم المادة ، ويجعل بينها ميزانا قويما عادلا بحيث لا يطغى جانب على الجوانب الأخرى فيعطلها .

فهل نجد فى عقلاء أمتنا ومفكريها وقادتها من يملأ قلبه الإيمان ، وتشيع فى أطرافه الحماسة للقيام بهذا العمل العظيم ؟ ؟

اعتراض ورد :

اعترض أحدهم علىّ فى تسمية الكتاب . وقال لو اسميته (لا رق فى الإسلام) لكان ذلك أشمل ؛ لإن الإسلام جامع للقرآن والسنة وعمل الأسلاف الصالحين .

ولكن فات هذا المعترض ـ أن فى القرآن ما يدل على السنة إذ يقول الله تبارك وتعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فأقوال النبى صلى الله عليه وسلم إن لم تكن من القرآن نصا فهى من القرآن روحا ومعنى ؟

المراجـــع

القرآن الكريم
صحيح البخارى
فى ظلال القرآن لسيد قطب
العدالة الاجتماعية لسيد قطب
تفسير النسفى
« الخازن
« ابن كثير
« فريد وجدى
« جزء (عم) للإمام محمد عبده
إنسان العيون . السيرة الحلبية
اسمى الرسالات للسيد عبد الحميد الخطيب
بلوغ المرام للعسقلانى
سبل السلام للصنعانى
المحلى للامام على بن حزم
الوحى المحمدى للسيد رشيد رضا
مختارات الأحاديث النبوية لعبد الوهاب عبد اللطيف
خاتم النبيين لمحمد خالد
رياض الصالحين
الإسلام دين الفطرة للشيخ عبد العزيز جاويش
الإسلام دين الإنسانية الخالد لمحمد عبد المنعم خفاجه
المجتمع الإسلامى كما تصوره سورة النساء لمحمد محمد المدنى
الاسلام المظلوم لابراهيم أبو الخشب

حقوق الانسان فى الاسلام للدكتور على عبد الواحد وافى
قصة الملكية فى العالم للدكتور وافى والدكتور سعفان
حقائق الاسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد
المرأة فى القرآن الكريم » » »
الملكية فى الاسلام للسيد أبى النصر أحمد الحسينى
شبهات حول الإسلام لمحمد قطب
بين الدين والحرية لعبد المنعم حسن عزيز
الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام
محرر الرقيق لمحمد حسن عواد
جمهورية أفلاطون ترجمة حنا خباز
حضارة الهند لغوستاف لوبون ترجمة (عادل زعيتر)
ماذا حدث فى التاريخ تأليف (جوردن تشايلد) (ترجمة جورج حداد)
سر احتلال الانجليز لمصر تأليف (بلنت) من كتب اخترنا لك
لمحات من تاريخ العالم لجواهر لال نهرو (مترجم للعربية)
الرق فى الاسلام لأحمد شفيق باشا . ترجمة أحمد زكى باشا . عن الأفرنسية
دائرة معارف البستانى
صحيفة المساء سنة ١٠٨٨

المعـــاجم

المعجم المفسر
القاموس المحيط
المنجـــد .

فهرس

ص



٦٥٠

هذا الكتاب

- يتناول مشكلة من أقدم مشاكل الإنسانية وأدقها . . هى مشكلة الرق .
- فيعرض فى وعى وعمق تاريخ الرق فى العالم ، وسببه ، ونشأته . . والفساد الاقتصادى ، والتعصب العنصرى والإقليمى والطائفى والطبقى والكهنوتى وغير ذلك مما أدى إلى قيامه .
- ثم يقابل كل ذلك بما جاء فى القرآن الكريم ، من دعوات حازمة للحد منه ، وحلول حاسمة للقضاء عليه فى شتى صوره ومختلف أشكاله .
- فيعرض فى نهج علمى سليم — فيما يعرض — نظرة القرآن إلى أنظمة الحكم وحقوق الفرد فى الجماعة وحقوق الجماعة على الفرد .. وإلى تأميم الثروات العامة وحقوق العمال وأصحاب رؤوس الأموال.. وإلى الأرض وامتلاكها وبيعها وإجارتها .
- ويبرز فى قوة وتحديد ضمان القرآن للحريات العامة والحريات الخاصة ، ونظرة القرآن إلى الإنسان كإنسان له حريته وله كرامته .. وإلى الفوارق الطبيعية بين الناس والمعايير الصحيحة السليمة التى توزن بها أقدارهم .
- كل هذا مع جمال فى العرض و[illegible]ح فى الأسلوب وقوة فى إقامة الحجج والبراهين .

دار القلم


الثمن